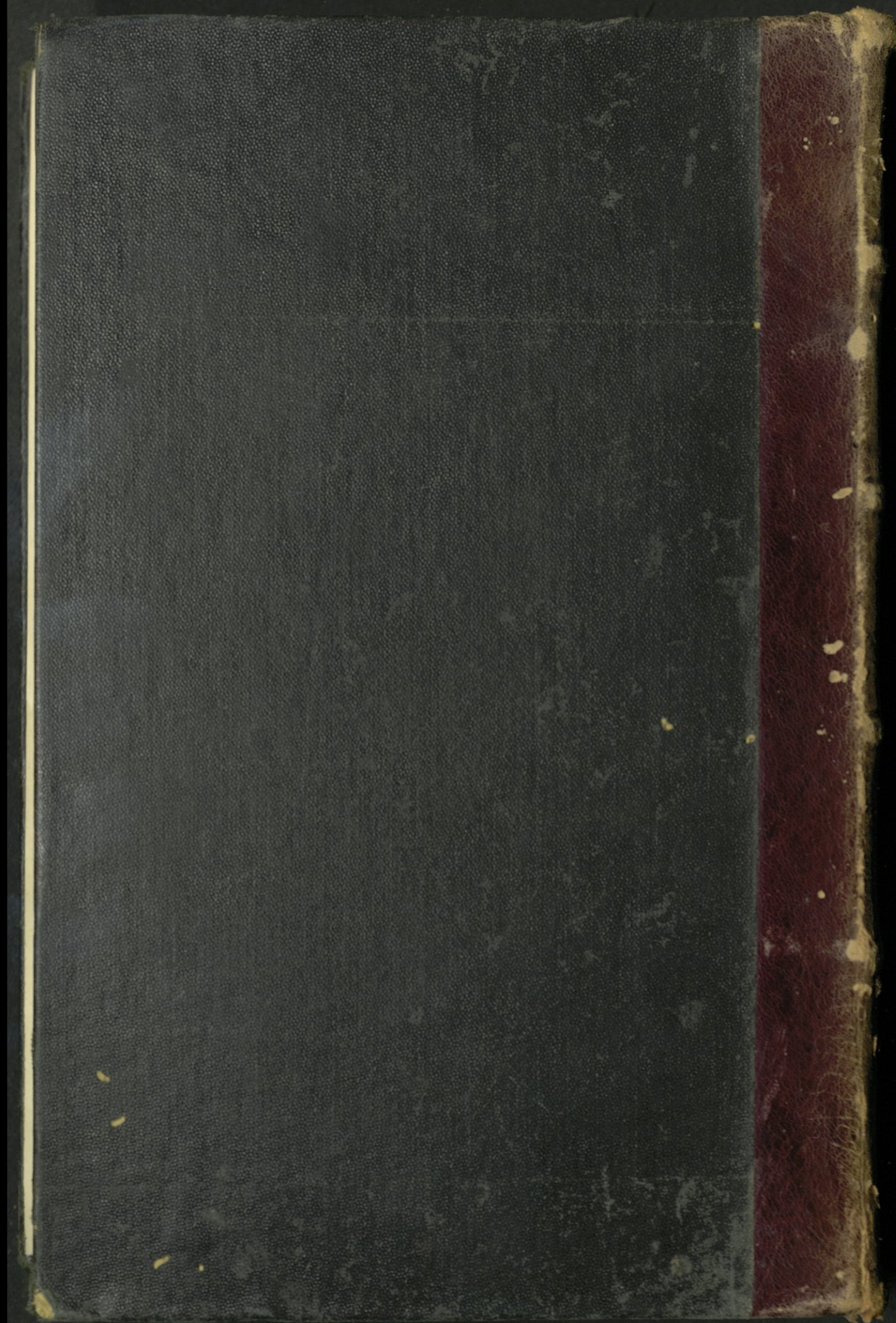
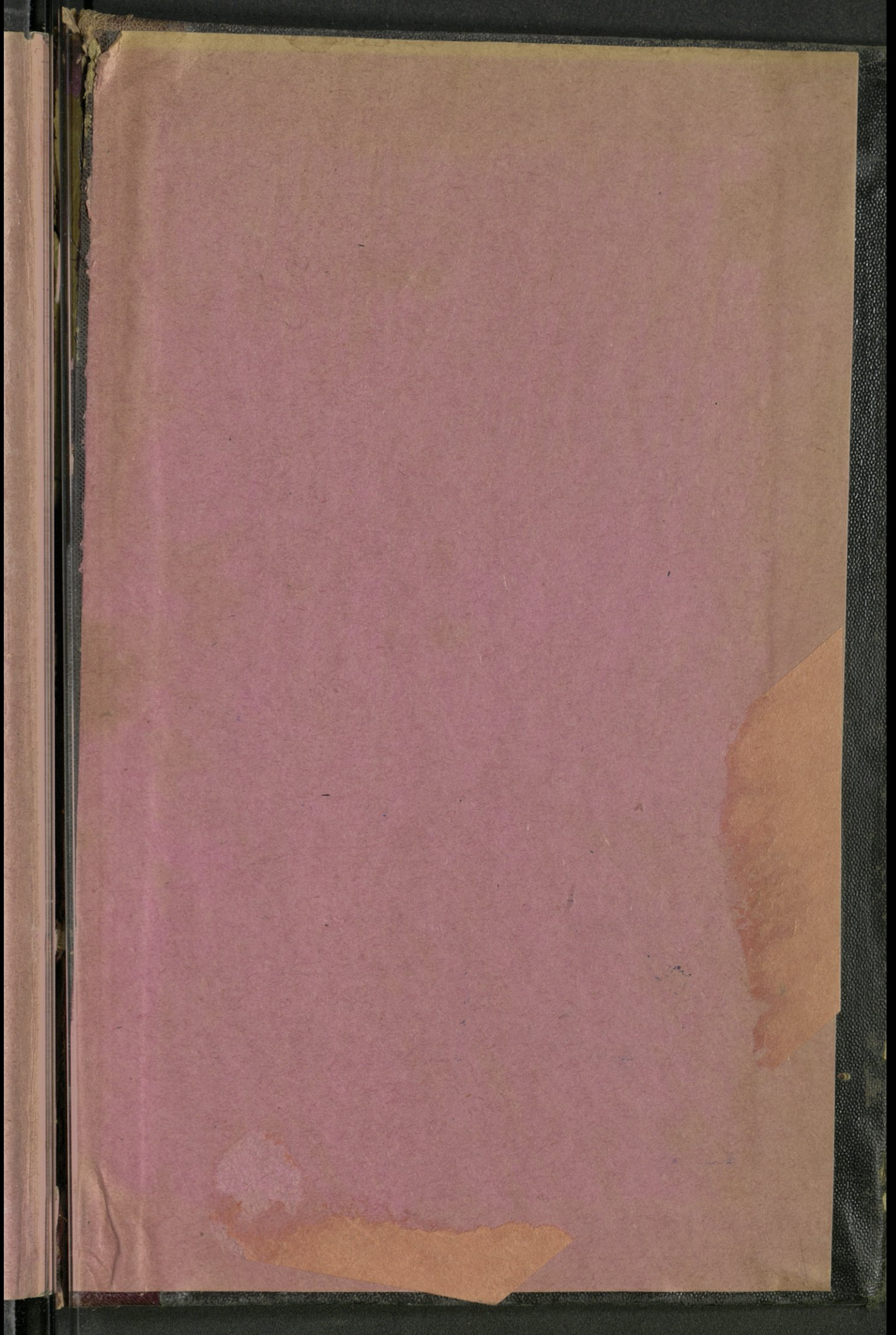






297.08:Su96tnA

3V. in 1

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن

بن أبي بكر.

تتم الحواك شرح على موطا مالك.

297.08

Su96tnA

3v. in 1

AUG 8 188

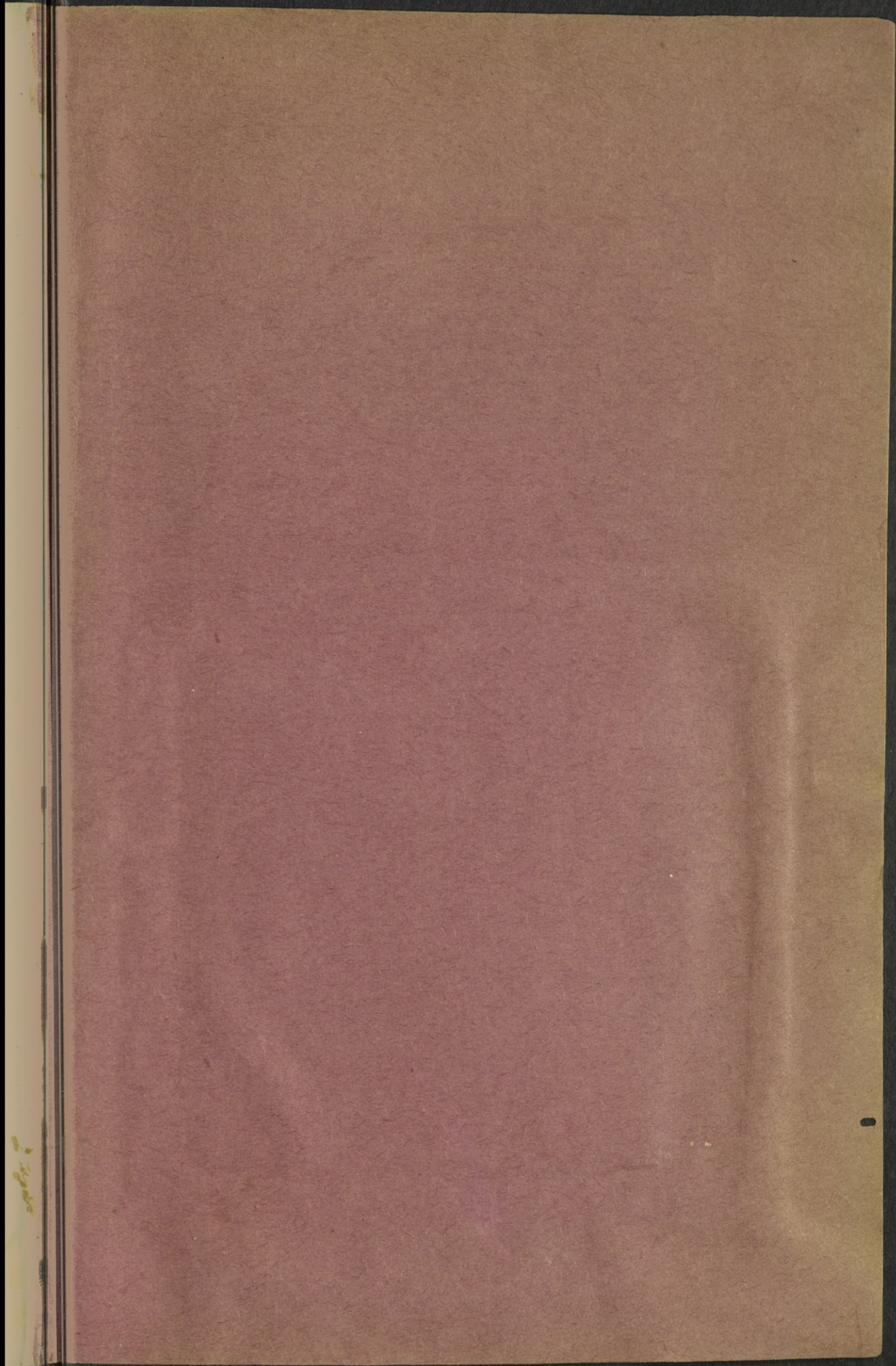
APR 6 '61

13/4

JAFET LIB.

- 7 MAR 1882

JAFET LIB.



297.08

su96tnA

v.1-3

C.1

تنوير الحوالك

* شرح على موطأ مالك *

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح
المذكور مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً بينه
وبين الشرح بجداول

* ويليه كتاب اسعاف المبتأ برجال الموطأ للسيوطي *

الجزء الاول

من

ثلاثة أجزاء

78644

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

(على نفقة)

مبنى ابابى محسن شركة

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ - ١) سنة ١٣٤٣

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.

P. O. B. Ghorieh N. 26 Cairo. Egypt.

Cat. Man. 52



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الخبر
الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي اطلق الله به (الحمد لله) الذي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهاك صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على
موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمط معلقته على صحيح البخاري
المسمى بالتوشيح ومعلقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا
لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد)
سميت هذا التعليق (تنوير الخواك على موطأ مالك) والله أسأل أن يسلك بئنا في
الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو
امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي
جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك
جد مالك من كبار التابعين وعاماتهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى
قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس والوجه أبيض شديد البياض إلى الشقرة (قال) الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد آمن علي في علم الله من مالك بن أنس وقال أيضاً مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد آمن علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاداً لمالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضلنا (وقال) ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (وقال) ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً (سئل) ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالماً في الحديث ولا يكون عالماً بالسنة (وقال) البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري قل مالك أثبت في كل شيء (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الأصحيح ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبو نعيم في الحلية عن المثني بن سعيد النضيري قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الأحد فقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد عشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وجمادا وأما أبيها وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجرك قال ما أرى ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قل ثم ما برحنا حتى غمضناه أخرجه الخليل وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركزه * غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدي لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله في آخر الدهر
أخرج الخليل عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس
فدحه

يأتى الجواب فلا يراجع هية * والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿الفائدة الثانية﴾ أخرجه الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه علمتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهر ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله (وأخرج) الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدون لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقضاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أوحديث عمر
 فاكتبه وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن
 عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أوحديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فاني
 خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في
 تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظر واحد حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاجعوه (وأخرج) ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
 قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن
 والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي
 بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن
 حزم كتابا قبل أن يبعث بها إليه قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب
 التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من
 دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري (قلت) وقد وقفت على سنده
 (قال) أبو نعيم في الخلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير
 ابن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم
 ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم
 لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرئ أحدهما
 أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم حشية أن يختلط
 بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
 لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار
 لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري
 الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا
 ينفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن
 الثاني فدوّنوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخي فيه القوى من حديث أهل
 الحجاز ومنزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصف ابن جريج
 بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحجاج بن سامة بالبصرة وهشيم
 بواسط ومعمّر باليمن وابن المبارك بخراسان وجريّر بن عبد الحميد بالري وكان

هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من
المحدث الفاضل للرازي والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الأثير وقد
سقت عباراتهم في شرح العيني وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات
من الكذب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال إن أول ما صنف في الإسلام
كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الأسعاني
باليمن جمع فيه سناً منشورة مبيعة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة
كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع
سفيان الثوري صنّفه أيضاً في هذه المدة وقيل إنها صُنفت سنة ستين ومائة انتهى
﴿الفائدة الثالثة﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو
الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني
الجميع كسليم الترمذي قال وذكر ابن الهيثم أن مالكا روى مائة ألف حديث
جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها
بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقل الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول
إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل يفتق حتى رجع إلى
سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع
مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة
آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلفها علما علما بقدر
ما يرى أنه أصلح للمسامين وأمثل في الدين أوردته القاضي عياض في المدارك
وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك
الموطأ في أربعين يوماً فقال كتاب القته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً
مأقلاً ما تفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيس قال أفت على مالك
فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في
أربعة أيام لا تفقهتم أبداً (وقال) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السكناي الأصبهاني
قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم يسمي موطأ فقال شيء قد صنّفه

ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا
 أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول
 سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء
 المدينة فكلهم واظأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك أحد إلى هذه
 التسمية فإن من ألّف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف
 ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقّح انتهى (قلت) وفي القاموس وطأه هياًه ودمشه وسهله
 ورجل موطأ الأكفان سهل دمث كريم مضاف أو يتركب في ناحيته صاحبه غير
 مؤذٍ ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذا المعاني كلها تصلح في هذا
 الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب
 المدني قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل
 المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سامة الماحشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث
 فأثني به مالك فظفر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار
 ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه فعمل من
 كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقبل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا
 الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأثني بذلك
 فظفر فيه ثم نبذ وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال
 فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن
 عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول
 الناس في موطائي فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك إن
 مد بك عمر فستري ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة
 قال لما صنّف مالك كتبه كان إذا مرّ بحديث زيد بن أسلم قال أخرجوا هذا الشئ حتى
 نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث
 زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال إنما كالسراج تضيء لما قبلها
 أخرج ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزيري قال
 قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكر أعلی وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم
 ألق رجلاً من أهلها * الفائدة الرابعة * قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض
 كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرج ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الأعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الأول عاضد أو عواضد كما سألنا في هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال جميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها أني لأنسى ولكن أنسى لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الوريثي

أقول لمن يروي الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
 أن أحببت أن تدعى لدى الحق عالماً * فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب
 أتترك داراً كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
 ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
 وفرق شمل العلم في تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
 فله بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
 فابري بتصحيح الرواية داء * وتصحيحها فيه دواء مجرب
 ولولم يلح نور الموطأ من سري * بليل عماء ما دري أين يذهب

فبادر موطأ مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بأحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطأ بالعراق محب
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يد مخب
أعجب منه اذ علف في حياته * تعالىه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطأه مالكا * بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحميل في كل ما روى * كذا فعل من يخشى الله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذا كان يرضى في الله ويعضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبع ظل عزاليه تسكب

﴿الفائدة الخامسة﴾ قال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند
منها ستائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستائة وثلاثة
عشرون من قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن خزم في كتاب مراتب
الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونييفا وفيه ثلثمائة
ونيف مرسل وفيه نيف وسبعون حديثا وقد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
أحاديث ضعيفة وهاها جهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى
الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة
ونقص وأكبرها رواية القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب
فقد قال ابن خزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
وقال الغافقي في سند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستائة حديث وستين
حديثا وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ
من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
ابن القاسم وعبد الله بن مسامة القعنبى وعبد الله بن يوسف التنيسى ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي
بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك السوري وسليمان بن
برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم
في الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسند غيرهم وما كان من المرسل
اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم
خمس وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمس وثمانون
رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا
كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب
السختياني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من
أهل الجزيرة وأبراهيم بن أبي عتبة من أهل الشام هذا كله كلام القاضي (قلت)
وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي أحدهما رواية
سويد بن سعيد والآخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث
يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك
يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووههم من خطئه في ذلك وقد بنيت
الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر * الفائدة السادسة * الرواة عن
مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو
بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الأسبعة وذكروا
القاضي عياض أنه ألف في رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد
سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين روى عنه الموطأ فعدد لهم
القاضي عياض بابا في المدارك فسمي منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي
ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكر بن عبد الله الزبيري أخو مصعب
ويحيى بن يحيى النيسابوري وزيد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبد الله
الاندلسي ومحمد بن شرويس الصفاني وأبو قرة السكسكي وأبو خلاف السهمي ببغداد
وأحمد بن منصور التلمساني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري وأسد بن
الفرات القروي واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغني ببغداد وحفص بن
عبد السلام اندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن
فضالة قروي وخالد بن نزار اليلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبد الله الهديري وسعيد بن عبد الحكم
اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيسى اندلسي وعبد الأعلى بن
مشهر البصري وعبد الرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخو داود أبو
بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة التونسي
وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن
عبد الله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان البصري وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي
زبير مدني (قال) القاضي فهو لاء الذين حققنا أنهم رَوَوْا عنه الموطأ ونص علي
ذلك أصحاب الآثار والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبد الله
الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذ عنه منأولة وأما
أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنه الأمين
والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه
وروي عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي والامرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن
أنما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه عنه أو من اتصل اسنادا له فيه عنه
والذي اشتهر من نسخ الموطأ مواروته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا
أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها
ثلاثون نسخة وقرأت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني
عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلماذا لم يذكر منه شيئا
هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك
اسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قل أحمد بن
حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته
علي الشافعي لاني وجدته أقوى منهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألت عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت
الناس في الموطأ عبد الله بن مساعة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده (قال)
الخافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ
(وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله
ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي الأيسابوري وأبو داود رواية

القعنبى والنسائى رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
 الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى
 النيسابورى أبوزكريا مات فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخارى
 ومسلم فى صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى
 ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثى الاندلسى مات فى رجب سنة أربع وثلاثين
 ومائتين * الفائدة السابعة * قال القاضى عياض فى المدارك لم يعثر بكتاب من
 كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار
 وأبو الوليد بن الصغار وسماه الموعب والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن
 سابتى الصقلى وسماه المالك وابن أبى صفرة والقاضى أبو عبد الله بن الحاج وأبو
 الوليد بن العواد وأبو محمد بن السמיד البجليوسى النحوى وسماه المقتبس وأبو القاسم
 ابن الحد السكاتب وأبو الحسن الاشبلى وابن شراحيل وأبو عمر الطائى والقاضى
 أبو بكر بن العربى وسماه القدس وعاصم النحوى ويحيى بن مزين وسماه المستقصى
 ومحمد بن أبى رمنين وسماه المغرب وأبو الوليد الباجى وله ثلاثة شروح المتنقى والاسماء
 والاستيفاء ومن ألف شرح غريبه البرقى وأحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم
 العثمانى المصرى ومن ألف فى رجاله القاضى أبو عبد الله بن الخداوى أبو عبد الله بن مفزع
 والبرقى وأبو عمر الطائى وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري
 وأبو الحسن القابسى فى كتابه الملخص وأبو ذر الهروى وأبو الحسن على بن
 حبيب الساجى والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسى والقاضى بن مفزع وابن
 الاعرابى وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الاخيمى وألف القاضى اسماعيل
 شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضى
 أبو الوليد الباجى أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمر والطليطلى وإبراهيم بن
 نصر السرقسطى ولا بن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولا بن
 الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ ولا بن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف
 الموطأ ولا بن عبد البر كتاب التقصى فى مسند حديث الموطأ ومرسله ولا بن عبد الله
 ابن عيشون الطليطلى توجيه الموطأ لحازم بن محمد بن حازم السافى عن آثار الموطأ
 ولا بن محمد بن يربوع كتاب فى الكلام على أسانيد سماء تاج الحلية وسراج البغية
 انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴾ (١)

﴿ (٢) وَقُوتُ الصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعاً
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطناته لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن
الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه (٧) أخر الصلاة يوماً (٧) هي العصر كما مر في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحفاظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيرها
كانه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسمى المغيرة بن شعبة
(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ مصححه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴾ (١)

﴿ (٢) وَقُوتُ الصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعاً
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن
الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخبر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحفاظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخير
كانه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسمى للمغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ مصحح

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأديب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال أليست (قلت) وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلايا بعد الهمة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وجبرال وجبرائيل بالياء والقصر وجبرائيل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرئيل وجبرائيل وجبرين
وقلت منديلاً عليه بالستة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين
قولي مع بدل اشارة الى جبرائيل لأنه أبداً فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نظقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأن بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحرر وهو قوله
أشرب براووق حيث به وانعم صباحاً أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جميعاً مركباً تركيب مزج كحضر موت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لأن الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجري الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت لأنه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضايين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجاهلين واتفق على أن لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبودية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال لعص جبريل

عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه أئيل فهو معبد لله وأخرجه
 الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح
 البخاري وذكر بعضهم أن أيل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله
 وعبد الرحمن وعبد الرحيم فاللفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً
 ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف قلت هذا أرجح
 والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن
 عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فنشر جناحاً من
 أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شريح
 ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم
 أجنحته بالزرج والؤلؤ والياقوت قال فضيل إلى أن ما بين عينيه قد سد الأفق وكنت
 أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت
 أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغراب وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس
 مرفوعاً ما بين منسكي جبريل مسيرة خمسمائة عام الطائر السريع الطيران ولا خلاف أن
 جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الأربعة جبريل
 واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني
 الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف
 عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة
 رجل معه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وحزم ابن عبد السلام
 بالازالة دون الغناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن
 يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بعادة أجراها الله
 في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهراء إلى أجواف طير خضر لتشرح في الجنة وقال
 الباقي بجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل
 وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثل ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان متنفساً فإنه بالنفث
 يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وهل العلامة علاء الدين
 القونوي قد كان - جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً وفي الممكن
 أن يخص الله تعالى بعض عبادته في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها
 على التصرف في بدن آخر غير بدن المعهود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في
 الإبدال أنهم إنما سموا إبدالاً لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبيهاً
 آخر شبيهاً بشبههم الأصلي بدلاً عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الأجساد
 والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو أطف من عالم الأجساد وأكثر من عالم الأرواح
 وزوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس بذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سوياً فتسكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد مدبراً لشبهه الاصيلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سدا الافق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود يندسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبيهاً آخر وروحه متصرفه فيها جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمقام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الابدان فتسكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بيدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتي يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مسقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لااصرف بصري الى ناحية الا رأيت كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يهد من الاجسام التي اذا شغلت مكاناً لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقبتها وهيئتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زافت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فضلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فضلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فضلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فضلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما بغير وطول ورفع

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة
قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ومدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وقت وهو
صريح في حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي
رواية الشافعي عند باب البيت (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرهه هكذا
خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره
أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى الله عليه وسلم على أن جبريل كلما فعل جزءاً
من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها وتبعه النووي وقال
مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هاء بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم
اذا اتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً
بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين
له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد ببيانها من طريق
غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب
ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير
كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك
وكان ذلك زماناً يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر
ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال
يا محمد صل العصر فصلى ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاء حين
غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاء حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح
فصلى ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان
ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل
المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء
الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال
عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد
الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال
له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر
اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَلَا نَصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح
على تقدير أو علمت أو حدث ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخلزي وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية
البيت عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وسماع
بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في
التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث
عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض
قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يبع احدا فكيف جاز ذلك على عمر
ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
أبترول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته
كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح
العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة
العصر سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال
محمد بن الحنفية انما سميت العصر تعصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن
رجل قال اخر طاوس العصر جدا فليل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر أي ليطأ بها
قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) لليهقي
في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لنعيمها
المال (قبل أن تظهر) أي ترتفع قال في الموايع ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله
تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور هنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها
عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
لم يظهر الفاء بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفاء وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ
أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَتَدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَحْدَتِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور النور
انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح)
اتفقت رواية الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار
في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
ابن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية
أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه أخرجه ابو يعلى في مسنده
والطبراني في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر بلغني ان سفيان بن عيينة
حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري
كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مراسلات عطاء (فسكت)
في حديث زيد بن جارية فقال صلاها معي اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح
حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمرة بالحفة (ثم صلى الصبح
من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد بن
جارية حتى اذا كان بندي طوي آخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة
(بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد
فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت
الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك
في شرح التسهيل تفصيلها التنبيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كثيرا كقوله
هاءنذا. وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى
هاءنتم اولاء تحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما
بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث
ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج
مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ان سائلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق
الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس
بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ
 مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت
 العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى
 المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
 الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط
 ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى
 وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها
 عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 اى ابن سعيد بن زرارة وهى والدة أبى الرجال انصارية مدنية تابعة ثقة حجة كانت في
 حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن
 عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المخففة من
 الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان
 فرقاً بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بقاءين
 وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهمة وعزاة القاضى عياض لاكثر رواة الموطأ
 قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده وقال صاحب النهاية التلفاع نوب
 يحل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب
 في شرح الموطأ التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية
 الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفع فيكون مع تغطية الرأس
 وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقاطى بها * مالفع الرأس
 مشيب وصلع وقال لرايعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع
 تغطية الرأس (بمروطين) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهى أكسية من
 صوف أو خز كان يؤتزرها قال الشاعر

كساهم ثوبها في الدرع رادة وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

وقال الرايعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار
 ويقال درع المرأة وفي المحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية
 من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر
 ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
 يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
 زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغُلَسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزن به ويلتفنن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعاني عند قول امرئ القيس
فقامت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرجل
المرط أزار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودي أي ما يعرفن أنهن نساء أم رجال
وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهم وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه
كذا حكاه القاضي عياض وحكاه الووي خذف الجملة الأخيرة ثم قال وهذا ضعيف لأن
المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تنمة الكلام بهذه
الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متنقيات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقل بعضهم المعرفة انما تتعلق
بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودي لعبر بنفى العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الغلس)
قل الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو
المجزوم به في الصحيح وأشد عليه قول الاخطل

لديك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الزباب خيالا
وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت ضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة
الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغلس بالباء والشين المعجمة
قيل الغلس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغلس أول
الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وقال القاضي
عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء منطقة
الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بالنجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة
فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار
تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها
عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة سا كنه (وعن الاعرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور
وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح)
وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكلاً للظاهر حتى قل النووي في
شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة وتكفيه وحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متناول وفيه اضمحار
انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي
من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية
البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك إدراكها
أداء قال أبو السعادات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع أن
هذا الحكم ليس خاصاً بهما بل يعم جميع الصلوات فلانها طرفا النهار والمصلي إذا
صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه
وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج
الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب
فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت
بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغطاي في رواية من
أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من
قدم الركعة فلائها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلائ
هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
اوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال
الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبق الى غروب الشمس واحتج به
ايضاً على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة
وعلى أن المعذور إذا زال عنده وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا افاق المجنون أو بلغ الصبي
تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافاً
لقول بعضهم قل وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض أشار اليهم هم الحنفية

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفَظَهَا
وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ
صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيْضَاءُ تَقِيَّةٌ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا
غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُوَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم حمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب
كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليأت بها على وجه التمام في
وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يردده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابن هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى
قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن
الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل
على التطوع (فائدة) روي ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بافظ من ادرك ركعتين
قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تقته العصر (عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يرق عمر (ان اهم
أمركم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان
من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى شيء أحب عند الله في الاسلام
قل الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث آخر (من
حفظها) قال ابن رشيقي أى علم ما لا يتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي
حقا ومن ضيعهن فهو عدو حق الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في
مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا
نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ
زيادة الاشعري اه مصححه

أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ تَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَنْمُ وَصَلَّ
الصُّبْحَ وَالنَّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَأَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مَقَامُ الْمَفْصَلِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ تَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ
الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ
فَالِى أَشْطَرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ
إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ يَعْنِي الْغُلَسَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَيَّ ظَهَرَتْ جَمِيعُهَا وَاخْتَلَطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ الْكَثْرَةُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَشَاهِدَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْمَرْفُوعِ
مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْبُجِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ
تَرَالَ أُمِّي نَجِيرٌ مَا لَمْ يُوْخَرُوا الْمَغْرِبَ انْتِظَارَ الْأَظْلَامِ مِضَاهَاةً لِلْيَهُودِ وَمَا لَمْ يُوْخَرُوا النُّجُورَ
الْمَحَاقِ النَّجُومِ مِضَاهَاةً لِلنَّصْرَانِيَّةِ (زَاغَتِ الشَّمْسُ) أَيَّ مَالَتْ (وَلَا تَكُنْ مِنَ
الْغَافِلِينَ) شَاهِدُهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُتِبْ
مِنَ الْغَافِلِينَ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ) قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَوْقُوفٌ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رَوَاتِهِ وَالْمَوَاقِيتُ لَا تَتَّخَذُ بِالرَّأْيِ وَلَا تَدْرِكُ
الْأَبْلَاقِ قَوْلٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ مَرْفُوعًا بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (بَغَبَشٍ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَشَيْنَ مَعْجَمَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ
يُحْيَى بْنِ يَحْيَى وَزَادَ يَعْنِي الْغُلَسَ وَفِي رِوَايَةِ يُحْيَى بْنِ بَكِيرٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ بَغْلَسَ
(كَانَ نَصْلِي الْعَصْرَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا يَدْخُلُ عَنْدهُمْ فِي الْمَسْنَدِ وَقَدْ صَرَحَ فِي طَرِيقِ

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ^(١) عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

برفعه فقل كننا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق
ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء
كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدتهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم
في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا
فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كننا نصلي
العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله بن تابع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالده بن مخلد
وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الداهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك
عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الداهب إلى قباء قال أحدهما فيأتيهم وهم
يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ
عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وابن داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند
الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عتبة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي أوردها
ابن عبد البر أخرجهما الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن
اسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الداهب) قال الحافظ ابن حجر أراد نفسه لما أخرجه
النسائي وأطحاوى من طريق أبي الأيبيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محمقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا
فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان أبعد رجلين من الانصار
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابن لبابة بن عبد المنذر وإهله بقبا وابو عيس
ابن جبر ومسكه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان
قومهما وما صلاوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (إلى قباء) قال النووي يمد
ويتصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو
على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله إلى قباء والمعروف إلى العوالي

قَالَ مَا أَذْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ
 ﴿١﴾ وَقْتُ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَتِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ
 إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه
 صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصارى وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث
 وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعمل
 ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزيدي وغيرهم عن
 الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الناهب
 الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
 ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة
 الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون
 على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
 عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال
 هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من
 طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض
 مالك اعلم ببلدته وأمكنته من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
 الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك
 وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وما احتمل أن يكون
 منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالك فان الباجي نقل عن الدارقطني ان
 ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى
 العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به
 ابن عبد البر قال أو قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما
 المعنى فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
 حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالك لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية
 المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
 وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت
 الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الايراد بالظهر وفي
 النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسه) بكسر الطاء والفاء
 ويضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له حمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر
 الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرها وحكي أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القلي
 بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَزَجُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ
ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِكٍ (١)
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ

﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ
فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

عظم الذراع انتهى (ثم نزع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال في الاستذكار رأيتهم
يستدركون ما فاتهم من النوم وقت فائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبي سليط) بفتح السين
وكسر اللام (بملك) بفتح الميم ولا مين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من
المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن)
هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لا أنه
بعض ما فاتته قل ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواية
الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال
فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن
شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس
بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي
قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه
قضاؤها بقیته ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال
وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك النفل ولم يقله
عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فنقل أدرك وقتها قال

(١) ملل مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

السَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيِّ وَغَسَقَ
اللَّيْلُ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ

﴿ جَامِعُ الْوُقُوتِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

وقالوا ذلك جعلوا في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا
لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من
أدرك ركعة مع الإمام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الاتمام
ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل
في ذلك إدراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى فإن لم يدركها
صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ذل الزهري
فترى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ
مغلطاً وإذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها
من أولها أو يكون غير مضاعف قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف
وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن
الزهري من زيادة قوله مع الإمام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عليه أيضاً أفراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل
(ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دُلُوكِ
الشمس مِثْلُهَا) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً (قال أخبرني مخبر) قال في الاستدكار هو عكرمة وكان مالك يكتب اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه (الذي تقوته صلاة العصر) اختلف في معنى النفوات في هذا الحديث فقيل
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تقوته بنروب الشمس قال الحافظ مغلطاً

في موطأ ابن وهب قال مالك تنسيتها ذهب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تقويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغايطي في علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة البصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلة والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداوددي إنما هو في العابد قال النووي وهذا هو الأظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلاف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقل نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسوية بهم إلى انقضاء وظائفهم واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قل ابن المنير الحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن نفوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب به مثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدئلي بلفظ من فاتته الصلاة ولفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى نفوته من غير عذر فكأنهما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث إلى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يهمل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَفْتَ قَالَ

(كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) قَالَ النُّووي رَوَى بِنَصْبِ الْإِمَامِينَ وَرَفْعِهِمَا وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ
الْمَشْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ نَأَن وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ وَمَعْنَاهُ انْتَزَعَ مِنْهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا عَلَى النَّصْبِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ نَقَصَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
وَسَلَبَهُمْ فَبَقِيَ وَتَرَ بِأَهْلٍ وَلَا مَالَ فَلْيَعْذِرْ مَنْ تَفَوُّتَهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَاللُّغَةِ أَنَّهُ كَالَّذِي يَصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إَصَابَةً يَطْلُبُ بِهَا وَتَرَ
وَالْوَتْرُ الْجَنَائِزَةُ الَّتِي يَطْلُبُ تَارَهَا فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمُّ الْمَصِيبَةِ وَغَمُّ مَقَاسَاةِ طَلَبِ الشَّارِ وَلَذَا
قَالَ وَتَرَ وَلَمْ يَقُلْ مَاتَ أَهْلَهُ وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ مَعْنَاهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَالْأَسْفُ لِلتَّفَوُّتِ
الصَّلَاةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَانَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِسْفِ عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ حَقِيقَةُ الْوَتْرِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ الظُّلْمُ فِي الدَّمِ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ مَجَازٌ وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ الْمَوْتُورُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يَدْرِكْ دَمَهُ وَيُقَالُ أَيْضًا وَتَرَهُ حَقُّهُ أَيْ نَقَصَهُ
وَقِيلَ الْمَوْتُورُ مَنْ أَخَذَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ ذَلِكَ أَشَدَّ لُغْمًا وَلِذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي مَسْعُودٍ
السَّكَّاجِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ نَاعِدٌ
فَهُوَ إِذَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقَالَ الْهَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَتَرَ
هَذَا الْوَتْرَ وَهُوَ قَاعِدٌ غَيْرُ مُقَاتِلٍ عَنْهُمْ وَلَا ذَابٌ وَهُوَ أَلْبَغُ فِي الْغَمِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَسْلَى لَهُ ذَلِكَ وَبِحَقِّهِ أَنْ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُشَاهِدٌ لِتِلْكَ الْمَصَائِبِ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْهُمْ
فَهُوَ أَشَدُّ تَحَسُّرُهُ نَالٌ وَأَتَمُّ اخْصَ الْأَهْلَ وَالْمَالِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْإِسْتِنَالَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ
أَتَمُّ هُوَ بِالسَّمْعِ عَلَى الْأَهْلِ وَالشَّغْلِ بِالْمَالِ فَذَكَرَ أَنَّ تَفَوُّتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ نَازِلٌ مُتَزَلٌّ فَقَدْ
الْأَهْلَ وَالْمَالِ لَا مَعْنَى لِلتَّفَوُّتِ بِمَا بِالْإِسْتِنَالَ بِمَا مَعَ كَوْنِ تَوَتُّرِهِمَا كَفَوَاتِهِمَا أَصْلًا وَرَأْسًا
وَقَالَ أَنَّ الْإِثْرَ فِي النَّبَايَةِ رَوَى بِنَصْبِ الْأَهْلِ وَرَفْعِهِ فَمَنْ نَصَبَ جَعَلَهُ مَفْعُولًا ثَانِيًا لَوَتْرٍ وَأَضْمَرَ
فِيهَا مَفْعُولًا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ عَائِدًا إِلَى الَّذِي وَمَنْ رَفَعَ لَمْ يَضْمَرْ وَأَنَامَ الْأَهْلَ مَفْزَمًا مَا لَمْ يَسْمَعْ
فَاعْلَهُ لِأَنَّهُمْ الْمَصَابِيحُ الْمَأْخُودُونَ فَمِنْ رَدِّ النِّقْصِ إِلَى الرَّجُلِ نَصْبُهُمَا وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ رَفْعُهُمَا
وَنَالَ الْهَافِظُ مَغْلَطًا يَقِيلُ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى نَزْعِ الْخَائِصِ وَالْأَصْلَ وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَقِيلَ أَنَّ
الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ أَوْ بَدَلُ بَعْضٍ وَفِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ لِلشَّيْخِ أَكْهَلُ الدِّينِ قِيلَ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ أَيْ وَتَرَ مِنْ حَيْثُ الْأَهْلُ نَحْوُ ذَيْنِ رَأْيِهِ وَأَلَمْ نَفْسَهُ وَعَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا مِنْ سَنَةِ نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ (فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ) تَالِ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ذَكَرَ
بَعْضُ مَنْ شَرَحَ الْمَوْطَأَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَالَ وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي أَثَرِ عِلَّتِهِ
وَأَتَمُّ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَدِيدَةَ (طَفَفْتَ) أَيْ نَقَصْتَ نَفْسَكَ حَظًّا مِنَ الْأَجْرِ
بِتَأْخِيرِكَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّطْفِيفِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدْلِ وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَصْلِيَّ لَيُصَلِّي ^(١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَمَا فَاتَهُ
مِنْ وَقْتٍ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ ^(٢)
الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَحْرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ
فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي ^(٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ أَلْشَّفَقُ
الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُنْغِي
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها
أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن
يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاتته منها خير
من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقول الرجوع
من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

(١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا ما نص انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون

والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْرِ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ بِلَالٌ أَكَلًا
لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَأَنَّ بِلَالَ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ
إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكَبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قل وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من
الغايرة (من خير) بالخاء المعجمة قل الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصيلي إنما هو من حنين بالخاء المهملة والنون قل النووي وهذا غريب ضعيف ولا يبي داود
والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديدية للطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك
ولا يجمع الا بتعدد القصصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري
سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولا أحمد من حديث ذي مخبر زيادة
وكان يفعل ذلك لقله الزاد فقال له قائل يابني ائذا انقطع الناس وراءك فحبس وجلس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجمة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر
الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السجر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل
والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا
(أكلا) بالهمز أي احفظ وارقب قل تعالى قل من يكاؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر
كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قل القاضي عياض أي أصابهم شمسها وحرها
(ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه
وكأنه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل
عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن
يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ
بعث قل ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خير
ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما
ظافرا (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قل ابن رشيقي أي ان الله استولى بقدرته على كما
استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن
عبد البر معناه قبض نفسي الذى قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاهما متوفي نفسك قل وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا
فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفي الاتس الآية ومن قال ان النفس
غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تمانان

أَقْتَادُوا فَبِعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَالَةٍ فَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ
 نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَرَسَ

ولا يام قلبي بجوابه من وجهين أصهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك
 الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين
 وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما
 ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي
 وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول نال الحافظ ابن حجر ولا يقل القلب وإن كان
 لا يدرك المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأننا نقول كان قلبه صلى الله
 عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة
 القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالنقل فإنه وقع في النفس
 كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو
 في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم أولى (اقتادوا) أي ارتحلوا زاد مسلم فإن هذا
 منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقي قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم
 ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تعليقه (واقنادوا شيئاً) للطبراني من
 حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقم الصلاة) لآحمد من حديث
 ذى مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
 غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على
 أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران
 فقلنا يا رسول الله أنعميها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر
 لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القعني
 أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولا يبي يعلو والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي
 جحيفة ثم قال انكم كنتم أمواتاً نرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها
 إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة
 لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن من أنواع علوم الحديث معرفة
 أسباب كسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت
 في جمع كتاب لطيف في ذلك (فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري) قال القاضي عياض قال
 بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه
 السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى
 لذكري أما لتذكركني فيها وأما لاذكرك عليها على اختلاف التولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ
بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي
وَقَالَ إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ
أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ
بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى
مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي
حِينَ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح
ما أحيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر
كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن
استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أى لوقت التذكر
قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن
مالك أو من دونهم لأعن مالك ولا ممن فوجه قل في الصحاح الذكرى تقيض النسيان
(بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة
من المدينة واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها
إلينا فصلينا وله من حديث أبي قتادة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء
وللبزار من حديث أنس إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء
ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى
الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان
ورأت تلك الروح المنامات والآخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في
الجسد كان حياً فإذا فارقه مات فإذا رجعت إليه حي قال وهانان الروحان في باطن الإنسان
لا يعرف مقرها إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد
عندى أن تكون الروح في القلب قل ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى
الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت
أجسادها في منامها فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها إلى أجسادها
ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو
أجل الموت فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو
شاء لردها إلينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ

لا تتاموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعين للرخصة وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يده عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون وروى يهده من هدهت الأمل ولدها لينام أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بناء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقبل أنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي أنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي الحكم سميت بذلك لبعدها من قولهم بئر جهنم بعيدة العقر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنم اسم للغليظ وفي المغيث لآبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تآتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

وَقَالَ أَشْتَكْتُ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَرَّشْنَا مَا لَكَ عَنْ

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا
عن الصلاة مبردين أي داخين في وقت البرد وقال السفاسي أبردوا أي ادخلوا في وقت الابراد
مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيج جهنم فأبردوها
عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما
صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد
في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه
أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فعمل الابراد كان ريثما يكون للجدار
ظل يأوى اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث
الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا
أي لاتصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم نجوزنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر
عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان
الحال أو تسكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا روجه
ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على
خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال
جعل الله فيها إدراكاً وتميزاً بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غلبانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره
وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة
جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث
اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس
عنها اعلام الخلق بأنهم قد روي الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فارتفع من قصبه الا فتح باب
من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها
وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى آلِ سُودَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ
أَنَّ النَّارَ أَشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ
وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

البدل أو البان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما
ترون من شدة الحر فهو من سموها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه أنها
إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة
البرد إلى الأرض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء
ونفسها في الصيف غير الصيف وقل ابن التين فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا
فيه وقال مغطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج وفار قادر على جمع الضدين في
محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميع مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر
عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية
معمر أخرجه مسلم ورواية إبراهيم أخرجه ابن ماجه ورواية يونس عزها ابن عبد البر
لابن وهب والبخاري من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
(فلا يقرن مساجدنا) اختلف في هذا النبي فلا أكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَأَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبَدًا شَدِيدًا حَتَّى
يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قَالَ فِي الْأَسْتِذْكَارِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَأَمَّا
قِيلَ لَهُ الْمَجْبَرُ لِأَنَّهُ سَقَطَ فَتَكَسَّرَ فَجَبَرُ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ
أَبِيهِ) يَحْيَى بْنُ عِبَادَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ (أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) لَا بِي مَصْعَبٍ
وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو وَعَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا حَسَنٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي مَوْطَأِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَكَذَلِكَ سَأَلَهُ
سَجْنُونُ فِي الْمَدُونَةِ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَهَبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ
عَمْرِو بْنَ أَبِي حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَكْثُرُ عَمْرِو مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي الْمُسْتَخْرَجِ لَا بِي نَعِمُ مِنْ
طَرِيقِ الدَّارَوُرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ كُنْتُ كَثِيرَ
الْوُضُوءِ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالَّذِي يَجْمَعُ هَذَا الْإِخْتِلَافُ أَنَّ يُقَالُ
اجْتَمَعَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو حَسَنٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُهُ عَمْرُو وَابْنُ ابْنِهِ يَحْيَى فَسَأَلُوهُ عَنْ
صِفَةِ الْوُضُوءِ وَتَوَلَّى السُّؤَالَ مِنْهُمْ لَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ فَحِثَّ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّؤَالُ كَانَ عَلَى
الْحَقِيقَةِ وَحِثَّ نَسَبَ إِلَى أَبِي حَسَنٍ فَعَمِلَ الْمَجَازُ لِكَوْنِهِ الْأَكْبَرُ وَكَانَ حَاضِرًا وَحِثَّ نَسَبَ لِيَحْيَى
فَعَمِلَ الْمَجَازُ أَيْضًا لِكَوْنِهِ نَاقِلَ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَضَرَ السُّؤَالَ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رَوَايَةِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ
مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ فَانْهَ عَنْهُمْ
اتَّفَقُوا عَلَى سُؤَالِهِ (وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَمِيعِ
رَوَاتِهِ وَانْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ إِلَّا مَالِكٌ وَحْدَهُ فَانْهَ عَنْهُمْ عَنْ عَمَارَةَ
ابْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ لِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صَحْبَةٍ فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِهِمْ
فَعَمِلَ أَنَّهُ يَكُونُ جَدُّ لَأُمِّهِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينُ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْأَلْمَامِ هَذَا وَهُمْ
قَبِيحٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَاعْجَبَ مِنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ وَكَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ
فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهُ فَقَالَ هُوَ جَدُّ لَأُمِّهِ وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَوَقَفَ دُونَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
وَكَيْفَ جَازَ هَذَا عَلَى ابْنِ وَضَّاحٍ وَالصَّوَابُ فِي الْمَدُونَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا وَيُرْوِيهَا عَنْ سَجْنُونٍ
وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَنْظُرُ فِيهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ وَصَوَابُ الْحَدِيثِ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال
 الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح انه
 أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه
 في منزله قل وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا
 لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب السكالك ومن تبعه في ترجمة عمرو
 ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن
 أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن أياس بن المنكدر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية
 وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه وأخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وها صحابيان متغايران وهم
 اسماعيل بن اسحاق فيهما جفاهما واحدا نيا حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه
 أحد واذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذاك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة
 الا ان المتأخرين أوسع علماً وأقل عنراً انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ
 من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك ومن نص على غلطه البخاري وقد قيل
 ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين
 هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
 (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء
 بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعاً أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد
 أبو مصعب اليميني (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية
 وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً ذل فهو لاء حفاظ
 وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد نال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع
 هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
 واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة
 الجنس (ثم تمضمض واستنشر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق
 قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه
 يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار
 غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي
 وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق
 فهو إيصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والاجناس اذا
 كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون
 للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربه ضربا أى
 اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أى غسلها مرتين
 بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لسنن في مسلم من طريق حبان بن واسع
 عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا
 ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحدين غير متحد (الى المرفقين)
 تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو
 موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم
 طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أى يتكأ ويعتمد قال الشيخ
 ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب
 الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاء النووى في تهذيبه وقد كان وقع من أيام
 السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في
 ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبى مصعب برأسه قل القرطبي الباء للتعدي
 فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد
 معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضى مفسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا
 رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قل وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب
 والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وادبر) قل القاضي عياض قيل معناه أقبل الى
 جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى
 ويعضده رواية وهيب في البخارى فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) فل
 الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت
 بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
 ويجوز فيهما النكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جنى فيه المد وهو قليل قل في الصحاح
 هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قل ابن عبد البر روي
 سفيان بن عيينه هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره
 قل وأظنه تناوله على أن الاقبل مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في
 روايته عند البخارى الى الكعنين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحق
 الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قل الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ
لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
أَخُو لَانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ
وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ
وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ

السكبان فالشهور انهما العظامان الناتان عند منصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
السكع العظيم الذي في ظهر القدم عند مفصل الشراك (فائدة) قل القرطي في شرح مسلم
لم يجهل في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس
يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لا ذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالوا صحيح (إذا
توضأ أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من
الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه إذا توضأ إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعني
وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على
المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة
سين وتاء قال الغراء يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الأنف
وقيل الأنف نفسه وقل القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي
تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر إذا امتخط
واستنثر استنقل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف (ومن استجمر فليوتر) قال
القاضي عياض قل الهروي الاستجمار هو المسح بالجار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت حجار
الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة
وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في
هذا الحديث فقل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات
تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك
أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل)
قل النووي أي هلكة وخيبة وقل الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قل وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لَمَّا تَحْتَ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ
فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ
أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَ فَلْيَمَضِّمْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ
وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ
حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ
قَالَ يَحْيَى وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمَضِّمْ (١) أَوْ يَسْتَنْشِرَ حَتَّى
صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَمَضِّمْ وَيَسْتَنْشِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ

الابتداء بالنكرة لانه دعاء (الأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم
قال البغوي معناه لا أصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب
إذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود
انه محرم على النار قل ابن عبد البرورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها
من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث
زيادة فإن لفظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو
أخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الاناء المعد
الموضوع زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قل الرافعي والقدر الذي
يستحب غسله ما بين رؤوس الاظفار والكوع هو الذي يغمس في الاناء غالبا للاغتراف فل وعلى
ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهم ما قل ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقيد
بالمراقف حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق (فان أحدكم) قال البيضاوي فيه ايماء الي

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ^(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا
مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ
أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿الطَّهْرُ لِلْوُضُوءِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ اِحْتِمَالُ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حَكْمًا وَعَقِبَهُ بَعْلَةٌ دَلَّ عَلَى
أَنَّ ثُبُوتَ الْحَكْمِ لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْحَرَمِ الَّذِي سَقَطَتْ فَاتُهُ يَبِيعُ عَلَيْهَا بَعْدَ
نَهْيِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ فَنَبِهَ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَكْمَلَ الدِّينَ إِذَا ذَكَرَ
الشَّارِعَ حَكْمًا وَعَقِبَهُ أَمْرًا مُصَدِّرًا بِالْفَاءِ كَانَ ذَلِكَ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحَكْمِ لِأَجْلِ نَظِيرِهِ قَوْلُهُ
الْهُرَّةُ لَسْتُ بِنَجَسَةٍ فَانْهَى عَنْ الطَّوَافِقِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِقَاتِ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) زَادَ ابْنُ
خَزِيمَةَ وَالِدَارُ قَطْفَى مِنْهُ أَيْ مِنْ جَسَدِهِ وَزَادَ الدَّارُ قَطْفَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا وَلَا ابْنُ
دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْهَى عَنْ لَيْدَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِيَ الدِّينَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَدَّدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَبِلَادِهِمْ حَارَةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيَحْتَمِلُ
أَنَّ تَطُوفَ يَدِهِ عَلَى الْحُلِّ أَوْ عَلَى بَشَرَةِ أَوْ دَمِ حَيَوَانَ أَوْ قَدْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ
بَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى صَارَ مِنْهُمْ ابْنُ عَصْفُورٍ وَالْأَبْدَى فِي شَرْحِ الْجَزُولِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
أَصْلُهَا لَلْسُكُونِ لَيْلًا كَمَا قَالَه الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّرْكِيبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اتِّفَاءَ الدَّرَايَةِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلَفْظِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا بِمَعْنَاهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي
الِاسْتِفْهَامُ فَقَالُوا مَعْنَاهُ لَا يَدْرِي تَعْيِينَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَاتَتْ فِيهِ فَيَكُونُ فِيهِ مِضَافٌ مَحْذُوفٌ
وَلَيْسَ اسْتِفْهَامًا وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الِاسْتِفْهَامِ وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَدَى فِي
الْكَامِلِ زِيَادَةٌ فَإِنَّ غَمْسَ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيَرْقِ ذَلِكَ الْمَاءُ قَالَ ابْنُ عَدَى

(١) فِي نَسْخَةٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْخ (٢) فِي نَسْخَةِ التَّصْرِيحِ بِعَبْدِ اللَّهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ
 مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرُوقَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ دَالِكٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكورة لا تحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم
 يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم
 وتعقب بأنه روي عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في
 مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم
 فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى
 الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه
 المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم
 عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يؤهم ذلك ارسال في اسناد الكتاب فإن فيه ذكر
 سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت
 كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العريكي أي
 الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراش (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافعي لما عرف
 صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته
 وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
 وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن
 عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد
 ابن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى
 جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضا حميدة
 بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك
 يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة إسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر
 رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه
 (١) في نسخة حذف في أم مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَبَاءَتْ هِرَّةً لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ
 قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَتْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
 عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرَى
 عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا
 فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ
 السَّبَاعُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى
 السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في
 الاصل قال الراعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى
 روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقل فيه كذلك وهذا
 يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي
 قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع مارواه الاكثر من الاول وكذلك رواه
 الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخى ولا يحسن
 تسمية الزوجة باسم المحارم (فسكبت) قال الراعي يقال سكب يسكب سكبا أى صب فسكبت
 سكوبا أى انصب (وضوءاً) أى الماء الذى يتوضأ به (فرأيت أنظر إليه) أى نظرت المنكر أو
 المتعجب (إنها ليست بنجس) قال الراعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس
 نجساً فهو نجس أيضاً وبنجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها
 ليست تنجس أى مانع فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله أنها من الطوافين عليكم
 حسن الموقع أى اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك
 صار بعضهم الى العفو مع يقين نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعد انتهى (أنها من الطوافين
 عليكم أو الطوافات) قال الراعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا
 شكاً من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أى ذكرها هي ذكور من يطوف واثباتها من
 الاثبات قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض
 أهل البيت يعنى الهرة قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَوَضَّؤُنَ جَمِيعًا
 ﴿مَالًا يَحِبُّ﴾ ^(١) مِنْهُ أَوْضُوءٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي
 فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ
 وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَطَّ ابْنًا
 لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ
 مَالِكٌ هَلْ فِي ^(٢) الْقَتَنِ وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ
 فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرازي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من أناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ براد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ماتكم على هذا الحديث أحد أحسن من الرازي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتبية عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة نال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لالعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في العنب اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعان فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء (يقاس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف (١) في نسخة مالا يجب الخ اه صححه (٢) في نسخة من القتي الخ اه صححه

﴿ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّبْحَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى
 خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ
 فَأَمَرَ بِهِ فَفُتِرِيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ
 وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
 ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملاً اللحم أودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال
 الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطيب
 وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر)
 أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد اليكري في معجم البلدان هي على برية من خيبر
 وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (بالسويق) قال الداوودي
 هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطْعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا

﴿ جَامِعُ الْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أَيُّ بِلِ الْمَاءِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لَطْعَامٌ) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّ الدَّاعِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى) زَادَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الظَّهْرَ (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْعَصْرِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْسَلَاتُ مَالِكٍ كِلَاهُمَا صَحِيحَةٌ مُسْنَدَةٌ (أَعِرَاقِيَّةٌ) قَالَ ابْنُ رَشِيْقٍ أَيُّ أَلْعَرَاقِ اسْتَفْدَتْ هَذَا الْعِلْمَ يَعْنِي وَتَرَكْتُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ مَرْسَلًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ سَجْنُونٌ فِي رِوَايَةٍ بَعْضُ الشُّيُوخِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ أَيْضًا فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا وَهُوَ غَلَطٌ فَاحْشَ وَلَمْ يَرَوْهُ وَاحِدٌ كَذَلِكَ لِأَصْحَابِ هِشَامٍ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا رِوَاةُ مُسْلِمَ بْنِ قُرْظٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ وَمِنْ طَرِيقِهَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْإِسْتِطَابَةُ طَلَبُ الطَّيِّبِ وَهِيَ وَالْإِسْتِجْمَارُ وَالْإِسْتِنْجَاءُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَحْجَارِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَانَ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ (الْمَقْبَرَةُ) بِتَثْنِثِ الْبَاءِ وَالْكَسْرِ أَتَاهَا (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ يَحْتَمِلُ أَنْ أَحْيَاوْهُ خَيْرٌ سَمِعُوا سَلَامَهُ

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
 لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ
 يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ
 دُهِمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كذا أهل القلب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لا تمثال امته ذلك بعده قال الباجي
 وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
 بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيقي كان
 عليه السلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التسمية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب
 المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على
 البذل من الكاف والميم في عيسىكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل
 الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره
 للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها أنه ليس لاشك وانما هو
 للتبرك وامثال أمر الله فيه والثاني انه عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث انه عائد الى
 الاحق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أن ان بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استصحاب
 الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت
 اني قد رأيت اخواننا) أي في الحياة الدنيا قل القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت
 (قال بل انتم اصحابي) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر
 مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف
 على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة
 درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد
 فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال
 الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده ففراط القوم اذا تقدمتهم لترودهم الماء وتبقي
 لهم اللداء والرشاء واقترب فلان ابنا له أي تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض في وجه
 الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود
 والذهمة السواد (بهم) جمع بهم قيل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون
 سواد سواء كان أبيض أو أسود أو أحر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا
 محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سيما أمي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على

فَلَا يَذَادَنَّ (١) رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَاهُمْ أَلَاهُمْ أَلَا هَلُمُّ هَلُمُّ قِيْقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضري ووضوء الانبياء من قبلي راجب الاولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلا يذادن) قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النبي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطأ بلام التاكيد على الاخبار أي ليسكونن لاحالة من يذاد عن حوضي أي يطرد عنه وداله الاولى معجزة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تزدودان (أناديهم ألاههم) أي تعالوا قال الباجي يشتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توفضا يحشر بالغرة والتحجيل ولاجلها دعاهم ولولم يكن السببا الا للمؤمنين لما دعاهم ولم ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته ونظارهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يطهرون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظواهر ايمانهم ليغفروا به حتي يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتي يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرابهم وقال الداودى ليس في هذا مما يحتم به للمذاين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي او من بدل بيدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والرواض وأصحاب الاهراء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقا) بسكون الحاء وضما لفتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (فائدة) روي ابن شاذان في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الاما في حديث البلاء بن عبد الرحمن ليزادن رجل عن حوضي فقد أخبرني من سمع مالك كذا الحديث وأنه قد أوردناه لم يخرج في الموطأ (عن حمران)

عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَبَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ
فِيْحُسْنٍ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرِ (١)
حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذَا كَرِمَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ
خَرَجْتَ الْخَطِيَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ خَرَجْتَ الْخَطِيَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع
قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت المائدة بالقعود فيها (لولا
أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير
أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لثلاث تسكوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف
وهاء التأنيث أى لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أى يأتي به تاما بكمال
صفته ودأبه (الإغفرله) هذا مخصوص بالصائغ كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة
الآخري) أى التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي
على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية أن الذين يكتنون
ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون
والعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح
تأويل عروة قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والباقين يقولون لولا
آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال أن الذين يكتنون ما أنزلنا من
البيانات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبيد البر سئل ابن معين عن حديث
الصنابجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسل ليس له صحبة وإنما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من
فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فغير
عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه أن يغفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب
التي اكتسبها الإنسان وإن لم يخص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استمارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء

وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
 ثُمَّ كَانَ مِثْلَهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
 بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والآنف
 لأنهما محتضنات بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه أشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه
 ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه
 (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي
 الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينه) قال الباجي هذا يدل
 على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)
 قال الباجي هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث
 رواية الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقياً من الذنوب)
 قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصفائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا
 التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم
 في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
 إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث
 مقيداً للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين
 في ذلك خلافاً فقال اختلف هل يغفرله بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفرله سوى الصفائر

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَاتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّوْنَ
 مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِزَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِأَحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ

قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص
 تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وبرايمه من الاحسان والآداب
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد
 ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به
 درجات وان صادف كبيرة أو كبراء لم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر
 (وحانت) بالمهمله أى قربت (فاتمس الناس) اى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم
 وفي رواية عند البخارى أن ذلك كان بالزوراء وهى سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون
 منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الإناء نبع الماء حتى
 يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها
 (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
 أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود
 بخلاف الاصابع (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدرج ومن لبيان
 اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
 لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لطلق الظرفية وكأنه
 قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال
 النووي ان من هنا بمعنى الى وهى لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شاهده جمع من
 الصحابة الا انه لم ير والا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
 وقال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة
 متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من
 معجزاته (نعيم بن عبد الله المجرى) كان أبوه عبد الله يجرى المسجد اذا قعد عمر على المنبر
 وقيل كان من الذين يجرىون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر
 كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبى هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الراي
 فهو مستند وقد ورد معناه من حديث أبى هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج
 حامداً الى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له بأحدى خطوتيهِ حسنة

وَيَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنْ
 أَغْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ
 كَثْرَةِ الْخَطَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ
 النِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وَيَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً) قال الباجي يحتمل ان يريد أن خطاهم حكمين فيكتب له ببعض الحسنات وتمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمرى انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين أحدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغّب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة الذماء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلعغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه ونال المطرزان فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقرواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الرافعي أى منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو أخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا
 وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني
 يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله ألا نصاري سئل عن المسح
 على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
 ابن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني
 عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
 تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك
 عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة
 على عمامة ولا خمار ويمسحاً على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضأ
 فتسبي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه
 وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره
 وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
 (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا وأعملوا
 وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه
 ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه وأعلموا أن من أفضل
 الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه وأعلموا أن من أفضل
 أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قل استقيموا ونعماً
 أن استقيمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان
 مرفوعاً سددوا وقاربوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
 أي لا تزيفوا وتبجلوا عما سن لكم وفرض عليكم وإيتكم تطيقون ذلك قال الباجي ولن
 تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة ولا تتمكنكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسْنَحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استنباط أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن
تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله
وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
يريد أنه لا يديم فعله في المكراه وغيرها منافي (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو
من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه
أحد من رواية ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد
يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواية الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد
ذلك غيره وسائر رواية الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن
أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال
وذكر الدار قطني ان سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قل وهو
وهم قل ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو
مقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن
زياد عن عروة وحزرة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي
الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو
مولي المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم
مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد
ابن زياد بن أبي سفيان وانما يرويه عن عروة وحزرة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب
الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن
زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح
ابن كيسان ومعفر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن
مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه نرادوا
على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحزرة
ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الاثني عنه ولم
ينسب أحد منهم عباداً الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري
وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله
عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عروة وحزرة ابني المغيرة وقال في العلل
وهم فيه مالك وهو مما يعتمد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عباد عن
مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك
هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الاثني وبرد بن سنان وابن سميان

أَبْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَذَهَبَتْ
 مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ
 يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْي جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْي الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
 تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزَعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا
 فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا
 وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة
 تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة
 للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه ييكونون عين تبوك أي يدخلون
 فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبوكونها بؤكا (كمي) بضم الكاف (الجبة)
 هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من
 صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد
 الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ
 مسلم وأبو داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع
 المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا
 كثيراً (فائدة) أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل
 هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما
 كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى
 ما أراه فكنت طويلا ثم جاء فصبيت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد
 أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أودنه
 فنهاني فصليت الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسِيَّ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ
 حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا
 أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ
 جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَائِيهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَقَالَ ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ
 فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
 ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ الصَّلَاةَ
 ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَتَانِ الْوُضُوءَ فَقَالَ
 لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
 الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ يَطْهَرُ الْوُضُوءَ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قطحت يصى خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث
 صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في
 الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو
 ابن عوف ليصلح بينهم فكانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أنصلي للناس فاقم قال نعم فصلي
 أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخص حتى وقف في الصف
 فصفت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
 أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى
 استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
 أن تبت اذا امرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعاد الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشجا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاستند ظهره إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشجا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه خضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنني أنظر رجله تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوى إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقبل للأعشى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان مأموماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشقة الله وتوفيقه أن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثلثة صلاتين في المسجد جماعة لأصلاة واحدة في أحدهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً قال والدليل على أنها كانت صلاتين لأصلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخر علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

إِخْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُمَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ
وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي
في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن
أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره إليهم
وهم صفوف في الصلاة وأمره أياهم باتمامها وارتخائه الستر فإن ذلك إنما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك
ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ففدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له
وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الا-رى فتخلص رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم
بشوه فقدمه في مصلاه فصنعا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم
يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جندع من جندوع المسجد فذكر القصة
في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه بأسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأوم
هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس
وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضا أنهما
صلاتان متفايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف
المأوم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة
وحديث عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارفع
الاشكال جهة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك اني (دعف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قُسَيْطٍ الْأَيْمِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى
﴿الْعَمَلُ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رَعَفٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّظَ عُمَرُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي
الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَشَعُ (١) دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ
الدَّمُ مِنْ رَعَفٍ فَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ
ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنَّ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿الْعَمَلُ فِي الرِّعَافِ (٢)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرَعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ
الدَّمُ حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا
يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي (٣)

﴿الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من
كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد واسحاق ومال إليه
الحافظ المنذرى في تروغيه (يشع) بمثابة ثم عين مهمله ثم موحدة قال في الهابة أي

(١) يشع يتفجر اه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها

(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ^(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا جَدُّهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ ^(٢) فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ^(٣) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولاثمائة أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ل و بين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود الحديث (المذي) فيه لعتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فليتنضح فرجه) أى ليفسله قل في النهاية يرد التنضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي واتفق في بعض مجاليس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بنتح الضاد فرد عليه السراج الدهموري وقال نص النووي على أنه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيد منه والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجمع أن الكسر لغة وأن الافصح النتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوءة الحاصلة بغسل الترج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خريزة اهـ مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ
إِنِّي لَا جِدُّ الْبَلَلِ وَأَنَا أَصْلَى أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي
مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ
أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُّهُ فَقَالَ أَنْضِجْ مَا تَحْتَ
ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ

﴿الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ
وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ
أَبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ
الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْسَكَكَتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ
ذِكْرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي

الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الصلت بن زيد) بضم الزاي
ومثنتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر
هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد
حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة
ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلة من العلم والفضل ودليل على أن الجاهل ببعض
المعلومات لا يدخل تقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل
إليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ^(١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَزَجِجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرًا﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةَ الرَّجُلِ أَمْرًا وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ أَمْرًا أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرًا الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرًا الْوُضُوءُ ^(٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى اه

أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخِلُّ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ
 يَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيَمْنَى
 فغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ
 ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ
 الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفَنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضَغْتَ (٢)
 رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿وَأَجِبُ الْغُسْلَ إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال
 الراغبى سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الافصح
 الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة أصع وانه ستة عشر رطلا قال
 الباجي روي يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى
 الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفى النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك
 مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة أصع فاما الفرق بالسكون فمئة
 وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أى بسبب الجنابة
 (ونضح فى عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العين احد قال وله شدائد
 حمله عليها الورع قال وفى أكثر اوطأت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
 (ولتضغت) باعجام الضاد والفاء ومثله قال فى النهاية الضغت معالجبة شعر الرأس باليد
 عند الغسل كأنها تخاط بمضغ يعض ليدخل فيه الغسول والماء (إذا مس الختان الختان)
 (١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضغت

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ
 الْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ
 تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي أَمْرِ إِيَّايَ لَا عَظِيمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ
 أُمَّكَ فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَتْ إِذَا
 جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ
 عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
 ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ
 مُحَمَّدٌ إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ إِنَّ أَبِي
 ابْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
 ﴿ وَضُوءُ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قال أهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاصاً فذكره هنا بالغظ الختان للمشاكلة
 (يكسل) قول في النهاية أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه
 صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباقون يحتمل معنيين انه كان صبيغاً
 قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ
 الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ
أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال
الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة دلائل لغيره لكن الأول أشهر
(أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر متضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند
أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النساء سبب ذلك في روايته
من طريق ابن عوف عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه نصيبه يعود على ابن عمر
لا على عمر (توضأ و اغسل ذكرك ثم نَمْ) قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقل النووى اختلف في حكمة هذا
الوضوء فقال أصحابها لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أعضاءه
وقيل لبليت على احدي الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير
بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قلت
لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد جنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب
حتى يتوضأ فأتى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا
الوضوء بيول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع
بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه
الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع
وقد نظمته فقلت :

قل للفقهاء والمفيدة وللكل ذي باع مديد

ما قلت في متوضي قد جاء بالامر السديد

لا ينقضون وضوءه مهما تنوط أو يزيد

ووضوءه لم ينقض الا بإيلاج جديد

﴿إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغُسْلُهُ ثَوْبَهُ﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ
 بِيَدِهِ أَنْ أَمْسِكُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ
 مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصُّحَى
 مُتَمَكِّنًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِالْإِخْتِلَامِ مِنْذُ وَلَيْتُ أَمَرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنْ
 الْإِخْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي ^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ
 ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا أَلْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن
 عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث
 أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود
 وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قل الرافعي على ثلاثة أميال
 من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاختلام (وغسل ما رأى في
 ثوبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح
 ما لم يرف فيه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ وابت أمر الناس)
 قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء
 فكثر عليه الاختلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا ابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

لَا نَتِ الْغُرُوقُ فَاعْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ وَبْنُ الْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ
 بَعْضَ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ أَلْيَاءِهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ
 مَعَ الرُّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
 الْإِحْتِلَامِ حَتَّى اسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعِ
 تَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْجَبًا لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي لِمَنْ كُنْتَ
 تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكُنْتُ سُنَّةً بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ
 وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ ^(١) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثَرَ إِحْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي
 مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَعْتَسَلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ
 أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ
 يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ ^(٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ

وَوَقْتُهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ وَلَايَتِهِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ) قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكُلٌّ مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْهُ عَائِشَةُ
 فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا ابْنَ أَبِي الْوَزِيرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَاتَهُمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ثُمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْهِمَا قَالَ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ تَابِعَ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَلَى

تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
فَلَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ

اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعين بن
عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وغنبل وصالح بن أبي الأخضر والزيدي وابن أخي الزهري
كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحججي فرواه أيضاً
عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من
طريق عروة عن عائشة (فقال لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كتباها أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه
وسلم كل واحدة بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد قل الباجي قولها أف لك على معنى الإنكار لقولها والاعلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقاقاً لك وهي كلمة تستعمل
في الاستحقار والاستقذار وأصل الألف وسخ الأظافر فيه عشر لفات أف بالضم والكسر
والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافي بكسر الهمزة
وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه
نحو أربعين لغة حكها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث	مبتداه مشدداً ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا	لامملاً وبالإمالة مضعف
وبكسر ابتداء وافي مثلك	وزد الهماء في أف اطلق لأف
ثم مدداً بكسر أف وافي	ثم أفوفاً حفظ ودع ما يزيغ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قل ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس
كل النساء يتعلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض
الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يحتملون كما أن من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنهم
لا يحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريماً
له (تربت يمينك) قل الباجي قل عيسى ابن دينار ما أراد أراد بذلك الأخيراً وما الاتراب
إلا الغنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من الشراب
وقل ابن نافع معناه ضعف عقلك الجبني هذا وقيل معناه افتقرت يدك من العلم أي
إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الأصمعي

وَمَقْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ أَنَسِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ
أُمُّ سَلِيمٍ أَمْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج شككتك أمك لا يريد أن تشكك وقال أبو عمرو
معنى تربت يمينك أصابها الزاب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت
بأناء المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال هي لغة للقط صيروا الثاء ثاء حتى جرى
على السنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها
على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره
وان كان معناها افتقرت يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها
ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة
اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأُم سليم قال وروى
ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خبرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلات زبابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال
البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود يكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب
تقول لأب لك للشيء اذا أهم وقتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر اذا تم ولك
لباب في هذا الباب أن تظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو اولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقول النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصلا افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصيل فيذكرون تربت يدك
وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وشكته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب
به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقول بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطباب
وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقاء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قل لباجي يريد شبه
الابن لأحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه
عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل خرج الولد يشبه خولته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ
فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

﴿جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ
جُنُبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ
وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ وَرِجَالَهُ وَيُعْطِيهِ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حِيضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطُؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ
أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْخَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ
يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (إن الله لا يستحي من الحق) قل الباجي يحتمل أن تريد لا بأساً أن يستحي
من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قل وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما
احتجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقل الرافي معناه
لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة
وقال ابن دقيق العيد لعل القائل أن يقول أنا يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام
مثبتاً كما جاء أن الله حي كريم وأما في النبي فالمستحيلات على الله تفي ولا يشترط في النبي أن
يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من
الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب
الاثبات انتهى ويستحي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم (إذا هي اختلعت)
الاحتمال افتعال من الحلم بضم الحال وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجمع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله
إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أغتسل وفي ربيع الأبرار للزحشرى عن ابن سيرين
قال لا تحتلم ودعا إلى أعلى أهله (قل نعم إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد
البخاري من طريق آخر عن هشام ففطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة
قال نعم تربت يمينك فم يشبهها ولدها ولا حمد أنها قالت وهل للمرأة ما، فقل هن شقائق الرجل
قال الرافي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (وبعطينه الخمر) قال في النهاية هي مقدر

يُصِيبُ إِلَّا خَرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
جُنُبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَمَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ
مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَّى فَلَا أَرَى ذَلِكَ
يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِنِزَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَابَتْنِي أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ

ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون
خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان
وابن عبد البر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي
قدام ذي الحليفة (أو بنات الجيش) هي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة
أميال (نقد) بكسر المهملة كل ما يقد ويعلق في العنق وتسمى فلادة ولا بني داود من
حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أي لاجل طلبه (وجعل
يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيهما معاً وحكى فيهما معاً الفتح والضم

أَلْتَحَرَّكَ إِلَّا مَكَانُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا^(٢)
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا
 الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكُ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ
 لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ
 أَبْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّوْمًا أَصْحَابَهُ
 وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يُؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا
 وَسُئِلَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 فَطَاعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكُ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمَلَ بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمُّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه مضلة ما وجدت لدايبا من دواء لانا لا نعلم
 اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقل القرطبي هي آية
 النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه
 تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء
 أيضاً قل الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة
 بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
 الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمجمله ثم معجمة مصغر
 أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد
 بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق المسبى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها ما كان أعظم بركة قلاذك (فبعثنا البعير) أى أمرناه (فوجدنا العقد تحته)
 لابن داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيمموا (٣) معنا نسخة خطية
 فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قل مالك أو حدثني عن مالك قل يحيي فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لِأَنَّهُمَا أُمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيَمُّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

﴿الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنُ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

﴿تَيَمُّمُ الْجُنُبِ (١)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدَرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ذِي ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمُ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سَبَاخًا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اه مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ
أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ
بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا
قَدْ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكُ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ يَعْني
الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى
عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَشُدَّ إِزَارُهَا عَلَى
أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ
أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طَهَّرُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَقْمَةَ بْنِ أَبِي عَقْمَةَ
عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم ففرضوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها
وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر
لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) ذلك ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل
معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابي أصل هذه الكلمة
من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست ففتح
النون والولادة ضمها وقال النووي في شرح مسلم هو ما يتبع النون وكسر الراء هذا هو

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا
عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ
مِنَ الْحَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ
أَبْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَالِمِينَ وَتَقُولُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَصْنَعْنَ
هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَحِدُّ مَاءً هَلْ تَتِيمَمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتِيمَمَ
فَإِنْ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَحِدْ مَاءً تَتِيمَمَ

﴿ جَامِعُ الْحَيْضَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُ عَنْ
الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت وأما
في الولادة فيقول بضم النون قال وقد نزل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال
ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول
هو جمع درج مثل خرقة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال
وفتح الراء جمع درج وهو كالصنيط الصغير تضع فيه المرأة خف مناعها وطيبها وقيل انما هو
بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي ياف
فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار متشبه بظنه ولها فترأمة انتهى
(الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصبة البيضاء) ينتج القاف والصاد المهملة المشددة
قال ابن رشيقي وهو الطهر الابيض الذي يرينه النساء عند اللقاء من الحيض شبه بياضه
بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج القطن أو الخرقة التي تحشى بها الحائض
كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كما
(عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك علمن) قال البلجي لتسكاهن
من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم او ان أفقن لصلاة الصبح

أَرْجَلَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ
ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ
إِخْدَاكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ (١) ثُمَّ لَتَضِخْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَيِّ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ (أَرْجَلَ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّرْجِيلِ وَهُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ (عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى
وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ مَنْهُ وَغَلَطَ بِإِلَاشِكِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْمَوَاطِنِ لَهُشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ وَكَذَا
رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ هِشَامٍ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ
سَأَلْتُ امْرَأَةً) فِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ
قَالَ الرَّافِعِيُّ مِمَّا كَانَ أَنْ تَعْنَى فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ نَفْسَهَا وَيُمْكِنُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْهُ وَسَأَلَ غَيْرُهَا أَيْضًا
فَتَرَجَعَ كُلُّ رِوَايَةٍ إِلَى سَوَالِ قَالَ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَضَمَّ رِوَايَةَ سَفْيَانَ بِإِلَافَةٍ وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِإِسْنَادِهَا لَا عِلَّةَ لَهَا قَالَ وَلَا بَعْدَ
فِي أَنَّ يَبْهَمُ الرَّاويَ اسْمَ نَفْسِهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرِّقَةِ بِنَاتِحَةِ الْكِتَابِ
(أَرَأَيْتَ) هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَنِي وَيَجِبُ لَهُذِهِ التَّاءُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا الْكَافُ مَا يَجِبُ لَهَا مَعَ سَائِرِ
الْأَفْعَالِ مِنْ تَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ وَتَثْنِيَةٍ وَجَمْعٍ (إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ) بِنَصْبِ ثَوْبِهَا وَرَفْعِ الدَّمِ
(مِنَ الْحَيْضَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ بِتَنْجِ الْهَاءِ أَيْ الْحَيْضِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ وَهِيَ
الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ وَبِجُوزِ الْفَتْحِ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ وَهَذَا أَظْهَرَ (فَلْتَقْرُصْهُ) قَالَ
الْبَاجِي رَوَاهُ يَحْيَى وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَخْنِيفِهَا وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا
وَمَعَاءُ تَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَغْرِزُهُ بِاصْبِعِهَا لِلْفَسْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ تَقْطَعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ
لِيَتَحَلَّلَ (ثُمَّ لَتَضِخْهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ تَفْسِلُهُ قَالَ وَهُوَ بِكُسْرِ الضَّادِ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ
وَذَلِكَ الرَّافِعِيُّ فُسِّرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفَسْلِ قَالَ النَّضِجُ يَطْلُقُ عَلَى الصَّبِّ وَالرَّشِّ وَالْفَسْلِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ
الْمُرَادُ هُنَا الرِّشُّ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتِفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ فَتَقْرُصْهُ وَأَمَّا النَّضِجُ فَهُوَ لَمَّا شَكَّتْ
فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ رَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمَامِ فِي الْمَرْجِعِ وَهُوَ
خِلَافُ الْأَصْلِ وَأَنَّ الرِّشَّ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا يَفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي
أَلَدَمَ عَنْكَ وَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرُ إِلَى
عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متنجسا لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين
المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي وهي غير فاطمة
بنت قيس التي طلقت ثلاثا (اني لا أطهر) قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم (انما ذاك)
بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمي بالعادل بالذال المعجمة (وليس
بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو
الظاهر أى الحيض قال وهذا الوجه ثقة الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا
الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
الاستئانة وبني الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو
انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي
يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي
يحتمل أن يريد تدرا الحيضة على ما تدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها
وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم
سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية
وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان
وبين أم سلمة رجلا (ان امرأة) قال الباجي يقل هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين
ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قت وكذا
هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي
يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على
ما لم يسم فاعله والدم منصوب أى تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة
وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفس المرأة غلاما وتيج الفرس مرأ قال
ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الانف واللام بدلا من الاضافة كقوله
أو ينفو الذي بيده عقدة النكاح أي قدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق بداء من

فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَتَّسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَشْفِرْ
بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتَصَلِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَكَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

هزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه انتهى وقال أبو حيان في
شرح التسهيل اختلقوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي
فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت في تفقأ
ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول واستبدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء
ومنع من ذلك أبو علي السلوين وفل لا يكون ذلك إلا في الصفات وتأول الحديث على
انه على اسقاط حرف الجر أو على اضمار فعل أى بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال
أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستشف) بمثابة قبل الفاء
قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحدثى قطناً وتوثق طرفها في شيء
تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
(فائدة) قال أحمد بن حنبل في الخيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفس شيء منهما حديث
عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
حمزة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال
أبو محمد الاسدي حديث فاطمة أصبح حديث يروي في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة
أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال
الباجي قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبی صلى الله عليه وسلم
وأختها حمزة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
واسمها جبهة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك
رواه الثعنبی عن مالك فان كان هذا محفوظاً فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب
الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن
ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب
هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال
ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمزة زوج طلحة كن يستحضن كلهن
وقيل انه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في
شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احدهن حمزة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ
إِلَى طَهْرِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لَزُوجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ
النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءُ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

الْآخَرَى أُم حَبِيبَةَ نَالٍ وَإِذَا كَانَ هَذَا فَقَدْ سَأَلَ مَالِكُ مِنَ الْخَطَأِ فِي تَسْمِيَةِ أُم حَبِيبَةَ
زَيْنَبٍ أَنْتَهَى كَلَامُ الْقَاضِي قُلُوبُ النَّوَوِيِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُم حَبِيبَةَ فَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
الْحَرَنِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُم حَبِيبٍ بِلَاهِءٍ وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَوْلُ الْحَرَنِيِّ صَحِيحٌ وَكَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّأْنِ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَسَّانِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهَا حَبِيبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ
لَهَا أُم حَبِيبَةَ وَقِيلَ أُم حَبِيبٍ قُلُوبُ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَأَهْلُ السَّيْرِ يَقُولُونَ
الْمُسْتَحَاضَةَ أَخْتَهَا حَمَةً بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَنْتَهَى
وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ قَوْلُ الْمَوْطِأِ رَأَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَرَنِيِّ صَوَابَهُ أُم حَبِيبٍ وَاسْمُهَا
حَبِيبَةُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَبَنَاتُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْنَبٍ
وَحَبِيبَةُ هَذِهِ وَحَمَةُ فَقِيلَ كُنْ يَسْتَحْضَنُ كُلُّهُنَّ وَقِيلَ بِلَحَبِيبَةٍ فَقَطْ وَقِيلَ بِلَحَبِيبَةٍ وَحَمَةُ وَهَذَا
الْأَصَحُّ وَحَكَى لَنَا شَيْخَانَا أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاتِي عَنْ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ
حَكَى أَنَّ بَنَاتَ جَعْفَرِ بْنِ كُنَّ لَنَا اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زَيْنَبُ وَكُنَّ يَسْتَحْضَنُ كُلُّهُنَّ قَوْلُ الْقَاضِي
وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ حَفِيدَهُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَغِيثٍ فَصَحَّحَهُ قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ وَهَذَا لَا يَقْبَلُ وَلَا
يَلْقَفُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَثْبُتُونَهُ وَإِنَّمَا حَمَلُ
عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَنْسَبُ إِلَى مَالِكٍ وَهُمْ أَنْتَهَى (فَائِدَةٌ) عَبْدُ الْخَافِظِ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ الْمُسْتَحَاضَاتُ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغْنَ عَشْرَةَ بَنَاتٍ
جَعْفَرِ بْنِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهَا وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَحَدِيثُهَا
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُهَا فِي سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا لَكِنْ عَلَى التَّرَدُّدِ هَلْ هُوَ عَنْهَا أَوْ عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَأَسْمَاءُ بِنْتُ مَرْشَدٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ

﴿ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ^(٢) ﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمته حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فلما كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) بالسكان المثناة أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فاتبه ولم يغسله ولا بن المنذر فنضجه عليه (عن أم قيس بنت محسن) قال ابن عبد البر اسمه جذامه يعني بالجيم والنال المعجمة وقال السهيلي اسمها أمينة وهي أخت عكاشة بن محسن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (أنها أتت بابت لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضجه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بين عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِي
الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرْكُوهُ فَتَرْكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ
عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ فَقَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ
مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ
﴿ مَا جَاءَ فِي السَّوَالِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق
عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قل الحافظ
ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع الدني أن هذا الأعرابي هو
الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان
ابن يسار أنه ذو الخويصرة قال وكان رجلاً جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل وفي الترمذي في
أول هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال له صلى الله عليه
وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل
والإمئل (بذنوب) بنتج المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو
العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الماء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك
المكان) زاد مسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد
لا تصالح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني أن
بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط) قال في الاستذكار عني بمن مضى عمر بن الخطاب
لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت أزاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا
يتوضؤون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذل في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد
ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) نال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشماهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانباء معشر وكذا ما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقه في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولايته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكي ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته سوكا وذكر أنه يقال سكت فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوت الابل أي اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لو لا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أي ائقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أي أمرت ايجاب وقال ابن دقيق العيد استعمل به بعض أهل الأصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أوتام بن العباس لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولا بن ماجه من حديث أبي أمامة ماجه في جبريل الا اوصاني بالسواك حتي خشيت أن يفرض على وعلى أمتي لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنا وآخره وقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزَرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ

وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى أَبُو مَصْعُبٍ وَابْنُ بَكْرٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَوَيْرِيَّةُ وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَارِيُّ الْأَصَمُّ وَيُسْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ وَسُجْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنِ يَشُقُّ عَلَيَّ امْتِنَ لَمَرَّتْهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالنَّظَرِ مُخْتَلِفَةٌ وَمَعَانٍ مُتْقَارِبَةٌ وَالْإِسَانُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ قَدْ اسْتَشْكَلَ اثْبَاتَ حُكْمِ الْأَذَانِ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ رَوَى الْإِنْبِيَاءَ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَاجِبٌ بِاحْتِمَالِ مُقَارَنَةِ الْوَحْيِ لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ فَمَرَّ رَاغِبًا إِلَى الْأَذَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ قَالَ الْخَافِظُ وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا حَكَى الدَّوْدِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَنْتَهَى فِي كِتَابِ الْأَذَانِ لِابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ الْأَذَانُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ الْخَافِظُ مَغْطَايَ أَيْ مَعَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ وَخَرَجَ ابْنُ شَاهِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ كَيْفَ تَسْجُدُ لِلْأَذَانِ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَرَعَ وَقَالَ عَمِدَتُمْ إِلَى أَحْسَنِ دِينِكُمْ فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ كَانَ رُؤْيَا هَذَا وَاللَّهُ الْبَاطِلُ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ بِهِ أَنْتَهَى إِلَى مَكَانٍ مِنَ السَّمَاءِ وَقَفَ وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مَرَّاهُ أَحَدًا فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ) ذَكَرَ الْخَافِظُ

الَّيْثِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ
 فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في
 سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا
 أعلم برويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن
 مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك
 خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لابي العباس احمد بن
 محمد بن عيسى الدائى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (اذا سمعتم
 النداء) دل الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل
 ما يقول المؤذن) قال الحفاظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث
 انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت
 الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحفاظ
 مغلفاي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول
 المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن
 وردت أحاث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة
 الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
 كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث
 ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
 (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول)
 زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة قال
 الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح
 انه الذي يلي الامام قالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف
 الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا) أى يقتنعوا وقيل المراد يتراموا
 بالسهم وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على
 ما ذكر من الامر بن وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه
 الكلام لان الضمير يعود لا قرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبقى النداء
 ضاملاً لا فائدة له قال الحفاظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا عليهما
 وهو مفصص بالمراد من غير تكلف

لَا سَتَهُمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَهُمًا وَلَوْ حَبُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ
 تَسْعَوْنَ وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التذكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله المروى وغيره وخصه الخليل
 بالجمعة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التذكير الى الصلاة في الهجرة
 وذلك لا يكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جرة المراد الاستباق
 معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما في
 العتمة) أي العشا قال النووي وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا
 الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصاحبة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء
 في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
 المفسدتين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي
 اليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا)
 بسكون الباء قال النووي وإنما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صفه وفي شرح المشارق
 للشيخ أكل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليمين والركبتين
 ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا ثوب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الامة تنويها لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
 من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووي وإنما
 ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الامامة مع
 خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكيد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في
 صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكيد ذلك
 تأكيد آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لثلاث
 يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
 ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ
وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ
بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكَا مِنَ الرَّاوِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ بَعِيدًا مِنَ
الْغَنَمِ أَوْ بَلَاغًا مِنَ الْمَغْلَطَائِ وَالْبَادِيَةُ هِيَ الصَّحْرَاءُ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ
الْمُؤَذِّنِ) الْمَدَى بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى قَالَ الْبَيْضاوِيُّ غَايَةُ الصَّوْتِ يَكُونُ لِلْمَصْفَى
مِنْ انْتِهَائِهِ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ مِنْ بَعْدِ عَنِّهِ وَوَصَلَ إِلَيْهِ مِنْتَهَى صَوْتِهِ فَلَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ دُونِهِ وَسَمِعَ
مِبَادِي صَوْتِهِ أَوَّلَى (جَنَّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ يَشْبَهُ أَنْ يَرِيدَ مَوْءُونَ الْجَنِّ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَشْهَدُونَ
لِلْمُؤَذِّنِ بَلْ يَغْيِرُونَ وَيَنْفِرُونَ مِنَ الْأَذَانِ (وَلَا إِنْسٍ) قَالَ الزَّائِعِيُّ عِيَاضٌ قِيلَ هُوَ خَاصٌ
بِالْمُؤْمِنِينَ فَمَا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ وَهَذَا لَا يَسْلَمُ لِقَائِهِ لَمَّا جَاءَ فِي الْأَثَرِ مِنْ خَلْفِهِ (وَلَا
شَيْءٍ) قَالَ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّهُ الَّذِي بَصَحَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ وَقَالَتْ
طَائِفَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عَمُومِهِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهَا ادْرَاكَ الْأَذَانِ
وَعَقْلًا وَمَعْرِفَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمَعُ بِحَمْدِهِ (قُلْتُ) وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي رِوَايَةِ
ابْنِ خُزَيْمَةَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَسْدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَهُ وَلَا بَنِي
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ
وَنَحْوُهُ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ (إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الزَّيْنُ
ابْنُ الْمُنْبَرِّ السَّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ
عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةِ وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ الْمُرَادُ
مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ اشْهَارُ الْمَشْهُودِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ وَكَأَنَّ اللَّهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ
قَوْمًا فَيَكُنْ ذَلِكَ يَكْرَمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ وَقَوْلُ الْبَاجِيِّ فَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ يَكُونُ أَعْظَمَ
أَجْرًا فِي الْآخِرَةِ مِمَّنْ أُذِّنَ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّافِعِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ (قُلْتُ) وَقَدْ بَيَّنَّهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
رِوَايَتِهِ وَلَفْظُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَاتَى سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَذْنْتَ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ فَانْهَ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ قُلُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْبَادِيَةِ وَالْغَنَمِ مَوْقُوفٌ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ) زَادَ مُسْلِمٌ حَتَّى

لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ
بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ
يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة سنة وثلاثون ميلا قل الحافظ ابن حجر والظاهر
ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض
يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة
خوفه ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قل الحافظ ابن حجر ضامره انه يعتمد اخراج ذلك اما
ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السهلاء
ويحتمل انه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت
بـبها ويحتمل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال
العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة
وقيل لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واطهار شعار الاسلام واعلانه
وقيل لئلا من وسوسته الانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف
يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن وما جاعة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده عند الاذان لفيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد ازعاجه لها
ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس
تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقل ابن أبي جرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي
أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق
الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من
المفرط فلو قدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا
اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضي النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب
بالصلاة) بضم المثناة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة
راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارك قال وضبطناه عن المتقنين
بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو
من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضر به فخذيه واما بالضم فن السلوك والمراد أن
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للدو طاً وبالأول
فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباه على صلاته
واخلاصه انتهى (أذكر كذا) قل الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور
الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن
على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكاه اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ
دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى
يَحِبُّ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَنْبَأَ لَا تَثْنِي وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ
يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدْنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر
مكان المال في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة باغناء المشالة
المنفوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن
عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومنفوحة بمعنى يتحير
من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتوح أن بئى الا مع رواية الضاد الساقطة
فكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو بسقاط حرف الجر أى
يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل
بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن
دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل يضم أوله لكان وجهها صحيحاً يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان
صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة
(ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي
وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً وروى
من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک ولا بن نعيم في الحلية
من حديث عائشة مرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم مادعا فيهن الا استجب له ما لم يسأل
قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن
يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعَ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ
 مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورِ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا
 وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ الدُّعَاءُ فِي مَسَاجِدِ
 الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى
 الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ
 التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ
 لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ
 ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ
 جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ
 أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَفَلَّ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا
 قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الأكثر وإن رد الدعاء فيهما يندرولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للنبي
 المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنبي المحض فترفع
 الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من
 الأفعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة
 ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول) قال الباجي أي لم
 يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان
 المؤذن يؤذن فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا
 استعمال فاما ما يتكف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد
 ذلك فانه لمعني المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك
 ابن الماجشون ان كيفية السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله
 وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبي مخنف دعاءه إياه الى الصلاة وأول من
 فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ونك ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر

يَحِلُّ وَقْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ
أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة
ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقرئ قل الوافدي وغيره
كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك
يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان
المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها
رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء
الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان
العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك
انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول
من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على
الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه
ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم
فأمره عمر فجاءها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من
وجه يمتنع به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل ينال له اسماعيل
لا أعرفه قال والتأنيب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي مخذورة في صلاة الصبح للنبي صلى
الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت
في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروي بقي بن مخلد عن أبي مخذورة قال كنت غلاماً
صبيهاً فأذنت بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي
على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه
الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العيمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال المؤذنه اذا بلغت حي
على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل
ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصجابه
(الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعات وإن شئت فأقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسلن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الأسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قل وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أي خلال الأذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بادخالها في الأذان فإنه قال في الام وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه لا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقل من جهة الرأي وقد ورد موصولا

﴿ قَدَرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ومرفوعاً فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وإن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الأدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الأصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمسكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الخناطية من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان باراً في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الخليات واستدل به وبحديث الموطأ (أن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يفرنكم وإذا أذن بلال فلا يطمعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول أنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ
لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يَكُونُ الْإِذَانُ كَانَ نَوَابِينَ بِذَلِكَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْلَمُ النَّاسَ أَنَّ الْإِذَانَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا لَا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
بِخِلَافِ الثَّانِي وَجَزَمَ ابْنُ حَبَانَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَبْدِهِ احْتِمَالًا لِمَنْ قَدْ رَوَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي
بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ وَإِنْ بَلَا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ اسْمُهُ عَمْرُو وَقِيلَ كَانَ اسْمُهُ الْحَصِينُ فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَالْأَشْهُرُ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَلَيْسَ ابْنُ زَائِدَةَ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُهُ وَيَسْتَحْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو
وَاسْتَشْهَدَ بِهَا وَقِيلَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا وَاسْمُ امْرَأَتِهِ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْزَمِيَّةِ وَزَعَمَ
بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَلَدَ أَعْمَى فَكَتَبَتْ أُمُّ مَكْتُومٍ لَا كَتَمَتْ نَوْرَ بَصَرِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَمِي بَعْدَ
سِتْنَيْنِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) هَذَا اسْنَادٌ آخِرُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مُوَصُولٌ وَأَمَّا هَذَا فَرَوَاهُ يَحْيَى مَرْسَلًا وَتَابِعَهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ
الْمَوْطَأِ وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنْفَرْدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرَوَايَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَوْطَأِ مُوَصُولًا عَنْ مَالِكٍ
وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنْ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو وَوَاتَقَهُ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ مَالِكٍ خَارِجَ الْمَوْطَأِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَرُوحُ بْنُ عِبَادَةَ وَأَبُو قُرَّةٍ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ وَآخَرُونَ وَوَصَلَهُ عَنْ
الزَّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْ حِفَظِ أَصْحَابِهِ (قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى) ظَاهِرُهُ عَلَى رَوَايَةِ
الْقَعْنَبِيِّ أَنَّ فَاعِلَ قَالَ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ مَوْفِقُ الدِّينِ الْخَنْبَلِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ وَفِي الْبَحَارِيِّ
فِي بَابِ الصَّيَامِ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَصَرَّحَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
فَتَبَيَّنَتْ صِحَّةُ وَصْلِهِ وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْمَدْرَجِ أَنَّ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِفَعْلِهِ مِنْ كَلَامِ سَالِمٍ وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ الرَّيِّعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ عَنْ يُونُسٍ وَالْإِثْمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَرَوَاهُ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ وَالطَّيْجَاوِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَقْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ الْقَعْنَبِيِّ مُفِيدًا أَنَّهُ ابْنُ
شِهَابٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو مُسْلِمٍ السَّكَّجِيُّ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ
الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْخَزَارَعِيِّ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَتَمَامُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ كُلُّهُمْ
عَنِ الْقَعْنَبِيِّ (لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَيْسَ مَعْنَى أَصْبَحْتَ أَنَّ الصَّبْحَ قَدْ ظَهَرَ وَانْفَجَرَ وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْتَحْذِيرِ مِنْ طُلُوعِهِ وَقَالَ
الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْأَوَّلِيُّ مَدْنِيٌّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ بَدَأَ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ لَكَانَ إِذَا
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ انْفِجَارِ الصَّبْحِ فَإِنْ قِيلَ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ إِلَى إِذَانِهِ عَلَى هَذَا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه
بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقل الحافظ ابن حجر الاولى
قول من قال معنى أصبحت قاربت الصباح وهو الذى اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر
والاصيلي وجماعة ولا يلزم وقوع اذانه قبل النجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء
من طلوع الفجر وقد روى ابو قره من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكنوم
يشوخي النجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك) قل ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند
الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعني وأبو
مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري
واسحاق الطباع وروح بن عباد وعبد الله بن نافع الزبيدي واسحاق بن ابراهيم وأبو
حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم
ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي وجريرة بن أسماء وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد
ابن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد
وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قره موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه
عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركب واذا رفع رأسه من الركوع
ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر
من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى
من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعته حناظروا عنه الوجهين جميعا قل ابن عبد
البر وهذا الحديث آخر الاسديت الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر
والقول فيها قول سالم ولم ياتت الناس فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مل جعله نافع
عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لانجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء
والبيون أو كان بدلا المشر وما سقي بالنضح نصف المشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي كَبِيرٍ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ
وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشَبِّهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وإتباع له واستسلام له وخضوع في
الوقوف بين يديه وإتباع أسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروي الطبراني بسند حسن عن
عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة
أو درجة والحدو يسكون الذال المعجمة والحاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل
ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك
والمرأة تجعل يديها حذاء نديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب
ومعناه أن من حمد الله تعالى متمرضا لثوابه استجب الله له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا
لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من
رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن
ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد
انحطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقيساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن
سليمان كذلك مرسلًا بلنظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع
(إني لا أشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه السكينة مع الفعل

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا
بِتَكْبِيرٍ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ
التَّكْبِيرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ قَنَسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ الرُّكُوعِ
حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَنْتَدِي صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ
الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ
مُجْزِئاً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ
قَنَسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ
تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ
خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَاتَّعَمُّوا يُعِيدُونَ

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَآتِي بِهِ نَازِلَةً مَنَزَلَةً حَكَاهُ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَاعَةً أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّوَابُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ شَيْءٌ سَقَطَ وَهُوَ مَعْنَى بَدِيعِ حَسَنٍ مِنَ الْفَقْهِ وَذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخِرِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَأَاهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ
فِي الثَّلَاثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تَبَايَا لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه
عن مالك على بن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك بن الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر
فسمعتة يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا
وكلمني في هؤلاء النفر لاعتقهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء التثني لتركتم له وروى البخاري
من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم
المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن
أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال
ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب التمة ثم أخرج
من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن
جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتة
يقرأ في التمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأكبه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو الشاء فسمعتة وهو
يقرأ وقد خرج صوته من المسجد أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي
أخرجه أبو عبد وابن عبد البر (أن أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى
عنها واسمها البابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لا آخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتي

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَذَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
الْوَحِيدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَعَنْ تَخْتُمَ الذَّهَبَ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
الْتَمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكمها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن
البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر
(فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الأولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح
النون (نهي عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي
النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر
قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي
القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريسم فابدل من الزاي سيناً وقيل هو منسوب
إلى القس وهو الأبريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولغظه فنهى
عن لبس القسي والمصفر وتابعه على ذلك القعني ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة
(وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد
والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري
وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخرج شهد العقبة وبدرا
وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها
حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر (أن المصلي يناجي ربه) قال الباجي
نبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها
والإقبال على أمور الطاعة انشئة لها (فليَنظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ) قال الباجي أراد به التحذير
من أن يناجي بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنعا من الإقبال على الصلاة وتفرغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوطا حينئذ
لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم
في عمل البر وتلاوة القرآن فإذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من
رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قل اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال لا أن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياض
وأبي سعيد ثابتان صحيحان قل وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يفلط أصحابه وهم يصلون قلت
وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له
ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب
الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي
مصعب عن مالك ورواه سالم بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن
أنس قل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه
فيها عامة موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفعه ذكرته فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وابو قررة موسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجْهَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصِلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْخَنْفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ

رواه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتسح الصلاة ورواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس تمادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قل فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون

قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردّها له
وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في
السفر بالعشر السور الأولى من المفضل في كل ركعة بأم القرآن وسورة
﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾ حديثي عن مالك عن العلاء بن

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى وأقول
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسمة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال
من شكك على الفريقين مما أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي
ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا يفي بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها
ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل علي سبعة أحرف ونزل مرار متكررة
فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة
بأثبات الالف ومن وهو وتحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا
متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسمة
انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا بآثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة
كأها متواترة فن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه اليها ومن قرأ بحذفها فحذفها
في حرفه متواتر اليه ثم منه اليها وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر
بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فهذا
التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلي الاشكال وزاح التشكيك
ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الي بعض ما ذكره استاذ
القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في
المسئلة خمسة أقوال مانصه قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي ننتهده أن كليهما
صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاتفاق فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا
بأبسط من كلام ابن الجزري المافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي
في معجمه (فائدة) قال المافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو
سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن
أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يتنجدون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي
 لَا رَجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي فَبَجَعْتُ أُبْطِي فِي الشَّيْءِ رَجَاءً
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا
 افْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
 أُعْطِيتُ وَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا
 وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أبا سعيد مولى عامر بن كرز) قال ابن
 عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له علي اسم وذكر المذني في تهذيبه أنه روي
 عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكرهما بالثالث مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من
 أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (اني لارجو أن لا يخرج من المسجد حتى تعلم
 سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيرا
 الا أنه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حلقها ما لم تكن
 تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل
 ولا في الفرقان مثلاً) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في
 الصلاة ولا تجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى
 بينه وبين عبده ويمثل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص
 بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك
 ما أخرجه عید بن حمید عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
 تعدل بثلاثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما ورد في قل هو الله أحد انها ثلث القرآن
 وفي قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت)
 قل الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لأنها

﴿ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
 ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ
 تَامٍّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزْ
 ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا
 لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ

سبع آيات والمثاني لأنها تثني في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى
 اختصاصها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت
 الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن)
 قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف
 في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء
 وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
 (أنه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المنذرى في
 التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحتها كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره
 النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي
 خداج) أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أن وأن النتاج وإن
 كان تام الخلق وأخذجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي
 وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام (غير
 تمام) هو كيد (فغمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم
 مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبد
 نفسي) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج
 عرة والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض
 إليه والنصف الثاني سؤال وتضرع واعتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا
 الحديث قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي وَعَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ
يَقُولُ اللَّهُ مَجْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهُوَ لَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا
لَا يَجُوزُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ
قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَخَلَدَهُ

أولها الحمد لله ثلاث دعاء أولها اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ والسابعة متوسطة وهي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجب بأن التنصيف
عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات
الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك (يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي إلى آخره) قال العلماء إنما قل حمدني وأثنى
علي ومجدني لأن التمجيد والثناء بجميل الأفعال والتمجيد والثناء بصفات الجلال ويقول أثنى عليه
في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
(يقول العبد إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) قال الباجي معناه أن
بعض الآيات تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدني
ما سأل) أي من العون (فهو لاء لعبدني) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ
 بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَسْكِمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ
 مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتَيْنَا فَقَالَ رَجُلٌ
 نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ
 الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين
 (عن ابن أسكامة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آتينا) بعد أوله وكسر
 النون أي قريبا (اني أقول مالي أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم ان فعل ذلك قال
 الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا
 آمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا
 قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا قال والظاهر عندنا أن معنى آمن الامام
 قال آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أي
 وجه سائق في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا آمن على ان المراد
 اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقرنة قال الشيخ أبو محمد
 الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليقه
 بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في
 الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال
 أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تعسف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداوودي انتهى وقيل الحفظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاصل والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قل يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بلداعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقيل ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة الانيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا اسم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداها الاخري وروي عبد الرزاق عن عكرمة قل صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالراى فالمصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لأهل الارض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان ألخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الا الله رضى الله به ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولنا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه كلها
 ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة
 الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعة سبعة غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر أخرجه أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو
 سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة
 أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
 إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في
 الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجاً
 يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في
 مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم
 المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قاد مكنوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد
 الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى ل أخيه
 المسام في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في
 مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ينلتان فيتصالحان ويصليان
 على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم ينفرا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منهما وما تأخر وأخرج
 أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال
 الحمد لله الذي أطعني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
 ومن لبس ثوباً ثم قال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمها في أبيات على
 على وزن يأسسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خيرني أخيار مسانيد قد رويت بإيصال

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أواخر للممات بانضال
حج وضوء قيام ليلة قدر	واسهر ووصم له وتوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد	أعشى وشهد اذا المؤذن قد قل
سعى لاخ والضحي وعند لباس	حمد ومجيء من ايلياء باهلال
في الجنة يقرأ نواقلا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ) هَذَا مِنْ مَرَاسِيلِ
ابْنِ شَهَابٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ وَالْعَلَلُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ
الْعَدَنِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَتَابِعْ حَفْصٌ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قُلُ الْخَافِظُ ابْنُ
حَجَرٍ وَآمِينَ بِالْتَمِيزِ وَالْمَسَدُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخْرَى شَاذَةٌ لَمْ
تَرِدْ بِهَا الرِّوَايَةُ وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ عِنْدَ الْجُمُورِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَعَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ اتَّبَعِي مِثْلَهُ وَاسْتَكْرَهَ جَمَاعَةٌ (إِذَا قُلَّ
أَحَدُكُمْ آمِينَ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي صَلَاتِهِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَيَحْتَلِ الْمَطْلُوعُ عَلَى الْمُقَيَّدِ (إِذَا قُلَّ
الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ أَشْعَارُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ مَا يَقُولُ الْمُتَأَمِّمُونَ وَقَالَ

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ بِالْحَضَبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
 أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
 الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي
 أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنِي رِجْلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ
 فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الاوزار ويغفر
 الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل
 هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه
 الاحاديث المشككة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمعة
 عليها (عن علي بن عبد الرحمن المعالي) بضم الميم وفتح الدين وبعد الانف واو قال ابن
 عبد البر مذنب الى بني معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى
 سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه ذل هي مذبة الشيطان
 لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه ذل الباجي فيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقبح الشيطان
 الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ
أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَضَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثْنِي رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَهُوَ عَلَى الْمَنبْرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَاةُ لِلَّهِ
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُّدُ
فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَاةُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا ينال بالرى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرهما بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن العتيبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيمون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وابت اللعن وعش كذا سنة فقيل استتحقق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان تحيات بالاسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلوات لله) ذل القاضي أبو الوليد معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وذل الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ
يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتِ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةَ كَيَاتُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتِ
التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةَ كَيَاتُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ فَقَالَ لَيْتَشَهُدُ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

اللَّهُ عَلَيْنَا أَيْ عَلَى حِفْظِنَا وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ سَلَامَةٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ
مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ حُكْمًا وَاسْتَفْنَى عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ بِالزَّهْرِيِّ وَمِثْلَهُ وَانَّمَا ذَكَرَ عَنْهُ فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثًا وَاحِدًا
مِنَ الْمُسْتَدْرِ فِي بَابِ الْجَامِعِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ مَالِكٌ عَنْهُ هُنَا وَقَوْفًا وَرَوَاهُ الدَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَنَّ
 السَّنَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ
 مِنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا
 عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ
 بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
 نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ
 نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
 نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمره عن ما يبح عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذي يرفع رأسه
 ويخفضه قبل الإمام فإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْبَاجِي مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَبَرُ
 أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَعَلِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَإِنْ انْقِيَادَهُ لَهُ وَطَاعَتُهُ إِيَّاهُ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْحُفْظِ وَالرَّفْعِ قَبْلَ إِمَامِهِ انْقِيَادٌ
 مِنْ كَانَتْ نَاصِيَتُهُ بِيَدِهِ (سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ)
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَلَمْ يَقُلْ لَنَا وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَالتَّعْنَبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ
 وَتَقْبِيَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالُوا صَلَّى لَنَا (فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ) وَاسْمُهُ الْخُرَيْقُ بْنُ عَمْرٍو (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ
 يَكُنْ) قَالَ اللَّوْزَوِيُّ فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنِ الْمَجْمُوعُ فَلَا يَنْفِي وَجُودَ أَحَدِهِمَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
 مِنْ إِخْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولاذا في ظني بن في ظني أني أكملت الصلاة
 أربعاً قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا
 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين (مقال أصدق ذو
 اليدين قالوا نعم) قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
 فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين
 لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً
 وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلي
 هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندهم
 لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إما ما كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على
 يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
 فنبى عليه لأنه رجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة)
 قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسمه وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا
 منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي
 قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حنيفة ذو الشمالين عمير بن
 عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنْ سَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سَجُودَهُ
بَعْدَ السَّلَامِ

﴿ إِمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى أَثْلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ

خرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهرى مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة
عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرها وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين
هنا ان أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبى هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم
بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك بأعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود
السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبى هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة
وقال ابن عبد البر قول الزهرى في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل بدر وذو اليمين اسمه
الخرباق سلمى من بنى سليم قل وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليمين اضطرابا أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على الزهرى في قصة ذى اليمين وكلمهم تركوه لاضطرابه وانه لم
يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحفاظ ابن حجر
اتفقوا على تغليب الزهرى في قوله ذو الشمالين لانه قتل بيدى وذو اليمين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث واقتب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان
يعمل يديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبى سعيد الخدرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالك على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني
ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله
مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبى سعيده
الخدرى وأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ السُّهَيْبِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

وَأَمَّا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَفَعَهَا) أَيْ رَدَّهَا إِلَى الشَّفْعِ (تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ) أَيْ اغَاظَةً لَهُ وَادْلَالَ قَالِ النَّوَوِيُّ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَتَدَارَكَ مَا لَبَسَ عَلَيْهِ فَأَرْغَمَ الشَّيْطَانُ وَرَدَّهُ خَاسِتًا مَبْعَادًا عَنْ مَرَادِهِ وَكَلَّمَ صَلَاةَ ابْنِ آدَمَ وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي عَصَى بِهِ ابْلِيسَ مِنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ) هِيَ امَةُ وَاسْمُ ابْنِهِ مَالِكُ ابْنِ الْقَشْبِ الْأَزْدِيِّ (وَنَظَرْنَا)

سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ إِلَّا خَرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَدَّ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتَنَنِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَغْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انتظرنا (عن علقة بن أبي علقه أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي أبو جهيم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان (فكاد يفتنني) قال الباجي بن أن الفتنة لم تقع وإن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له قال أبو موسى المديني منسوب إلى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منبج موضع أعجمي (عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجِبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرُهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ
فَإِذَا هُوَ لَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ
مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ فِيهِ مُطَوَّقَةٌ بِشَمَرِهَا
فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجِبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي
كُمُ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

﴿الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كُمُ
صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي

كان يصلي في حائط له (قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع) فطار دبسي فطفق يتردد ياتمس مخرجا (قال الباجي يعني إذا انتساق النخل واتصل
جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج) فاعجبه ذلك (أي سرورا
بصلاح ماله وحسن اقباله) (ثم رجع الى صلاته) أي الاقبال عليها وتفرغ نفسه لتمامها
(فقل ل قد اصابتني في مالي هذا فتنة) (أي اختبرت في هذا المال فشغاني عن الصلاة) (هو
صدقة لله) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في تنويعهم (فضعه حيث شئت) قال الباجي انما
صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله بانفضل ما تصرف اليه الصدقات
(قد ذلت) أي مالت الثمرة بعرايجها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) بفتح
الباء الموحدة الخفية أي خاط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا أُنْسِي أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ
فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ
لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ إِلَّا وَلِيَ

انى لا أنسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقول عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو الذي نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لاني في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة إليه لأنها حل التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد أنى لاني على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر وأنسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالاضطر إليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الأكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه إشارة إلى استحباب الاجتماع يوم الجمعة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أبي عجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له اجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الأولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاملاق كونه ذهابا لا مري يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحفاظ بن حجر ولم أر التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
هذه عن سمي وقدرناه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلية عن أبي هريرة بلفظ
المستعمل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولا يبي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة
فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل بمجموع
هذه الاحاديث على ان المراد بالروح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا
الى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع
لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فموضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرنا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها
للوحدة لا لتأنيث (كبشا أقرن) قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان
قرنه ينفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي
فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
بتثنية الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقسمان على الذكر والانثى (فإذا خرج الامام
حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب الامام قال ويدخل المسجد
من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج
مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بنتع المضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة
المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
الحديث الى ان قل فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولا يبي نعيم في
الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام
من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرازي أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
فَقَالَ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك
مرسل لم يقلوا عن أبيه ورواه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن
أسماء و إبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن
مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
الواقدي واسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني
في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وأبو قرّة قال وكذلك رواه
أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد
آخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن
السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحاح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه
عمرو بن دينار عن الزهري مرسل انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في
الصحاحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن
وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن
القاسم في روايتهما الموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع
في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن
الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن
عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا
الحديث مرفوعاً ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدني حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تنوت جاء يتخطي رقاب الناس
يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولا يكن كنت راقداً ثم استيقظت وقت متوضأت ثم أقبلت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعاً وهو
عندي وه لا أدري ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال
عمر آية ساعة هذه) بتشديد الياء النجحية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى
هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسوا عن الصلاة (انقلب من السوق) روى
أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم
اليهود السبت والنصارى الأحد

النِّدَاءُ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي تَوَضَّأْتُ الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتضرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع علي أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قل وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر أن الواو عاطفة وقل القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قل وقوله أيضا أي الم يكفك أن فاتك فعل التذكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذلك ثم أعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قل وهي أما مفعول مطلق حذف عامله أي أرجع إلى الأخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت أو حل حذف عاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ورواه بكر بن السريور الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الإسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف رواية الموطأ في إسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفي روايته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالك على روايته الداروردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه إسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ورواه فيه الصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَحْزِي
 عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُحْزِي عَنْهُ

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَيُّ مَتَا كَدَّ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَرَضًا بَلْ مَثُولُ أَيِّ وَاجِبٍ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي
 الْمَرْوَةِ أَوْ فِي الْإِخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ وَجِبَ حَقُّكَ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَخْرَجَ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًَا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ قَبْلَ
 أَنْ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيُّ
 بَالِغٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِخْلَامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِثْنِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا
 أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَهُذَا
 الْحَدِيثُ مَشْهُورَةٌ جَدًّا وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرَقِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ
 نَفْسًا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَقَدْ تَتَبَعْتُ مَا قَاتَهُ وَجَمَعْتُ مَا وَتَعَ لِي مِنْ طَرَقِهِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ فَلَمَقْتُ
 أَسْمَاءَ مِنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ نَفْسًا فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ هَذَا ذِكْرُ سَبَبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَلْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الْجُمُعَةُ جَاءُوا
 وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُتَغَيَّرَةٌ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
 فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْهَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَبْرِ بِالْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ الْجَصَاصُ فِي فَوَائِدِهِ
 وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّارِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ السَّكَجِيِّ
 بِالْفُظِّ كَانَ إِذَا خُطِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلَ الْحَدِيثُ وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَانَ فِي صَحَابِهِمْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ
قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا
فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَالِمًا يَدْعُ
ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ
لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ فَإِنَّ أَعْدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
فِيخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليفتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياض بن عباس القتيبي
عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة النسل قال الطبراني في الأوسط
لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياض تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر
ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
(إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجي معناه المنع من
الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما
ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على
أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والغوردي الكلام وما لا خير فيه

أَنِ اصْمِتَا **وَحَدَّثَنِ** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَفَهَاهُ عَنْ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ **وَحَدَّثَنِ** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حَدَّثَنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السَّنَةُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ
الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ
رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو
داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولا حرم حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا الجمعة له (أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ففاهاه)
بهذا فل الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليثمت واستدل في الام بمحدث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل
وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأي له عاضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَزَكُّ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ
فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ كِلَاتِهِمَا أَنَّهُ يَبْقَى بِرَكْعَةٍ أُخْرَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى
سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ
أَذْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْإِسْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرِيَةٍ تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ
فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرِيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرِيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرِيَةِ
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرِيَةِ وَغَيْرُهُمْ بِمَنْ لَيْسَ
بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رَأَيْتُ فِي مُصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَشْتَمُونَ الْعَاطِسَ فَهَذَا عَاضِدُهُ (قُلْ لِبْنِ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلِبُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما
يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا الي ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابن مسعود
(فيه ساعة لا يوافقها) أى يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقرل عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الانتبهة
أبن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيسي ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله
فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية
مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي
أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان بأسر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في
ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وما حديثان أحدهما أنها
من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له نقول الثاني بانها ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافق به بعده
رأى اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حل الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة
أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حل القيام في الصلاة غير حل السجود والركوع والتشهد مع أن
السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حل من عبد ويصلي
حل ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقلبها) في
رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنتم على بطن
الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكنجي أن الذي وضع هو بشر بن الفضل رواية عن سلمة
قال الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الإشارة بذلك للطبراني في الاوسط من حديث أنس وهي
قدر هذا يعني قبضة ومسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الإشارة لتقلبها هو الترويب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة نضها وقد اتف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة على أكثر من لابين قولاً فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم
وزيفة وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها
خفية في جميع اليوم كما خفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطاب واستيعاب الوقت
 بالعبادة وقيل انها تتنقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحيط الطبري
 وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل تنمد طلوع
 الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي
 هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل
 اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا
 وقيل الى أن يخرج الامام وقيل الى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
 وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
 الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان
 الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم
 عن أبي موسى مرفوعا قل الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل
 من حين ينتهي الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند
 الجلوس بين الخطبتين وقيل عند زوال الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني
 عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أئمتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد
 فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من
 اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل
 هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب
 الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر
 الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصغر الشمس الى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر
 رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا
 الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
 الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبراني أصبح الاحاديث
 فيها حديث أبي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
 ومعهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائمه الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف
 السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى
 البيهقي وابن العربي والقرطبي وذلك النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام أحمد
 ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزمكاني من الشافعية وأقول هاهنا
 أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث
 أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة وبميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد
 قل في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك
 غالب الصلاة وقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث
 على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على خفيته في هذين الموضعين وعلى
 مجازة في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقير حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ
 فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَبَجَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدَّثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
 عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ
 وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ نُصْبِحُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى علي قول ابن سلام لا بقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولي من
 حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقل
 في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشمر بملازمة الفعل والذي
 أتت به انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث
 ميمونة فصرح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها
 فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت
 الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا نظن انه أراد استنراق هذا الوقت قطعاً لانها
 خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال
 أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تتأني وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
 الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن
 ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم
 على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في
 الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من
 التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم احداً ساق هذا
 الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن
 أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمة
 مصفية (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة) قال الرافعي أي خوفاً كلها أعلمت انها تقوم يوم
 الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت
 الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من المجلس لان
 اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قل وقد قيل ان وجه عدم اشغفهم انهم قد علموا ان

سَنَةِ يَوْمٍ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ بِمَجْلِسٍ يَنْتَظِرُ

بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيحون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (إلا إلى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع قال السكي ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يتع المسافر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره وردده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل النحر والسمعة (ولا تضن) أي

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ
 ﴿الْمِهْنَةُ وَتُحْطَى الرَّقَابُ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمَعْتَهُ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
 مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لَا تَبْخُلُ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ
 لَوْ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمَعْتَهُ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ
 الْجَوْهَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ وَمِنْ
 طَرِيقِ مَهْدِي بْنِ مِمُونٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمُوطَّأِ وَهُوَ
 هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فَقَطْ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ قُلُوبًا وَالْمَرَادُ بِثَوْبَيْنِ قَيْصُ وَرَدَاءُ أَوْ جُوبَةُ وَرَدَاءُ وَالْمِهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْخِدْمَةُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا
 الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ
 سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لَجُمَعْتَهُ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ (عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ) أَيِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

﴿التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ
 فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لانه قل من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحسنها إسنادا حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الام وأصحاب
 السنن الأربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر
 من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه
 ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولأء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن
 مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج
 الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب
 منافقا في كتاب لا يجمع ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه
 لا يصل إليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواية الموطأ مرسل
 وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
 يجلس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر
 تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قل قنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين إلى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ
 فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عندما
 صلى في حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن
 عباس وأخرج ابن جابر في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا
 أصح (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يمتثل أن يكون
 الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن
 أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن مداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض
 على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها
 (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا
 الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلًا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن
 القاسم وممن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن
 وهب واكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أبو هريرة وعند
 القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبو مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا روي في الموطأ وليس هو عند
 يحيى أصلاً وعند الشافعي حديث حميد وليس عند حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة)
 قال النووي معناه لا يأمرهم أمر الإيجاب وتتميم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول
 إلى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب (فيقول من قام رمضان) قال
 ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه
 قوله كان يرغب في قيام رمضان وأما أصحاب ابن شهاب فاتهم اختلفوا فرواه مالك ومعمرو ويونس
 وأبو أويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
 كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من
 صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقيل غيره ليس المراد
 بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيمانًا واحتسابًا) قال
 النووي معنى إيمانًا تصديقًا بأنه حق معتقد أضلته ومعنى احتسابًا أن يريد به الله وحده لا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

﴿ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاختصاص انتهى ونصهم على المصدر أو الحال
(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بفقران الصغار
دون الكبار قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبار إذا لم يصانف صغيرة وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغار والكبار وبه جزم ابن المنذر (فائدة) أخرج ابن عبد البر
من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما
تأخر وهي زيادة منكورة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة
قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء
الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من
طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر
عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب
ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال
ومعنى قوله والامر على ذلك وحل الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الناس والتدب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم
ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا
لم يحبوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين وذلك النووي معناه استمر
الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة
عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ
ابن حجر قوله والامر على ذلك أي علي ترك الجماعة في التراخي ولاحد في رواية ابن أبي

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب
الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده نترجمة التي معها اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ
وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَيْتُ لَوْ جُمِعَتْ
هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ
الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على
القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر
عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقل ناس يصلي بهم أبي
ابن كعب فقل أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو بمد
زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصل الرجل
إلى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر إلى آخره) قل ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك
من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فأنما
كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر
ذلك لما في الاختلاف من انتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين
(بجمعهم على أبي بن كعب) أي جمعه لهم إماما قل الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قل عمر أقرؤنا أبي وروي
سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجل
وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن أبي حشمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه
ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان
لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن
نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هبة
الناس فقل ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان قال ما بقي من الليل أحب مما مضى
(فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثل سابق ونطلق في الشرع
على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة
(والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل
من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبَ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ
 أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَتَرَأَّى بِالْمِثْنِ
 حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ
 الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ
 فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا
 وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
 فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ
 خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
 يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْخِدْمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو
 وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ ذُبْرِ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ
 يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبَ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى
 عَشْرَةِ رَكْعَةٍ قَالَ الْبَاهِجِيُّ لَعَلَّ عُمَرَ اخْتَذَ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
 أَنِهَا سَنَّتْ عَنْ صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَتَأَلَّفَ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ (إِلَّا
 فِي بُرُوعِ الْفَجْرِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ هِيَ أَوَّلُهُ وَأَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَيْ الصَّحَابَةُ
 (إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَيْ فِي قِنُوتِ الْوُتْرِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قِيلَ أَنَّهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
 مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ عَائِشَةَ بِهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ

ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ
 يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَرِجْلَيْهِ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا
 قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نَفَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
 أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي
 هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم
 من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتي يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال
 الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها أن يكون له أجرها غير
 مضاعف ولو عملها كان له أجرها مضاعفا لانه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالا ويحتمل
 أن يريد أن له أجر نيته ويحتمل أن يكون له اجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد
 أجر تأنيقه على ما فاتته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على أن المرء مجازي على
 مانوي من الخير وأن لم يعمل كما لو عمله وأن النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا
 حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك
 العمل وأن لم يعمل فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني أنه لا يحتسب
 عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن
 عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدل
 به من يقول لمس النساء لا ينتقض الوضوء والجمهور حملوه على أن غمزه فوق حائل قال وهذا
 هو الظاهر من حل النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به
 الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لتقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي
 وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصباح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال
 وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذ انفس)
 بفتح العين (أحكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
 والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور واسكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يُسْتَغْفَرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
 امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ
 اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَوْ كَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
 طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نزل الليل لانه محل النوم غالبا (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفر هنا
 يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
 من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
 من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه
 عن عائشة (الحولاء) بالمهمل والمسد (بنت تويت) بقاء مشاة من فوق أوله وآخره وهو
 ابن حبيب بفتح المهمل ابن اسد بن عبد العزيز من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها
 (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) ذل الباجي يعني انه رؤي في وجهه من
 التقطيع وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملوا) قال النووي
 هو بفتح الميم فهما قال والمثل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل
 الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى
 تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري المال
 استنقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي
 وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزا عسيئة سيئة مثراها
 وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجرح بعضهم
 الى تأويلها فقول معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا
 ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازري
 قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه المال وأنبه لهم قال الحافظ
 ابن حجر والاول اتيق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في
 صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها
 وهذا رأيه في جميع المتشابه (اكفوا) بسكون الكاف وفتح الهمزة أي خذوا وتحملوا (من)
 العمل ما لكم به طاقة) قال الباجي أي بالمداممة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما النذب
 الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الالئق بنسق الحديث قال
 وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ
لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ وَأُمِرَ أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ
وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ
وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ
وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب أن يشمل على الأعمال الشرعية (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركة يوتر منها بواحدة فإذا
فرغ اضطجع على شقه الأيمن) قال ابن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة
للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بسنده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه أنه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وذكرهم
ذكر اضطجاعه بعد ركعتي النحر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الديلمي وغيره أن ما ذكروا
في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه
من الحفظ والاتقان والثبت في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركة) قال ابن أبي شيبة وإماما رواه
ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركة والوتر فاسنده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُرْمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ أَلِ سَادَةٍ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَأَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووي معناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يريد على إحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع ودلالة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وتصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها حفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذه قصة معرفته بمأني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل إحدى عشرة (مخرومة) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكله فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يابن بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض السادة) بفتح العين لمقابلة بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَبْسُطُ يَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى
 جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
 يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُبَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 لَا رُمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداوودي والوسادة ما يضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر
 وسادة من آدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أى اثر النوم من باب اطلاق
 السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات)
 أولها ان في خالق السموات والارض الى آخر السورة قل الباجي يحتمل ان ذلك ليتسدى
 يقضيه بذكر الله ويثبتها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك لينكر ما ندب اليه من العبادة
 وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة
 (الى شن معلق) في رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القرية الخلق فمن أنث أرادها
 ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من
 الشن في الماء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
 الا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيضا له ويحتمل انه
 فعله ليقظا له وقل النووي قيل فلها تنبيهاً له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف
 المأموم وغير ذلك قال والاول أظهر (٢) نقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت بأخذ
 بشحمة أذني وهى عند مسلم قات لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
 ليؤنسني يسهده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن
 خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه
 المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخاري (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن

(١) أقول لا تصوب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول أظهر كان الاولى والثاني كما لا يخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدَتْ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ (فتوسدت عتبه أو فسطاطه) قل الباجي التبعة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالفسطاط الأول أشبه ويتمل أن ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال البلجي انورد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأولىين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأولىين خفيفتين والثاني أنه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثاً وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها وقل ابن عبد البر لم يتابع يحيى دلي هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صل الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين - خفيفتين وقال أيضاً طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عدا على يحيى من سقطه وغلطه والنلط لا يسلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قل الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يثبت على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطأ للدارقطني وأورده الباقر بن العتمة (أن رجلاً) للذهبي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر وانهما (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عتبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى
 الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ أَلْوَتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
 فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ
 لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشَيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ
 فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشَيْتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَمَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي
 الْمَوَاطِئِ هَكَذَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَاةِ
 الْمَوَاطِئِ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا فِيهِ صُنَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي إِلَّا الْخُفْيَيْنِ وَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَهُ فَانْهَى هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ مَالِكٍ وَالْعُمَرَى جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي فَرَادَيْنِ
 وَالنَّهَارِ وَذَلِكَ خَطَأً عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ (أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِيلَ إِنَّ
 اسْمَهُ رَفِيعٌ وَالْمُخْدَجِيُّ لَقَبٌ وَلَيْسَ بِنَسَبٍ فِي شَيْءٍ مِنْ قِبَالِ الْعَرَبِ (يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ) قَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ يَقَالُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ (لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِمْ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ
 احْتِرَازٌ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَحَدًا الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ الْأَمِنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِالْعَصْمَةِ وَقَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ التَّضْيِيعَ لِلصَّلَاةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا أَلَّا يَقِيمَ حَدُودَهَا مِنْ مِرَاطَاةِ
 وَقَتِ وَطَهَارَةِ وَاتِّمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بِصَافِيهَا (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ)
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا وَقَعَ عِنْدَ شَيْوَخِنَا وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ إِنَّ يَحْيَى رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 عُمَرَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرْدُدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى
يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ
وَالسَّمَاءُ مُغِيمةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ
فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعِضِ
حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ
الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَذَى الْوُتْرِ ثَلَاثُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ
قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن
عبد البر هذا منوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف
من حديث ابن مسعود مر فوجا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه

﴿الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 ابْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِحَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ
 فَذَهَبَ الْحَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنُ
 رِبِيعَةَ قَدْ أَوتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمَ
 قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ
 حَتَّى أُوتِرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنُ رِبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَا أُوتِرُ وَأَنَا
 أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَا أُوتِرُ بَعْدَ
 الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتَرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ

﴿مَاجَاءُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن
 مثله قلت والاخ عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا قَوْلَ أَقْرَأَ
 بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 نَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَاتَمَهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ
 وقد رواه ابن هبينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
 قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي
 من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به
 قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك
 عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فاستنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه
 من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن
 بختينة وأبي هريرة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
 وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميزات العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الثوري بشي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحجاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس مرات قل وكيف يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فزيد وينقص كما يسط الرزق ويقدر ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الإمام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفق الكثير ومنهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون وبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضاهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بمسرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخْلَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ نِوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

مجموعه ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أ كثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضييف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصايين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصبى ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتمديده وتدييره (لقد همت) جواب لقسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخلف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أى أتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا) في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم مما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرمأة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول أنسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره ول ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسمين لانهما مما يليه به وقل الرافي قيل الرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يحرقا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر أنها اذا فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن يسمها اذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظيم في المرفق مما يلي البطن والقبض عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريتان عن اللحم ليس

لَشَهْدِ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما السلام قبل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظاما قليل المنفعة
لتسارع اليه فكيف يكامل عن الصلاة على عظم فائدتها وان أحدهم يسعى في احراز سبق
الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار
الي انه يسعى الي الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى
آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا
صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف علي زيد وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم
أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصصة في سبب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب التفتق والمفتق أما علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو
بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو
ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي لثامي ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا
مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن سير
لم يبع اسماعيل بن أبان أحد على ربيع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي
في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في الاسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحيحة ورواية مات هو في خلافة السفاح
وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قل الراغب يعني
الآية والبالمة فانهم لا يشهدون امتثالاً للأمر ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها
فيشتخون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي أو توق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ
 الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ
 يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
 لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
 وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ
 السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمُّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ
 فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّيَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا
 فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَاتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ
 فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَ لَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بنما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
 فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)
 قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا وزاد أبو بصير
 بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وقال ابن
 عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرويه جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي
 محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه
 قال الباجي قوله فشكر الله له يحتسب أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أنني عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مُحَجَّنٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَجَّنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَ مُحَجَّنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

اقضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أى رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً وقد روي مرفوعاً قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة قل لزي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسین المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قل مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ
 يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
 لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا
 يَعُدُّ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا

﴿الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فإن له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجديش
 قال الله تعالى سيهزم الجمع قله وسهم الجمع هو السهم من الغنمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه
 مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بئر دلفة في الحج لان جمعا اسم
 مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغد
 وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودي يروى
 فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
 الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضاعف له الاجر اشبهه من
 قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله قل مصعب بن عبد الله
 سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قل نصيب رجاين وهذا هو المعروف
 عن فصحاء العرب (اذا صلي أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد
 بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قل ابن عبد البر أكثر الرواة
 للوسط لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقيس وفي رواية لمسلم من

رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَتِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ
شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّي جَالِسًا وَصَلَّي وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وَجِهَ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَعَايِ
وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ وَمِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَالْعَابِرِ السَّبِيلِ وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
وَذَا الْحُلَاجَةِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ رَوَاةُ الْمَوْطَأِ فِي سَنَدِهِ
وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ خَطَأٌ لَمْ يَتَابِعْهُ
أَحَدٌ عَلَيْهِ (فَجُحِشَ شِقُّهُ) ضَمَّ الْجِيمُ ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ أَيْ خَدَشَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ الْجُحِشُ فَوْقَ الْخَدَشِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يُقَالُ جُحِشَ فُحُوٌّ إِذَا أَصَابَهُ مِثْلُ الْخَدَشِ
أَوْ أَكْثَرَ وَانْسَجَحَ جِلْدُهُ وَكَانَتْ قَدَمُهُ انْفَسَكَتْ مِنَ الصَّرَعَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ الْأَسْمَاعِيِّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَلَا يَنَافِي مَا هُنَا لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ الْأَمْرَيْنِ قَالَ
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ فَجُحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ فَرَعَمَ
بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا مَصْحُفَةٌ مِنْ شِقِّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ رِوَايَةِ حَمِيدٍ لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ مَقْشُورَةٌ لِحُلِّ
الْخَدَشِ مِنَ الشَّقِ الْأَيْمَنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ قَالَ وَأَفَادَ ابْنُ حَبَانَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي ذِي
الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ أَيْ نَصَبَ أَوْ اتَّخَذَ أَوْ نَحْوَهَا
قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ أَمَامًا (فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) قَالَ الرَّافِعِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ
أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ وَرَوَاهُ آخَرُونَ أَجْمَعِينَ عَلَى الْحَالِ (وَهُوَ شَاكٍ) بِتَخْفِيفِ الْكَافِ
بِوزْنِ قَاضٍ مِنَ الشَّكَايَةِ وَهِيَ الْمَرَضُ (وَصَلَّي وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا) سَمِيَ مِنْهُمْ أَنَسٌ فِي الْحَدِيثِ

فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
﴿ فَضَّلُ صَلَاةَ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَوْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ
وَعَكَّهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ

السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث
وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت
من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن طريق حماد بن سلمة أخرجه
الشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتعرون به ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر
يسمعه ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصي)
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا - آلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن
اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث مخووظ لعبد الله بن عمرو
ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن
باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي
موسى الخذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع
(لما قمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر
قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هي صلاة

قُعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ
 حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
 سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ
 قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى
 أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ
 أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ
 وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ
 مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ
 وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِلَانِ
 ﴿ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَتْنِي
 عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباقر أي في الاجر لان الصلاة لا تتبع
 ولا يصح نصفها دون سائرهما (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
 حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَانَهَا فَأَمَلَتْ
 عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ آيَةَ فَإِذْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَانَهَا فَأَمَلْتُ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
 يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ
 الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
 ﴿الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَوَّلِكُمْ تَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صغيرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر) قال الباقي هذا يقتضي ان
 الوسطى غير العصر لان الشيء لا يطف على نفسه (يصل في توب واحد مشتملا به في بيت
 أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباقي يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى
 ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى
 وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه
 يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم
 أقف على تسميته (أولكم توبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا صَلَّيْتُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنِّي بَائِي لَعَلِّي الْمَشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَنَزَّرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿الرَّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه السترى من طريق الفجوي كأنه يقول إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخاري من طريق فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبي هريرة عن عباد بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفًا به) قال الباقي قال البخاري قال الزهري الملتحف التوشع وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحف هو التوشع والمشهور من لغة العرب أن الالتحف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشع والاشتمال وقد خص منه اشتغال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) ما يجتمر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزي (انها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر في الاستدكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله

وَالدِّرْعُ السَّابِغُ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ
كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَمْتَشَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَى
أَفْصَلِي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا

﴿الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قال أ - رجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواد من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص
ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به علي أم سلمة (عن الثقة عنده
عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال أبو سلمة
منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك
عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من
مخرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الإزار قال صاحب العين هو إزار فيه تكة
تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر
هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد
ابن خالد بن عتبة ومطرفا والحديث واسماعيل بن داود الخرافي فأنهم قالوا عن مالك عن داود
عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا ثم استند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن
يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على إرساله قال وأمانحن فلم نجد عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى
 النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا
 رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَبَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُسَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامراء في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من
 روايته عن يحيى لانه رأى ابن الزبير وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل
 الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض)
 قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تترق ورواد ابن
 القاسم والقعنبي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجان بها
 صحيحان قل وقوله (بشيء من ماء) يشير الى ثقله (فألهما) قال الباجي روي أبو بشر
 الدولابي انها كانا من المنفذين (عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قل مالك أرى ذلك كان في مطر) قل
 النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بمطر المطر
 وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْراءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

﴿قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتْ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من توله على انه كان في غيم يصلي الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل ففلاها وهذا أيضا بادل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من توله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صرته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الانذار وهو قول أحمد بن حنبل وإقاضي حنين من أصحابنا واختاره الخطابي وانتولى الروباني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن النفال الكبير الناشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك ذل أراد ان لا يخرج أمته لم يعطه بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ان عمر واسقط من الاسناد

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة بُرْدٍ وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصْبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النُصْبِ والمدينة أربعة بُرْدٍ وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

رجلا والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكأنها كانت ثلاثا (وزيد في صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تَقْصُرُ إِلَى فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا
 يَسْمُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْنًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلَى
 صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْنًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَى عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ**حَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا
 أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مُكْنًا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ
 الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ
 مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَسَّيْلٍ مَالِكٌ عَنْ
 صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِثْلِي أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا
﴿ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ
وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ) ونال ابن عبد البر انفراد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه إلى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي إيماء (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ ررواه يحيى بن

﴿ صَلَاةُ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ
مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ
قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا
بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ فَلَنْ
أَبْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ
وَذَلِكَ ضُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن قنبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر قل والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه
يزيد وقيل قسيمة (فلان بن هبيرة) قيل هو جمدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا
تحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانيء قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة
فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب باللفظ ابن قل وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
إجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لأنه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن أبي أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان رَكَعَاتٍ) قل الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل
ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد الوقت إلا أنه قد روي أنها سأله فقالت ما هذه
الصلاة فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت قات أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة
ابن خالد عن أم هاني بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال
النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فاعلمها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قل ويرده ما رواه أبو

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ

داود يسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة بمتعة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي إيلة قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجِدَ أحداً يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجِدَ غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجِدَ أحداً أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالمواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يرفعونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أرفي وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقائمة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال أنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بدمم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا في الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساها فلم تره وأما حديث الانبات فقد تكون علامته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها وورد في الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذلك جزأاً لم أعرب فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصائصه وذكر أيضاً في الإذان ليكون ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المذهب وقال إن الحديث جيد الإسناد وأشار إليه في الروضة وقال إن الحديث حسن وقال في الخلاصة أنه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحفاظ مغلطاً أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأً وذكر ذلك أيضاً الحفاظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُسِرَ
لِي أَبُوَاي مَا تَرَكَتُهُنَّ *

﴿ جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَقُلْتُ حَيَّ عَلَى النَّحْلِ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْخَتَانِ
لأنه وَلَدُ حَتُونَا وَجَوَابُهُ أَنَّ الْخَتَانِ عِنْدَنَا وَاجِبٌ لَأَسَدَةٍ وَإِذَا فُتِحَ بَابُ وَاجِبٍ أَمْرُهُ وَلَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ جَاءَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي الْخَصَائِصِ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَمَالَ إِلَيْهِ
الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَضَعَفَ رَوَايَةً أَنَّهُ وَلَدُ حَتُونَا وَقِيلَ خَتَنَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ شِقِّ صَدْرِهِ
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (وَإِنِّي لَأَسْبِغُهَا) قَالَ الْبَاجِي كَذَا فِي رَوَايَةٍ يُحِبِّي وَفِي
رَوَايَةٍ غَيْرِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا (وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ) قَالَ الزُّوَيْرِيُّ ضَبْطًا بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ
يَعْمَلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) قَالَ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ
تَفْعَلُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ مُنْقُولٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخَبَرِ أُمِّ هَانِيٍّ وَهَذَا انْتَهَرَتْ عَلَى هَذَا
الْعَدَدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْدَارُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُمْكِنُهَا الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ قَالَ وَلَيْسَ صَلَاةُ
الضُّحَى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَحْضُورَةِ بِالْعَدَدِ فَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا وَلَسْكَنْهَا مِنَ الرِّغَابِ الَّتِي
يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا مَا يُمْكِنُ قُلْتُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ الْخَتَانُ رَفَعَهُ رَدٌّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ
مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِهَا فِي عَدَدٍ مُخْصُوصٍ وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى قَالَ كَمْ شِئْتُ وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلُّونَ الضُّحَى قَالَ نَعَمْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي أَرْبَعًا
وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُدُّ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ
أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَوَخُّيًا لِلْعِبَادَةِ وَكَانَ يَصَلِّي عَامَةً الضُّحَى وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
غَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الضُّحَى مِائَةَ رَكَعَةٍ وَقَدْ قُلْتُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ
لَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَرَهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَكَعَةً وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ
كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَنَمَازَكَ ذَلِكَ الرُّوَايَةُ فَقَطُّ فَتَبَعَهُ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ (زَيْنُ الدِّينِ اسْمُهُ بَنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ) قَالَ الرَّافِعِيُّ مُلَيْكَةُ جَدَّةُ أَنَسِ الْإِنصَارِيَّةِ
رَوَى عَنْهَا أَنَسٌ وَقُلْتُ بَعْضُهُمْ مُلَيْكَةُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَلَمْ يَصَحَّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ
تَصْغِيرُ مَالِكٍ قَوْلُهُ وَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتِهِ عَائِدَةٌ عَلَى إِسْحَاقَ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ أُمُّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَهِيَ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلِجَانَ زَوْجَ أَبِي طَلْحَةَ الْإِنصَارِي وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ
مَالِكِ بْنِ النُّضَرِ فَوُلِدَتْ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْإِبْرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ قَالَ وَذَكَرَ

لَطْعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلَا صَلَى لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ
فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَبِثَ فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنَّا وَرَأَيْنَا فَصَلَ لَنَا
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق
دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعم صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى وقال النووي
الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن اخي انس لأمه وقيل انها جدة
أنس وهي بضم الميم وتفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن
الاصيلي أنها بتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير
في جدته يهود علي اسحاق جزمه ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روته في فوائد العراقيين
لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المديني عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة
عن أنس قل ارستني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة
الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم أم سليم مليكة
ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قل صفت أنا ويقيم
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وقد ذكر ابن
سعد في الطبقات ام انس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها
سهلة ويقال انفة ويقال رميصة ويقال رميلة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
لا ينفي كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله أخو انس لأمه (فأكل منه) قال ابن عبد البر
زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون التراز وموسي بن اعين عن مالك وأكلت
منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قل قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ
ولا صلي لكم (قوموا فلا صلي لكم) بلام كي وانصب اليه أي فقيامكم لا صلي لكم (من طول
ماليت) قال الرافعي كانه يريد فرش فان فرش فقد لبسته الارض هذا كما أن ما يستر به الكعبة
والهودج يسمى لباسا لهما (واليتيم) قال النووي اسمه ضمية بن سعد الجيري (والعجوز)
قل النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي
في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال
له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز يحزن الله ركبتك (فصلي لنا ركعتين) قال الحافظ
ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة دلالة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن
أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامرة واحدة في دار الانصارى
الضحى الذي دعا ليصلي في بيته وأجاب صاحب القيس بأن مالكا نظر الى الوقت الذي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ
فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ
فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ *

﴿التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ
أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ

وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وإن أنسا لم يطلع على أنه صلى الله عليه
وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
أحدًا يمر بين يديه روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع
نصف صلاته (فإن أبي فليقاتله) هو عندنا على حقيقة وهو أمر ندب وقل ابن العربي المراد
بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلي فإن أبي فليجمل يده في صدره وليدفعه (فأما هو شيطان)
أي فعله فعل الشيطان أو المارد شيطان من الانس وفي رواية الاسماعيلي فإن معه الشيطان
(عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم) قال الحافظ بن حجر هكذاروي
مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وإن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو
بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه
سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر
نقال عن بسر بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن
عبد البر هكذارواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك
وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم
بعث بسرًا إلى زيد ويعنه زيد إلى أبي جهيم يثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قال ابن حجر
تعليل الأئمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ لأن في كذا لمية بين خطؤه في نفس
الامر بل هو راجح الاحتمال فيتمدد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة

المُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح (لويعلم المار بن يدى المصلى) اي امامه بالقرب منه واحتف في ضبط ذلك فقل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدى المصلى الى السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشميهني من رواية البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقل ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخارى واطلق يعيب ذلك عليه وعلى صاحب المدة في اتهامها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقل لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح التهذيب بدونها قل في رواية رويناهما في الاربعين نعيد القادر ازهاوي ماذا عليه من الاثم (لكان ان يقف اربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلث والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطها (خياله) بالنصب خبر كان وعقد الترمذى بالرفع على انه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو واحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا ما علمت فقيه اشهر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بَيْنِي فَهَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ
فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ
الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ
بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

﴿سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَمِرُّ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخَرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ *

﴿مَسْحُ الْخِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ
لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْخِصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (اتان) بالمشاة الاتي من الحمر (ناهزت الاختلام) أي قاربته (يصلى للناس
بيني) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري وسالم من رواية ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهى
شاذة وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) أى ترتع (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان
يقول مسح الخصباء مسحاً واحداً وتركها خير من حمر النعم) ذل ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً
أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي
الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم للصلاة فأن الرحمة

﴿ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ
كَبَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ
أَكَلِمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَاهِمُ بِتَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ
﴿ وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَذَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ
النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قل واحدة أودع
قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحجر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج
من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قل اذا اقيمت
الصلاة فامشوا اليها على هيئتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا
التراب عن الارض الامرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الى من مائة ناقة سوداء الحسنة
واخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء
فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الخدق وقال ابن جرير فان لعطاء
كأوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل
(عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قل من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت)
روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربيعة بن حراش عن ابى مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أدرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعه الخبر بأن
من لم يكن له حياء يحجزه عن عارم الله فسواء عليه فعل الصنائع وارتكاب الكبائر وفيه
معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تحش عاقبة الاليالى ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور منخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع
اليدين احدهما على الاخرى

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِئْثَاءُ بِالسَّحُورِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي
الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ *

﴿ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ *

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يُؤْتَمُّ أَصْحَابُهُ فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستثناء بالسحور (روي الطبراني في الكبير
بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انامشعر الانبياء امرنا بتعجيل
فطرننا وتأخير سحورنا وان وضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه
قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
وروي ابن هبيل البرقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل
الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي
الله عنها ذلك ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب
اليدين احدهما بالآخرى في الصلاة (ينبي ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام
ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) اخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال
روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو زمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه
عن عبد الله بن أرقم والاكثر الذين رواوا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد
ومحمد بن زيد وأبو معاوية كلهم ذلوا كما قال مالك وقال المازي في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انْتَظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي
 على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
 ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض
 الوضوء **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
 لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى
 أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد
 لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في
 سبيل الله رجع غانماً **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه
 سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة
 تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد

الحقن (الملائكة تصلي على أحدكم) هل المراد بهم الخطة أو السيرة أو أواعم من ذلك كل
 محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي (اللهم اغفر له) على اضمحلالين أو بول وهو بيان
 لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكماً
 في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباغي سواء انتظر وقتها أم أقامتها في الجماعة (ان أبا بكر
 ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا
 لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد
 مرفوعاً أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله وأخرج الطبراني بسند
 حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم
 خير أو يعلمه كان له كأجر حاج أما حجته (عن نعيم بن عبد الله المجرم انه سمع أبا هريرة يقول
 اذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك
 بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير
 في رواية عنه وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند
 النسائي في حديث الوليد واسناد ابن عبد البر رواية اسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
السَّيِّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ
إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سعدة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا)
قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل
الأعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن نفيها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب
الحفظة دليل على نفيها تعالى عن كتمانها (وترفع به الدرجات) قل الباجي أي المنازل
في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالنواب الجليل
(إسباغ الوضوء) أي اتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قل الباجي من
شدة برد والم جسم وحاجه إلى النوم وعجالة إلى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد)
قل الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه (وانتظار الصلاة
بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب
وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما
انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر به نصاً قل وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء
والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قل وفي
ظني أني رأيته رواية عن مالك بن طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها إلا أن (فذلكم
الرباط) قل الباجي يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وجلس
نفسه عليه قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا
قال فذلكم الرباط أي أنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي أنه أنفعه ومحتمل
أنه يريد أنه الرباط الممكن المتين وقد قل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن ذلك من ألفاظ
الحصر وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قل يقال
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قل ابن عبد البر
هذا لا يقل مثله من جهة الرأي ولا يقل إلا توقيفاً قلت ورد مرفوعاً أخرجه الطبراني في
الوسط بسند رجاله الصحيح عن أبي هريرة قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وأخرج أحمد

سَلَّمَ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضَعَ أَيْدِيَّ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوُجْهُ فِي السُّجُودِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ رُؤُسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْخُصْبَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ أَيْدِيَّ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوُجْهُ *

﴿ الْإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ بَعْدَ مَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ دَخَلَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَدَّوْا بِالصَّلَاةِ فَلَا تَخْرُجُوا أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَأُذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يَحِلُّ عَقَالُ نَاقَتِهِ لِيُخْرِجَ فَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَلَمَ بَنَتَهُ فَاسَارَتْ بِهِ غَيْرَ يَسِيرٍ حَتَّى رَقِصَتْ بِهِ فَأَصِيبَ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ قَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ مِنْ خُرُوجِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ يَصَابُ وَقَالَ الْبَاجِي قَوْلُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) هُوَ أَمْرٌ نَدَبٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَى أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا بِالْوُجُوبِ

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
 الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
 الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 مِنَ التَّصْفِيقِ التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ أَمَكَتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أ- قبياتي الانصار و بنو عمرو
 بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح
 البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب
 وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاهد وأبي
 داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ليلال ان حضرت العصر ولم آتيك فرأيا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتني أبا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما
 قوله (أتصلي للناس فأقيم) فانما استفهم هل يبادر أول الوقت أو يذخر قليلا ليأتي النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
 وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له
 لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كبر أبو بكر لرفتاح كما في رواية الطبراني قال
 الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما
 وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عقبة في المنازى فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار
 ولما لم يمرض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة
 الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال
 المهبلا لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
 في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي اصابه

صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا
أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكْعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الْصَّفَّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ سَمِيعٌ
بَحِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت إليه) بضم التاء مبنيًا للمفعول (وإنما التصفيح) أي التصفيق (للنساء) زاد النسائي
والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي
صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولدولده (كجاءت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل
إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة
بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قوله تعالى أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب إن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلي عليك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْنَيْنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُبْجِدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ *

﴿الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

أَيُّ أَقْوَالِهِ تَعَالَى صَوْرًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ) أَيُّ كَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ
زَادَ الدَّارِقُطْنِي وَابْنُ حَبْنٍ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا (حَتَّى
تَمْنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ) أَيُّ كَرِهْنَا سَأْلَهُ خُفَاةً أَنْ يَكُونَ كَرِهَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثُ) قِيلَ مَا وَجَّهَ تَشْبِيهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَالتَّائِيْدَةُ
أَنَّ الْمَشَبَّهَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَبَّهِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَجِيبُ بِأَجْوَبَةٍ أَحَدُهَا
قَالَ النَّوَوِيُّ وَحَكَاهُ بَعْضُ الْأَعْيَانِ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَتَمَّ الْكَلَامُ هُنَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَيُّ وَصَلَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فَالسُّؤْلُ لَهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَلِهِ هُمُ آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَسَبُهُ الثَّانِي مَعْنَاهُ اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ
فَالسُّؤْلُ الْمَشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ لِأَقْدَرِهَا الثَّلَاثُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ
صَلَاةً بِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَالْمَسْئُولُ مُقَابَلَةُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْخِتَارَ فِي الْآلِ أَنَّهُمْ
جَمِيعُ الْإِتْبَاعِ وَيَدْخُلُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ خِلَافُ لَا يَحْصُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَدْخُلُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ نَبِيُّ
فَطَلَبَ الْحَاقُّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ بِنَاكِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا خِلَافُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ
هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْخِتَارُ مِنْ جَمِيعِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ
سَأَلَ ذَلِكَ لِنَسَبِهِ وَلَا هَلْ يَتِمُّ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ كَمَا اتَّمَمَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَقِيلَ بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ
لَا مَتَّهِ وَقِيلَ بَلْ لِيَبْقِيَ ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَجْعَلُ لَهُ بِهِ لِسَانُ صَدَقَ فِي الْآخِرِينَ
كَإِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ سَأَلَ صَلَاةً يَتَّخِذُهَا خَلِيلًا
كَأَتَّخِذُ إِبْرَاهِيمَ (وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) أَيُّ فِي التَّشْهِيدِ وَهُوَ قَوْلُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَلِمْتُمْ بِفَتْحِ الْبَيْنِ وَكَسْرِ الْأَلَامِ الْخُفَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ
الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيُّ عَلِمْتُمْ كَوْنَهُ وَكَلَامُهَا صَحِيحٌ (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى لَمْ يَقُلْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا فِي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَطُّ وَتَابِعَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَبَزَكَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبَلِي هَاهُنَا
 فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَا أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْتِي قِبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانِ
 ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في
 الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر
 انصرانه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (أني لأراكم من وراء ظهري) قال
 النووي قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له إدراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت
 العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف
 ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الحياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا
 غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقا للعادة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابله
 لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى
 في الآخرة وقبل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها
 ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأتي قبارا كبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جبل (رواة
 لموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال
 واختلف في سبب انيانه فقليل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيظانها وقيل للصلاة في
 مسجدتها تبركا به وهو الاشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
 ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي
 هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قتلوا بإرسول الله وكيف يسرقها
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
 منفل وابن قتادة قال الباجي قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الإخلال بآتمام الركوع
 والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة وإنما خص الركوع والسجود لأن
 الإخلال في الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ
 عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمَتِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ
 أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَ النَّاسُ
 بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
 تَتَكَلَّمُ وَلْيُشْرِ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
 فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
 أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا
 قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّي الْآيِسِرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه از رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
 بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن
 ابن عمر قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
 قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافذة وقيل
 المكتوبة لما فيه من تعاليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعاليم بالقول ومن على
 الأول زائدة وعلى الثاني تبعضية

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ قَعَلْتُ رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ أَنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ
تُصَلِّي فَأَنْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثَمٌّ
قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن
العاصي أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مرأح الغنم) قال ابن عبد البر مثل
هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مرأح
الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن
الإبل لا تسكاد تهدي ولا تتر في البطن بل تشور فر بما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث أنها نالقت
من جن قال الباجي عطن الإبل مباركتها عند الماء ومرأح الغنم مجتمعا من آخر النهار (وهو حامل
أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب أمامة وروى
بالإضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولابن العاصي) هو والد أمامة قال الكرماني بالإضافة
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لابن العاصي ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمي عن مالك ورواه
يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعي الأصل أن ابن الربيع بن ربعة فنسبه مالك مرة إلى جده ورواه عياض والقرطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ
الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ
تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرهما لا يطابق النسابين على خلافه نعم قد نسبته مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاصي
لقيط وقيل متسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنية أسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر
(فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولأبي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم
ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووي ادعي بعض
المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل
ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعابون فيكم ملائكة)
أى يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين
طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك على ان الحديث
جاء على لغة أكونى البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف
فيه الراوي فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعابون فيكم والبخاري وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعابون
ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال الفرطى الاظهر عندي
أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل
غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبى زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند
صلاة النحر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حبان في
كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان
ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود
ابن يزيد النخعي قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتسعد ملائكة
الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين بانوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
وهي أوضح اشهرها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن
أبي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون)
زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَعَلَتْ حِفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَنْتَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حِفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ يَنْمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَذَرْ مَسَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَوْلَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانتين صواحب يوسف) قال الباجي أراد أنين قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إلا روح بن عباد فانه رواه عن مالك متصلًا مسندًا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبد الله بن عدي بن الحيار عن رجل من الانصار قال ورواه أثيث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح ابن كيسان وأبو أريش عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المهمل ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه رجل فساراه) قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (في قتل رجل) قالاهو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ
 تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقِيمًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال الله لا تجعل قبري وثنا يعبد (قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على
 هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثمة روى عنه الثوري وجماعة
 قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق
 كثيرة صحح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند
 حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثوري
 وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من
 قال بمراسيل الثقات وعند من قل بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو من ثقات زيادته ثم
 اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري مرفوعا بالنظ الموطأ سواء ومن كتاب القيلي من طريق سفيان عن حمزة
 ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل معناه
 النهي عن السجود على قبور الانبياء وقبل النهي عن أشادها قبلة يصلى اليها (عن ابن شهاب
 عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع
 لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود
 ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عبادة بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم
 المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقيما في المسجد واضعا إحدى رجليه على
 الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذ اخيف أن
 تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من خصائصه الا أن قبل عمر وعثمان يدل

وَعُمَّانُ بْنُ عَمَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ
فَقَرَأُوهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ
كَثِيرٍ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ
قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَرَأُوهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ
حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ
الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ
الصَّلَاةُ فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي
شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قلیل قراؤه) أى الخافون من معرفة معانيه والفتنة فيه (وتضييع حروفه) أى
المانظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع اقراءات (قلیل من
يسأل) أى لكثرة المتعنفين (كثير من يطوي) أى اتصدقون (يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا
عرض لهم عمل بر وهوى بدوا بعمل البر وقدموه على ما بهوون (عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها الى لفظه ما
أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قل أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة فإن صاحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله وأخرج
عن أنس قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر
في صلاته فإن صاحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث

بَارِعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
 الْآخِرُ مُسَلِّمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرٍ غَمَرِ عَذْبٍ بِيَابِ
 أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
 فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَهَا مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ
 ابْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
 وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا
 سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْخَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ
 شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ

﴿ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
 سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ
 مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ

سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من
 حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لأن سراويل مالك أصولها صحاح كلها وجامع
 أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر
 ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكاً أخذ من كتب بكير بن الأشبح أو
 أخبره به عنه مخزومة ابنه فإن ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل
 الحديث وتحفظ قصة الأخوين من حديث طاحنة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى
 (غمر) هو الكثير الماء (يبقي) قال ابن عبد البر بالبلاء لا بالثوب (من درنه) أي وسخه (دوى
 صوته) فتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فإذا هو يسأل
 عن الإسلام) زاد البخاري في رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال أخبرني
 ماذا فرض الله على من الصلاة فقل الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْزَمَ كَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ *

﴿ أَلْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْآضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بقاءين بأدغمت أحدهما واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلي الأول يجب إتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا (أفلح ان صدق) قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون فلحا لأنه إذا أفلح بالواجب فقط بالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي الفاية مؤخر الرأس وقال صاحب الدين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيقي (إذا هو نام) قل الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون على عمومته وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعبد الساحر من يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولا بد من ما جاءه جمل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة تأكيداً واحكاماً لها قائلاً عليك ليل طویل (سمع غير واحد من علمائهم إلى آخره) قال الباجي هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده

﴿الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ
الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ
الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مُحْضُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ
يَغْدُو وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى *

مجرى التواتر وهو أقوى من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) اسم أبي عبيد سعد بن
عبيد وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فضلي) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا
أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نُسُككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ
مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ
بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي
الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ
صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ
بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
﴿ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا
بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى
الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو

أُظُنَّ مَالِكًا أَنَّهُ حَذَفَ هَذَا لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ النُّوويُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْسُلةٌ لِأَنَّ
عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ وَهَذِهِ
مُتَّصِلَةٌ فَانْهَكَ أَنْ يَدْرِكَ أَبَا وَاقِدٍ وَلَا شَكَّ وَسَمِعَهُ بِلَا خِلَافٍ قَالُوا وَأَمَّا سُؤَالُ عُمَرَ أَبَا وَاقِدٍ فَيَحْتَمِلُ
أَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَشْبَهَهُ أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْمَقْصِدِ قَالُوا وَيَعْدُ أَنْ عُمَرَ
لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ وَقُرْبِهِ مِنْهُ

إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿ غَدُوُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ
الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرُ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ يَحْيَى
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ
الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

﴿ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةُ
الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ
رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَنَمُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ
ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
حُثَمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف
فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فنقبت نشدوها بالخرق والرقاع
وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وتيل ذات الرقاع شجرة نزلوا
تحتها وقبل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجه) بكسر الواو وضمها أي مقابل
(أن سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل
في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مسندا
بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرَى كَعُ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ
فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ
وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرَى كَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرَى كَعُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً
اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَنَقُومُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمُ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي
الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ
إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك
في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب
ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن
ابن عمر مرفوعا (عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(١) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ قَالُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ^(٢) مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباقي ان ذلك للشغل بالتقال وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذى القعدة سنة خمس (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما (لا يخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا حياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لثلا يفتقر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما من أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمتع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لهامنه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباقي ناداهم بذلك على معني اظهار الاشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

(١) في نسخة عن أبيه اه مصححه (٢) في نسخة والله ما من الخ اه

الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
وَقَدْ تَجَلَّتْ ^(١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ
تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ
فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النِّسَاءِ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفِرْنَ الْإِحْسَانَ
لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَبَرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكعكمت) أي تأخرت (إني رأيت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء يطالعون بمثلها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواية الموطأ غيره والمحمود عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
 أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
 قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
 يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ
 وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى
 تَجَلَّيَ الْغَشِيُّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
 حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْقَرِيَا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت
 عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعا (آية) بالرفع أى هذه آية
 (فقمتم حتى تجلاني) بمثناء وجيم ولام مشددة أى غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون
 الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشي مرض
 يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الانغماء الا أنه دونه (أريته) بضم الهمزة
 (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فهما (ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور)
 قال الباجي بيان أنه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر
 بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختيار الحساب انتهى
 والحديث مطلق وبين في رواية أخرى ان المؤمن يفتن سبعا والماضي أربعين صباحا (مثل أوقرييا

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى فَاَجْبَنَّا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ
صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَاتَهُ

﴿الْعَمَلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
زَيْدٍ أَلَمَازِنِي يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ
حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ
وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا
وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَائِهِ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَائَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَائَهُ
وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ

﴿مَاجَاءُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (كَذَا وَرَدَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ وَاثْبَاتِهِ فِي الثَّانِي قَالَ ابْنُ مَالِكٍ
وَنَوَجِيهِهِ أَنْ أَصْلَهُ مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَحُذِفَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِثْلُ وَتَرَكَ
عَلَى هَيْئَتِهِ قَبْلَ الْحَذْفِ لَهُ لِدَلَالَةٍ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدِيدَةِ
وَالْهَوْلِ وَالْهَمُومِ (لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) جَلَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ بَإِ الرَّاوِي أَنْ الشَّكَّ مِنْهُ هَلْ قَالَتْ
أَسْمَاءُ مِثْلُ أَوْ قَالَتْ قَرِيبًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِيهِ لَهَا كُنُوزٌ يَرَاوُونَ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَدِّ
(مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْهُ مِثْلُ لَمِيتَ فِي قَبْرِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ سَمِيَ لَهُ (نَمَّ
صَالِحًا) قَالَ الْقَاضِي أَيُّ لَارُوعٍ عَلَيْكَ مِمَّا تَرُوعُ بِهِ الْكُفْرَةَ مِنَ الْعَرَضِ عَلَى النَّارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ (إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا) بِالْكَسْرِ وَهِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَالْإِلَامُ هِيَ الْفَارَقَةُ (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى) زَادَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَحَوْلَ رِدَائِهِ)
ذَكَرَ الْوَأَقْدِي أَنْ طَوَّلَ رِدَائَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَنَةً أَذْرَعَ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ
 عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ أَلَمَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ
 فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ
 وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةُ فَأَرَادَ أَنْ
 يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ
 شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

﴿الِاسْتِمْطَارُ بِالْجُومِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ
 مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى الحديث (قال ابن
 عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده مسندًا منهم سفيان الثوري قلت أخرجه أبو داود من طريقه (وتقطعت السبل)
 قيل المراد أن الأبل ضعفت لقلة القوت عن السفر أول كونها لا تجد طريقها من السلا ما يقيم أودها
 وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلة فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق (والأكام) بكسر
 الهمزة وقد تفتح وتم جمع أكمة بفتح الحاء وهي دون الجبل وأعلى من الراية (وبطون الأودية)
 المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الأودية جمع واد (فانجابت عن
 المدينة أنجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قل مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب
 القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كأنقطاع الثوب الحلق (بالحدبية) بخفيف الياء (على
 أثر سماء) أي مطر

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي
فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُنْشِأتُ
بِحَرْبَةٍ ثُمَّ تَشَاءَمْتُ فَمَلَكَ عَيْنٌ غَدِيقَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنُورِ الْفَتْحِ ثُمَّ
يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا
مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَقَ
مَوْلَى لَيْلِ الشِّفَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَالِحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ
أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن
عبد البر هذا الحديث لأعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الام عن
ابراهيم بن محمد بن يحيى عن اسحاق بن عبد الله ازالني صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية
ثم استجالت شامية فهو امطرها (إذا أنشأت بحرية) أي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت)
أي اخذت نحو الشام (فلك عين غديقة) بالتووين فيها أي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون
ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي الدين مطرايم لا يقطع واهل بلدنا يروون غديقة على
التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به
عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكداني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من
العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية
وهي أم سليم بن أبي حشمة (الكرائيس) هي المراحيض واحدها كرايس وقيل تختص بمراحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةُ لِعَاطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿الرَّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ عَاطٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى
حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْتَائِ الْمَقْدِسَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى
ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي
وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ
لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ

﴿النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ
إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

الغرف وأما مراحيض البيوت فأنما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع) السلسلة تابعيون لكن قيل أن لو واسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة
وبالموحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختي حفصة
زاد البيهقي في روايته فحانت من الثنائة (على لبتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثنية
لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبنا قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لو واسع (فإن الله
قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة وكرامها

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ
نُخَامَةً فَحَكَهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ
أَتَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى
الْكَعْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ
قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَذْرِ بَشَرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا نُوحِيَتْ
قَبْلَ الْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلَمَانَ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(بصاقًا أو مخاطًا أو نخامة) الأول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الحلق (عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الأبعد العزيز بن يحيى فأناروا
عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن
نهيك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ
مرسلا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندا
(صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام
فانه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباغي يريد أنها أكثر ثوابا
إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ
 قَبْرِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ الْأَمَازِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

فَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِهِ وَقِيلَ الْمَعْنَى فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَنْضِلُهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ وَقَالَ الْبَاجِي الَّذِي يَقْنِضُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَكَمَهُ خَارِجٌ عَنْ أَحْكَامِ
 سَائِرِ الْمَوَاطِنِ فِي الرِّضَاةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا نَعْلَمُ حَكَمَهُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ
 مِنْ مَسْجِدِهِ أَوْ دُونِهِ أَوْ مَسَاوِيَةٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا
 رَوَاهُ رِوَاةُ الْمَوْطَأِ عَلَى الشَّكِّ الْأَمْعَنُ بْنُ عَيْسَى وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ فَانْهَمَا قَالَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
 سَعِيدٍ جَمِيعًا عَلَى الْجَمْعِ لَا عَلَى الشَّكِّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ
 وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ وَكَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ (مَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمَنْبَرِي) قَالَ
 النَّوَوِيُّ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْمُرَادِ بَيِّنَتِي هُنَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا الْقَبْرُ لَا نَهْرُوي مَا بَيْنَ قَبْرِي وَالثَّانِي بَيْتِ
 سَكَاةٍ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَامِشًا قَارِئَانِ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ
 بَيْتِي أَحَدِيئَتُهُ لَا كَلَامًا وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي صَارَ فِيهِ قَبْرُهُ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ
 مَا بَيْنَ الْمَثَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ وَرِوَايَةُ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَزَّازِ
 مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ وَنَقَلَ ابْنُ زُبَيْلَةَ أَنَّ ذُرْعَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ الْآنَ
 ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ وَسَدَسٌ وَقِيلَ خَمْسُونَ الْإِثْنَانِ ذِرَاعٌ قُلْ وَهُوَ الْآنَ
 كَذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَقَصَ لَمَّا ادْخَلَ مِنَ الْحِجْرَةِ فِي الْجِدَارِ (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ ذَكَرُوا
 فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَيْنَهُ يَنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالثَّانِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تَوْدِي إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ
 رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي إِخْبَارِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا مَا بَيْنَ مَسْجِدِي إِلَى
 الْبَصِلِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ مِنْهُ
 بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا يَنْتَقِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَانْكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ
 غَيْرُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ تَصْدُقَ مِنْهُرَ وَالْحُضُورُ عِنْدَهُ لِلْإِجْمَاعِ الصَّالِحَةِ تَوَرَّدَ صَاحِبُ الْحَوْضِ وَيَقْتَضِي
 شَرْهَ مِنْهُ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَمْرَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْعِنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعُمَرَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

﴿الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مساجد الله (وصله البخاري من طريق أبي شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طرق عن بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) قال الباجي تعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المنابر (لمنعهن المساجد كما منعهن نساء بني اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرائيل منع النساء من المساجد ويقتل انهن ممنعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وساطت عليهن الخيضة (عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ
الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحِمِلَ فِي خَبِيثَةٍ
وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنِسُ بِهِ الْمُصْحَفَ
وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا
لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ آيَةٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ آيَةِ النَّبِيِّ فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّمَا
تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ

كِرَامٍ بَرَرَةٍ

لعمر و بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر (قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحسينه
في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من
وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في
شهرتها عن الاسناد لانه اشبه النوار في مجيئه اتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلائل
النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر و بن حزم حين بعثه الى
اليمن يفتيهم اهلها ويعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتبه كتابا وعهدوا امره فيهم امره فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير و يأمرهم به و يعلم الناس القرآن و يفتيهم
فيه و ينهي الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم و يبين لهم
في الحق و يشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم و نهي عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين و يبشر
الناس بالجنة و بعملها و ينذر الناس النار و عملها و يستألف الناس حتى يفتقروا في الدين و يعلم الناس
معالم الحج و سنته و فرائضه و ينهي الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا أن يكون واسعا
فيخالف بين طرفيه على عاتقيه و ينهي أن يمتدح الرجل في ثوب واحد و يفضي الى السماء بفرجه ولا
يعقب شعر رأسه اذا عفا في قفاه و ينهي الناس ان كان بينهم هيج أن يدعوا الى القبائل والعشائر
وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعطفوا
فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له و يأمر الناس بأسباغ الوضوء و جوههم
وأيديهم الى المرافق و أرجلهم الى الكعبين و أن مسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله و أمره بالصلوة لوقتها
واتمام الركوع والخشوع و أن يمسح بالصبح و يهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس و صلاة العصر
والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء

﴿الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَةً

﴿مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتِنَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والفعل عند لرواح إليها وأمردان يأخذ من الثمن خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار ذبها سقت السماء الدشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الأيل شانان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فلما فرضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني أو ملاحا من نفسه فدين دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما هم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافر أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإنه ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقدروى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب المقول (من فاتته حيزه من الليل فقرأ حين تزل الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن زيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حيزه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسمع الحزب ولأن ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا قلت أخرجه مسلم والاربعة من طريق

بِاللَّي سَمِعَتْ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ
لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي
نِصْفٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلَّيْنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لَكِنِّي
أَتَدَبَّرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرِفَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَحِجَّتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَتْ نَبِيَهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَقَرَأْتُهَا هَكَذَا
أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ
صَاحِبِ التُّرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ
أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (ثم لبيت به بردائه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بجميع ردايه في
عنقه وجردته به مأخوذاً من اللبنة بفتح اللام لانه يلقه من عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف)
اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولاً سقطت في كتاب الانتقان وأرجحها
عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم
والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (ان الخارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم
يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

أَلُوْحِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ
أَشَدُّهُ عَلَى فَيْفِصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا
فِيكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
الْبَرْدِ فَيْفِصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَنْفَصِدُ عَرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِي ^(١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقِيلُ عَلَى الْآخِرِ
وَيَقُولُ يَا أَبَا فَلَانِ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَاللَّامَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله
من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وعامله يأتي (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة
بهمزة مفتوحة وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديد بعضها على بعض ثم أطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرص الجبل ثم قيل
الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده على) قيل إنما كان
يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الناء وكسر الصاد المهملة أي
يقطع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يتمثل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للعهد (رجلاً)
نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئته رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول
هذا الشرح (فيكلمني) وتنع في رواية البيهقي من طريق القعني عن مالك فيعلمني بأهين قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القعني بالكاف (فاعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه
وهو أهونه علي (وان جبينه لينفصد) بالناء وتشديد المهملة مأخوذ من النصد وهو قطع العرق
لأسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر
بالقاف فردده عليه المؤمن الساجي وابن ناصر فكبار وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز
زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان ليوحي اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل
ما يوحى اليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد بن
يحيى الاموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس
وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي
يعلى من حديث أنس انه أبى بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يتناجي
عتبة بن ربيعة وأباجل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يتناجي أمية بن خلف

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استدني

بِأَسْمَاءَ فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَنْعَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
 ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّمْتَ أَثْمَكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا
 يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فأنزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه
 وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم من
 الوحى شيئاً كنتم هذا عن نفسه (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمرو وقد
 رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصلاً قلت أخرجه البخاري
 والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الإرسال قال ابن حجر في شرح
 البخاري هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله في أثناءه قال عمر فحررت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى
 سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لأنه لم يرواه عن مالك
 هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجه أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في
 الغريب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وأسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (تكلمت
 أمك) بكسر الكاف من الشكّل وهو فقدان المرأة ولها دعا على نفسه ندماً على الخاجة خوف غضبه
 وحرمان فائدته قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته (نزرت) بزاي ثمراء مخففاً أي
 ألححت عليه ويروى مشدداً أي أقلت كلامه إذ سأله ما لا يجب أن يجيب عنه (فما نشبت) بكسر
 الشين الموحدة ثم موحدة ساكنة أي لم أعلق بشيء غير ما ذكرته (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَتَّى جَرَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ
فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال وأجمع الناس على
أن الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (تحقرون) ينتج اوله أى تستقلون
(يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقبل اصل الصدر
عند طرف الحاقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقبل لا يعملون بالقرآن فلا يثبتون على
قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل
الى حلقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيقي
المعنى لا يثبتون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرتهم
قال وكان الخوارج يتكفرونهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا
من سننه وأحكامه المدينة لمجمل القرآن والخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطل
الرواق عندها لفظ الخروج وقال ابن رشيقي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية)
بكسر الميم وتشديد المنة التحمية وهي الطريقة من الصيد فيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخمتها الهاء
اشارة الى نقتها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) بكسر الناف وسكون الدال وحاء
مهمتين وهو خشب السهم (وتتارى في الفوق) بضم الداء وهو موضع الوتر من السهم أى يتشكك
هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بقتة خروج السهم اذ ارامه ارام قوي
الساعد فاصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فاذا التمس
الرامي سهمه لم يجد علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من
الاسلام خروج السهم من الرمية ترضت الرجال فرموا فأتوا قسهم أحداهم منها فخرج فأتاه
فنظر اليه فاذا هو لم يعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابى
المليح عن ميمون اذ ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه
معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن
عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة فلما ختمها فخر جزورا (عن عبد الله

ابْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ
 فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ
 فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالْجُمُعَةِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ
 أُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ
 قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَسُلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ تَشَاءُ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 بِالْعَمَلِ عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَيَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي
 الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي
 تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سِوَى مَالِكٍ تَحْتَمِنُ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

ابْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ
 إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَسْكَندَرِيَّةِ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمًا طَاهِرًا وَسُئِلَ
عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسُجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السُّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سُجْدَةً مِنْ
إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السُّجْدَةُ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ
يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجِبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أَبْنَى سَلَمَةً وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ خَطَأٌ عَنْ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ)
قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ فَقَالُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْدارقُطْنِيُّ وَقَالُوا إِذَا الصَّوَابُ الْأَوَّلُ (أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ) هُوَ قِتَادَةُ
ابْنِ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لَأَمَّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (يَتَقَالُهَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يَعْتَقِدُ
أَنَّهَا قِيَامَةٌ (أَنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَدْرِي تَأْوِيلَهُ
وَالِى ذَلِكَ نَحْوُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاسْتَحَقَّ بْنُ رَاهُوبٍ وَابْنُ أَبِي خَتَّارٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ السَّكُوتُ فِي هَذِهِ
الْمَسْئَلَةِ أَضْعَفُ مِنَ السَّكَلَامِ وَأَسْلَمَ (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن
الخطاب الحديث) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَدْنِي ثِقَةٌ وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ وَمُطَرِّفُ عَبْدِ اللَّهِ وَالصُّرَّابُ
الْأَوَّلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبَشَّرَهُ ثُمَّ فَرَّقَتْ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ
ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ تَجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ
وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ
الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ
عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وإن تبارك
الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الأثبات ومثل هذا
لا يؤخذ بالرأى ولا بد أن يكون توقيفاً وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية
فاخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أحمد والأربعة
والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله
ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني
والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية والمجدلة تجادل يوم
القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيها من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أن ياتي قلب كل إنسان من أمي وأخرج سعد بن منصور عن
عمر بن مرة قال كان يقال أن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
فنظروا فوجدوها تبارك وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها أنها تجادل
عنه في القبر وفي القيامة معها لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي
معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الأحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي إنما قال هذا

أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
 زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا
 قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا
 عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ
 تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

ثلاثا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياها) قال
 الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة
 أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف
 في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
 ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن
 زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي
 هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي
 وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بحريه عن أبي
 الدرداء مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً قال الباجي
 قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي
 باجتنابها (قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ
ابْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ أَلْتَكَلَّمُ أَتَقَالُ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوَّلًا

﴿ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو
بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتِيَّ دُعَايَ شَفَاعَةً لِي أُمِّي فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ
ابن جبل مرفوعا وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
مماذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفا (قال رجل وراءه) قال
ابن بشكو الهمزة فاعرف رافعة بن رافع راوى الحديث كفى رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع
في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها وذلك إمامنه لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفه ونسبانا
(ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) زاد النسائي كايحب ربنا ويرضى (من التكلّم آنفا)
يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب (ايهم يكتُمهن) برفع أى الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقبله
يقول مقدر على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (اول) زوى بالضم على البناء لقطعته عن
الإضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد
البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد
عن أبي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب
(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ) أى وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء
الإجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم فائق الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن
مسلم بن يسار قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن أبي شيبة عن أبي

فَالِقَ الْاِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا اقْضِ عَنِّي
 الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَقِمْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ
 لِيَعِزَمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَأُمْكِرُهُ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ
 لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

خالد قل الباجي ومعنى (فالق الاصبح) أى خفته وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً)
 أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قل
 وقوله (في سبيلك) يمتثل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ
 الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أى يعزى دعاءه وسؤاله
 من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجي يمتثل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
 وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاعرج وعن أبي سلمة) قل ابن عبد
 البر من رواية الموطأ من لا يذكر أبا سلمة قل والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه
 كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من انتسابه
 الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله
 يهمل حتي يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فليراد اذن نزول
 أمره أو الملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف
 النقول أى ينزل ملكا قال الباجي وفي التوبة سألت مالكا عن الحديث الذى جاء في جنازة
 سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى
 ما فيه من النفر وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قل ابن القاسم لا
 ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالى ضحك فلم
 يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجبهن أحدهما
 أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش
 والصورة والساق ليست أسانيدھا تبغ في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل
 في حديث التنزيل أقرب وأبين والعدر بسوء التأويل نيهما أبعد انتهى

الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ
يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِي
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ
وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَاحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حَقِيقَتُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) بَرَفَعِ الْآخِرَ صَفَةَ ثُلُثِ (مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ إِلَى آخِرِهِ) هُوَ
بِنَصَبِ الْأَفْعَالِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْفَاءِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ رَوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَرْسَالِهِ وَهُوَ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ ثَابِتَةَ قَالَتْ طَرِيقُ الْأَعْرَجِ أَخْرَجَهَا
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ
عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِه (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَيْنَا عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ يَقُولُ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ فَلَنْ أُحْصِيَ نِعَمَكَ وَمِنْكَ وَاحْسَنًا
(عَنْ طَاحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ (١)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُسْنَدًا مِنْ
وَجْهِ يَحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ جَاءَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَتْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ هُوَ وَحَدِيثُ
ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَبَقِيَ بَنُ مُحَمَّدٍ وَالْجَنْدِيُّ
فِي فُضَائِلِ مَكَّةَ (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ) قَالَ الْبَاجِي أَيْ أَعْظَمُهُ ثَوَابًا وَاقْرَبَهُ اجَابَةً
(وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي) لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ أَكْثَرَ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
بِعَرَفَةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى
وَعِمْتُ يَدَهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ لَسْكَنَ لَيْسَ فِيهِ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَفِي

(١) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ آخِرُهُ زَايٌ تَابِعِي قَالَ الشَّيْخُ وَلِي الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَوَهُمُ مَنْ
ظَنَّهُ أَحَدَ الْعَشْرَةِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
 حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ
 وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) ينتج الميم
 وكسر المهملة الحقة آخره جاء مهملة سمي بذلك لأنه ممسوح اليمين اليمنى (من فتنة المحيا)
 هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد بالله
 أمر الخاتمة عند الموت (والمات) قل الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض)
 قال النووي قال العلماء معناه منورها أي خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بفورك يهتدى
 أهل السموات والارض وقيل معناه مدير شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات والارض)
 هو بمعنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدير أمر خلقه (رب السموات
 والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أي المتحقق وجوده
 (ووعدك الحق) إلى آخره أي كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على
 الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أي استسلمت وانقذت لأمرك
 ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيك (واليك أنبت) أي
 أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها وقبل معناه رجعت إليك في تبيري أي فوضت
 إليك (وبك خاسمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاسمت من عاند فيك وكفر بك
 وقمته بالحجة والسيوف (واليك حاكم) أي كل من جحد الحق حاكمه اليك وجعلتك الحاكم
 بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
 (فاغفر لي ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع عصيته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
 وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قري آل أنصار فقال هل تذكرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يرال الهرج إلى يوم القيامة وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾ حديثي يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

ابن جابر بن عتيك انه قل جاءنا عبد الله بن عمر (قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قل عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قل مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قل جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف قل ورواية يحيى أولي بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالهلل والجذب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) بسكون الراء التل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطي مسأله التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقطيعة رحم ومأم أو يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار ذل رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه قل الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
 إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما وحدثني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية
 ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وأتبع بين ذلك سبيلاً قال يحيى
 وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم
 إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت
 في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من
 اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان
 عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً وحدثني عن مالك

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
 ولده من بعده وقال بيديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى
 وقد روى بسناد جيد مرفوعاً ثم أخرج من طريق أنى صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له
 بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما انزلت هذه الآية ولا
 تجهر بصلاتك الحديث) وصلة البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك
 فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التميمي وهو حديث
 صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث يسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 أبي هريرة وجابر وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه
 لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ
الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا
دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) انتهى في هذا
الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم)
أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي
عبد الله الصنابجي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قل
وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابجي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابجي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهير لا يحتج بحديثه (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في
تأويل هذا الكلام فقبل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه
قوله فاذا ارتفعت فارقها الى آخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن
الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فنقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
القاضي عياض معنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود
لله فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه وبحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرنى الشيطان
أوقرنه الامة التي تعبد الشمس وتطعمه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها
من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتشبه بهم قلت صحح النووي حمله على الحقيقة
(عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
 تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ
 فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا
 فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
 تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَحْجِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ
 قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا
 قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرُّوا
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَيَغْرُبُ بَانَ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام
 عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
 (حتى تبرز) لفظ البخاري حتى ترتفع (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنفرة الطائر
 (لا يتجرى أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع
 أى لا يكون إلا هذا وقال المراقى يحتمل أن يكون نهيا وإثبات الالف اشباع (فيصلي)
 بالنصب في جواب النفي أو النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

﴿ غُسْلُ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَيْصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتحري فهو يصلي وفي رواية القعنبى لا يتحري ان يصلى ومعناه لا يتحري الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او الميع من تأخير الفرض اليه (كتاب الجنائز)

(عن جابر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص) قال ابن عبد البر هكذا رواه الموطأ مرسلًا الا سعيد بن عقير فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان مجرد الميت ولا يغسل في قيصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووى قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتقويض ذلك الى شهوتن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالازار قال النووى واصل الحقوه معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) أى اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلبى الجسد

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوِّفِيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلَامِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمَمَّتْ فَمُسَحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَمُّهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَفْنٍ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا فَقَالَ أَبُو

والحكمة في شعارها به التبرك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث بروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) ذل النووي بفتح السين وضما والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض تقيه لا تكون إلا من التطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أي كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المغرة قاله

بَكْرِ الْحَيِّ أَخَوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَقْمَصُ وَيُوزَرُ وَيَلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفِّنَ فِيهِ *

﴿ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ
جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ
الْأَسَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهلة) قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم وروى بالضم وهي الصديد والقيح
وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد
ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز) قال ابن عبد
البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم التزاز
ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد
وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزيد بن سعد وعباس بن الحسن الخرائفي على اختلاف
عن بعضهم ثم أسند روايتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال
الترمذي عقب أخرجهما هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر
وبونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
الحديث يرون أن المرسل أصبح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصبح من
حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب أخرجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفظ
عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا
قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم وفي
العباب للصناني مثله وقال ابن الأنباري في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هيئتكم أي

يَأْتِي الْبَقِيْعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُؤَا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

تَبَتُّوا فِي سَيْرِكُمْ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ قَالَ وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنَ الْجَرِّ وَهُوَ أَنْ تَنْزَلَ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَرْعِي فِي السَّيْرِ قُلْ وَفِي أَنْصَابٍ جَرًّا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضَعُ مَوْضِعِ الْحَالِ وَالتَّقْدِيرِ هَلَمْ جَارِينَ أَيْ مُتَّبِعِينَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ فِي هَلَمْ مَعْنَى جَرِّ فَكَانَ قِيلَ جَرُّوا جَرًّا وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ جَرًّا نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْإِرْتِشَافِ وَهَلَمْ جَرًّا مَعَهُ تَعَالَى عَلَى هَيْئَتِكَ وَاتَّصَابَ جَرًّا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ جَارِينَ قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مَصْدَرٌ لِأَنَّ مَعْنَى هَلَمْ جَرٌّ وَقِيلَ اتَّصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهُ عَابِدُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا جَاوَزَتْ مَقْفَرَةً رَمَتْنِي * إِلَى أُخْرَى كَمَا تَكُنَّ هَلَمْ جَرًّا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَبَعْدَ فَمَنْ دَيَّ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَرَبِيًّا مَحْضًا وَالَّذِي رَأَيْتُ مِنْهُ أُمُورَ الْأَوَّلِ أَنْ أَجْمَعَ النُّحَوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ مَنْعَقِدَ عَلَى أَنَّ هَلَمْ مَعْنَى أَحَدُهُمَا تَعَالَى فَتَكُونُ قَاصِرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلَمْ أَيْنَا أَيْ تَعَالَوْا الْبِنَا وَالْآخَرُ أَحْضَرُ فَتَكُونُ مُتَعَدِيَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلَمْ شَهَدَاءُكُمْ أَيْ أَحْضَرُوهُمْ وَلَا مَسَاقَ لِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ هَذَا الثَّانِي أَنْ أَجْمَاعُهُمْ مَنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا لَفْظَيْنِ حِجَازِيَّةً وَهِيَ التَّزَامُ اسْتِثْنَاءُ ضَمِيرِهَا فَتَكُونُ اسْمَ فِعْلٍ وَتَمْيِيزِيَّةً وَهِيَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ضَمَائِرُ الرِّفْعِ الْبَارِزَةِ فَتَكُونُ فِعْلًا وَلَا نَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى التَّزَامِ كَوْنُهَا اسْمَ فِعْلٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ دَلِمَا جَرًّا وَلَا هَلَمُوا جَرًّا وَلَا هَلَمِي جَرًّا الثَّلَاثُ أَنْ تَتَأَلَّفَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَعَاظِفَتَيْنِ بِالطَّلَبِ وَالْخَبَرِ مَمْتَنِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ وَهُوَ لَا زَمَّ هُنَا إِذَا قُلْتَ كَانَ ذَلِكَ عَامٌ أَوَّلُ وَهَلَمْ جَرًّا الرَّابِعُ أَنَّ أُمَّةَ اللُّغَةِ الْمُتَعَمِّدَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَرْضَوْا هَذَا التَّرْكِيبَ حَتَّى صَاحَبَ الْحَكَمُ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِيعَابِهِ وَتَتَبُّعِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ فَإِنْ زَمَّانَهُ كَانَتْ اللُّغَةُ فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِبَابِ فَانَّهُ قَدْ صَاحَبَ الصَّحَاحَ فَتَسَخَّرَ كَلَامَهُ وَأَمَّا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فَلَيْسَ كِتَابُهُ مَوْضِعًا لَتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَضَعَهُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْرِي فِي مُحَاوَرَاتِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ تَفْسِيرُهُ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فَانَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النُّجَاةِ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ وَلِخُصِّ ابْنِ حَيَّانٍ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِ فَوَهَّمُ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَالُوا أَنَّ جَرًّا مَصْدَرٌ وَالْبَصْرِيُّونَ قَالُوا أَنَّهُ حُلٌّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ تَسَكَّمُوا فِي أَعْرَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ قِيَاسَ أَعْرَابِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ أَنَّهُ حَالٌ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَمَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ رَكْضَا مِنْ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ رَكْضًا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا بَلْ يَحْجِزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ جَاءَ زَيْدٌ رَكْضًا رَكْضًا فَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَلَمْ يَجْرُ جَرًّا انْتَهَى ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ مَعْنَاهُ سَيَرُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ مَعْنَى هَلَمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَانَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ اسْتِمْرَارُ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ مِنَ الْحَكَمِ فَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَهَلَمْ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَنَّ هَلَمْ هَذِهِ هِيَ الْقَاصِرَةُ الَّتِي بِمَعْنَى أَتَتْ وَتَعَالَى إِلَّا أَنَّ فِيهَا تَجْوِيزَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِثْبَاتِ هُنَا الْمَجِيءُ الْحَسْبِي

أَنَّهُ قَالَ أَلَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَايَ السَّنَةِ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُبْعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لَا هَاهَا أَجْمُرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنَظُونِي وَلَا تَدْرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ *

﴿ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ فَخَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المتوال والنائي انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جرد يحجره اذا سحبه ولكن ليس المراد اجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السجب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام اراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفردا كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اى من مخالفتها (عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لسكنى من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان نبيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة (عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي أمامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي أمامة بن سهل عن ابيه أخرجه ابن أبي شيبة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ فَأَذِّنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقَظُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبَرْتُكَ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْزِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى وفي لفظ تقيم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجني ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجها احمد (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتُهُ يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ *

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَرَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَا هِيَ إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَبْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا *

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغط وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صليتا لوقتهما) قال الباجي اي لوقت الصلاتين الخنار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الحياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ما أسرع ما نسي الناس) أى الى انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن (على سهيل ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي النهري

ابن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد *
 ﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن
 عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز
 بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي
 القبلة **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على
 الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر قال يحيى سمعت
 مالكاً يقول لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه
 ﴿ ماجاء في دفن الميت ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول
 الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أذاً

وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع
 من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
 الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه
 غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جميعها مالك ووفاته يوم
 الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف
 فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 يوم الاثنين حين زاعت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من
 حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت
 من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحس بقية يومه
 وليته ومن النذ حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن
 يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور أنه دفن
 ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى
 يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
 لثلاثين مضت من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه أذاً)

لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ
إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ (وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر يجمع عليه لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله
فقل هو من باب التعميد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليشرك كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
السويدي ان الله اخبرانه وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب
على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا
فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهي وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله
ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السرير لا يقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه
صفافا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته واجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده
واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى يصلي عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا
ان المراد بقوله وصلى الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباقي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولي قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حنرم غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاءه لطيبه ولا نه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكره ازالته عنه فانترقا وقال ابن سعد ايضا انبا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التميمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو
بكر وعمر فقالا لا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قد رمايسع
البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه
ونصح لأمته واجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته فأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحما لا ينبغي
بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا ابدافيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث
سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي على الانبياء قال بجمي قوم فيكبرون ويدعون ويحيي آخرون حتي
يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فاجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه تحفر له فيه) وصله ابن
سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع

قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنْزِعِ الْقَمِيصُ وَغَسَلَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ
 عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي
 فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَمِيصِهِ (الحديث) وصله أبو داود من حديث يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وابن ماجه
 من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث)
 وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرج عن
 أبي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحضر
 أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحضر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
 ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فاعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال
 والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج ابن سعد
 وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
 رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري
 هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي
 عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة أبا طلحة فجاءه
 فالحد له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى سمعت وقع الكرازين) أي المساحي جمع كرازين قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة
 متصلا وانما هو عن عائشة قلت رواه لواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن
 عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي
 بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة
 أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق زيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان
 ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتبية عن مالك
 موصولا وأكثر رواية الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن
 عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت ابا بكر فقال ما اوليها قلت اولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ
أَبْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ تُوْفِيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنَّ
أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا
أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ

﴿الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْقَبَائِرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
أَبْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى
عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
أَبْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ
كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

﴿النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن
معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن
معاذ وفي هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجي القيام والجلوس في موضعين
أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين
(فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي
حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ
 فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ فَصَاحَ
 الدَّسُوءُ وَيَكِينُ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنِي فَإِذَا
 وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ
 أَبْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا رَجُوءَ أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ
 جِهَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدَرِ نَبْتِهِ وَمَا
 تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهَدَاءُ
 سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ
 ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرَقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ أَهْلِهِمْ
 شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمُعٍ شَهِيدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مالك فقال فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أي غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي
 صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أي قال أنا لله وأنا إليه راجعون تصبروا لنفسه وأشعارا
 لها أن الكل لله وأن الكل راجع إلى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل أن يكون
 أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هم أكثرهم
 ذلك وقد جمعهم في خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذي يموت في الطاعون (والغرق)
 هو الذي يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض
 في الفشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل
 المحبون وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن
 بكر المروزي عن شيخه ابن سريج أنه صاحب القولنج (والحرق) هو الذي يحترق في النار فيموت
 (والمرأة تموت بمجمع) بضم الجيم وكسرهما قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء
 القت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في الفاس ولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت
 عذراء لم تنقض قال والقول الثاني أشهر وأكثر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى
 أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة قال الباجي هذه ميقات فيها
 شدة الالم فتفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جماعها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم
 حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الأثير في النهاية الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل
 الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمى شهيدا لأزالته وهلاكته شهود له بالجنة وقيل لأنه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ
وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا
فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

﴿ الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

حي مكانه شاهد أي حاضر وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهد له وقيل لقيامه بشهادة الحق وأمر الله
- تي قتل وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى
منعول على اختلاف التأويل (تتمة) في من الشهداء صاحب السيل رواه الطبراني من حديث
سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني
في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنتره وصاحب الحمي رواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث أنس والديلمي والشرقي والذي يفتقره السبع والخار عن دابته رواها
الطبراني من حديث ابن عباس والمتردى رواه الطبراني من حديث عنتره وابن مسعود والميت
علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمتنول دون ماله أو دينه أو دمه
أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من
حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظنما رواه ابن منده من حديث علي بن أبي طالب
والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعالم رواه البزار من حديث
أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمره) قل ان عبيد البر هذا
الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني فإنه ليس عنده في الموطأ (ان الميت ليعذب
ببكاء الحي) قال النووي تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله و يرق
لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال
بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء
بصوت و نياحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار)
بالنصب جوابا للنفى (الاتحالة القسم) ينتج المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل
به القسم وهو لم ينحله فقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حلت به يميني والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا زَالَ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

﴿ جَامِعُ الْحُسْبَةِ فِي الْمَصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعْزَّ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَصَائِبِهِمْ الْمَصِيبَةُ بِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
ذلك المواز الا قدر ما تنحل به البمين وهو الجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح
السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا
الخبر واختلف فيه رواية الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقمي عن أبي
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين
انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان أنسا ليس بسلمي
من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى (مالك انه بلغه عن ابني الحباب سعيد بن يسار عن
ابن هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة وقد رواه معن
ابن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابني عبد الرحمن عن ابني الحباب به (وحامته) أي قرابته
وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجي يحتمل ان يريد
انه يحيط عنه خطايا به ذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة
بي) قال ابن عبد البر هذا الحديث روته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى
مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والسور بن مخرمة (عن ربيعة بن ابني عبد الرحمن
عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابني سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(من أصابته مصيبة) قل الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر
أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعِزَّنِي
 خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكْتَ
 أَمْرًا لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِيَنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي
 إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا
 وَلَهَا مُحِبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ
 وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاجْتَنَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً
 سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا
 مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ
 هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَنْذَرُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيمًا فَكُنْتُ
 أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُودِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ
 فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ
 أَعَارَوْكَ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ يَرْحُمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
 مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بالقصر وقد يمد اي أعطاه أجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قال في الاستدكار هذا خبر حسن عجيب في التعاضى وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامور المحمود عليه صاحبه

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعِزَّنِي
 خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتْ
 امْرَأَةٌ لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِيَنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي
 إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا
 وَلَهَا مُحِبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ
 وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً
 سَمِعَتْ بِهِ فَبَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا
 مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ
 هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَتَذْنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيمًا فَكُنْتُ
 أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنِّي أَرْسَلُوهُ إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ
 فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ
 أَعَارَوْكَ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ يَرْحُمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
 مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بالقصر وقد يمد الى أعطاه أجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مضموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلًا كَكْسَرِهِ
 وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْأَثَمِ

﴿ جَامِعُ الْجَنَائِزِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَيٌّ يُخَيَّرُ قَالَتْ
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ
 إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ

(عن أبي الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن
 عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال بن
 عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن
 عائشة مسندا (يعني نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه
 في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي) قال ابن
 عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا
 قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقني بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل
 الملائكة والانبياء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصلة البخاري ومسلم من طريق ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجي
 العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشي) اي كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بَنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا
 نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَخْبَيْتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ
 حَسَنَةً قَطُّ لَاحِلُهُ إِذَا مَاتَ فَحَرَّ قُوهُ ثُمَّ أَذْرَوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
 فَوَاللَّهِ لَنْ يَنْقُذَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشي (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية الثعني وفي رواية
 لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء
 (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبق من ليعاد
 تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهرى ان النسمة
 الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يبنى الروح قال وعندى انه يحتمل أن يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح
 (طير تعلق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام
 في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون
 غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لِقَائِي الحديث) فسر في
 الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار (عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر
 رواة الموطأ ووقته مصعب الزبيري والقعني على ابي هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن
 عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ
 لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
 كَمَا تَتَّبَعُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلَّةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ
 ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ
 وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَدَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
 اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءٌ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أَنَّ لَنْ تَقْدَرُ عَلَيْهِ وَقِيلَ بِمَعْنَى ضَيْقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ
 عَلَى الْفِطْرَةِ) أَيْ الْإِسْلَامَ هَذَا أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ هُنَا (جَمْعًا) أَيْ تَامَةً الْخَلْقُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا
 شَيْءٌ (هَلْ تُحْسِبُ مِنْ جَدْعَاءَ) أَيْ مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ عَلَى تَقْدِيرِ مَقُولَا فِيهَا ذَلِكَ قَالَ
 الْبَاجِي رِيدَ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَغْيِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَوَاهُ كَمَا أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُولَدُ تَامَةً لَا
 جِدْعَ فِيهَا مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَأَمَّا تَجْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَغْيِرُ خَلْقَتَهَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلَّةَ
 الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَخَطَأً فِيهِ سَوِيدُ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (تُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ
 وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ) لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَنُوبِهِ مِنْ مَنَعَ الْمَطَرِ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ
قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرَيْرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَتَّبِعُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَّفِقَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بِرَيْرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا
حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ
عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ
فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الزكاة

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (بُثِّتَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هُنَا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَأَنْ تَكُونَ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى خُصُوصِيَّةٌ لِأَوَائِمٍ بِصَلَاتِهِ
مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ حِينَ دَفَنِهِ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَهْوَرُ رَوَاةُ الْمُوطَأِ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الْوَالِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّعِ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَاسْتَكْنَاهُ مِنْ رُفُوعٍ مِنْ
غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَمِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
تَأَوَّلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تَعْجِيلِ الدَّفْنِ لِأَلَّا يَمُوتَ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ
(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ وَالَّذِي يَلِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَبْعَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خَطَأً فِي الْإِسْنَادِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِمَحْفُوظِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ احْتِجَاجًا إِلَيْهِ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ
قَالَ وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ غَيْرَ ابْنِ
سَعِيدٍ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَأْتِي مِنْ وَجْهِ لَاطِعٍ فِيهِ وَلَا عِلَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَمْرِو عَنْهُ وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَابٍ عَنْهُ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ
 صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَمَزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّعَرِّ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
 خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى
 دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ

﴿الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ
 فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَا تَتَمُّ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً
 ذَلِكَ أَمَالٍ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي

(خمس ذود) قل النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتوين خمس ويكون
 ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لاواحد له من لفظه انما يقال في
 الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان
 الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحمل والمراد
 به ستون صاعا (أواقي) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون
 درهما ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي
 هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فتيل يطلق في الأصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ
 وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ
 الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكُ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى
 تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ
 دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ
 فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ
 كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرَفُ
 الدَّرَاهِمِ بِلْدَةِ ثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ أَهْمًا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ
 لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى
 بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيَهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستدكار وقد
 روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من
 أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَاةٍ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
 عَشْرَةُ دِينَائِرٍ فَأَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ
 يُزَكِّيها مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَاةٍ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكَرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُسْكَاتِبِ
 أَنَّهُ لَا تَحِبُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ
 الشَّرِكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
 أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ
 فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ
 مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا

﴿الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ﴾ حَدَّثَنِي نَجِيحٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي

لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَخَذَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ (عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الْزَّكَاءُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَدَرَّ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاءُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاءُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حَصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ الشُّرَكَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقر وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبيلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (في الركاك الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكًا فخذ له ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتى علماء عصره فافتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد ارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاك الخمس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الرَّكَازَ إِمَّا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ
دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ
وَلَا مُؤُونَةٌ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً
وَأُخِطِيَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

﴿ مَا لَزَكَاةٍ فِيهِ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهْنَ الْحَلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ
الزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي
بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ
عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ
الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِمَّا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ
فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْمَسْكَ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا
الزَّكَاةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَلِيمِينِ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا
الزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَبْرِهَا مَنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَبْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ
الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا
كَانَ الْوَلِيُّ مَا ذُوْنَا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
هَلَكَ وَلَمْ يُودَرَ زَكَاةُ مَالِهِ إِلَيَّ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ
بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَمِيتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصَ بِذَلِكَ
أَمِيتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمَهُمْ
ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ
فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى
ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ أَلَّا زَكَاةُ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ أَلَّا زَكَاةُ فِي الدَّيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَيُؤَدُّوا مِنْهُ أَلَّا زَكَاةُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَا مُرُ بَرِّدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ
زَكَاةُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ عَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَارًا وَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
 أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ
 فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
 لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَحِبُّ
 فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَحِبُّ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً
 فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي
 اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَحِبُّ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَلَا
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ
 مَا تَمَّ بِهِ إِلَّا زَكَاةً مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً فِيهِ قَالَ فَإِنْ
 كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوْ لَا أَوَّلًا وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 إِلَّا زَكَاةً بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
 يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
 عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ
 الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
 يُخْرِجُ إِلَّا زَكَاةً مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَكَانَ
 عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَحِبُّ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْقَدِّ إِلَّا وَفَاءُ
دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

﴿ زَكَاةُ الْعُرُوضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ
أَبْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
أَنْظُرَ مِنْ مَرَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا تَقْصَرُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ تَقْصُرَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ
مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ
دِينَارًا دِينَارًا فَمَا تَقْصَرُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ تَقْصُرَتْ
ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا
إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْخَوَلِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَوَلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ أَمَّا زَكَاةُ
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَوَلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سَنِينَ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَادَّا بَاعَهُ
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهَا الْخَوَلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمْنُهَا مَا تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنْصُ
لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ
يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
تَقْدِ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ
مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ
وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا

﴿ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ
الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّرْ زَكَاتَهُ
مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ
أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز إلى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه
من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (عن أبي
هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في المودأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحح عن أبي صالح عن أبي
منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري وطريق سهيل
أخرجها مسلم وطريق القعقاع أخرجه النسائي وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له
يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره أن الله
تعالى خلق هذا الشجاع لمذابه ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع
(أقرع) قال ابن عبد البر هر من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر
سمه فما زعموا أبيض رأسه (له زببتان) هانقطتان متفتحتان في شذقه كالزببتين وقيل
نقطتان سرداوان وهي علامة الحمة الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في روايه النسائي والبخاري

﴿ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ كِتَابُ الصَّدَقَةِ ﴾ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذَوْنَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ
خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أُنْثَى مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أُنْثَى مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طُرُوقَةً الْفَحْلُ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أُنْثَى لَبُونٍ وَفِي مَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ
وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا
يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَأَيُّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبْعُ الْعَشْرِ

فلا يزال يتبعه حتى يلقيه أصبعه (مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث)
أخرجه أبو داود والترمذي وحده من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن
ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى
قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة
فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم
يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين (قابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وإن كان
الابن لا يكون إلا ذكرا زيادة في البيان لأن من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى
منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل أن يريد به مجرد
التأكيد لا اختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريدان الفحل
قد يضر بها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المزم (ولا هرمه) هي التي
قد أضر بها الكبر (ولا ذات عوار) بنتح العين أي عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ
 الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَتَى أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ
 فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكُ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ
 فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً قَالَ مَالِكُ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ
 هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رِبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ
 تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ
 مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ
 قَالَ مَالِكُ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رِبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إَيْلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ
 يَجِبْ عَلَى رِبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكُ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري
 أخذ من ثلاثين بقرة تبعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ
 الا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شأ دليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رِبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرَةٌ
كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رِبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ
وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ
مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتَهُمَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ
صَدَّقَ الصَّيْفَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلُهَا
نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا
ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى
الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صَدَّقَتْ قَبْلَ
أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَبِهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرَقِ يَزْكِيهَا
الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ
ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ
الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ
فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي ذَوْنِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَهَا
أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ
لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يَعْدُ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ
حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ
وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ
أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ
عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ
وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ
الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهَا قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ
فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
كُلُّهُ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

﴿ صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا
وَالْفَخْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالْدَّلْوُ وَاحِدًا فَالْجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ
صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِمَّا هُوَ شَرِيكُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى
الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ
أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى
الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ
الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً
أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
عَلَى أَلْفٍ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى أَلْفٍ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ
إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
خَشِيتُ الصَّدَقَةَ أَنَّهُ إِمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِيِّ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ الْفَرَقُ ثَلَاثَةً الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَمَهُمُ
الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها لِسَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ
وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَمَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَفَا
غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيتُ الصَّدَقَةَ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا
الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ
بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تُعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا
تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا كَوَلَةٌ وَلَا الرُّبِّيُّ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَخْلُ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ
الْجَذَعَةُ وَالثَنِيَّةُ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ

الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجُ وَالرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبَى وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ
 الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَتَوَلَّدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
 الْمُصَدِّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا
 بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ
 وَلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ
 بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ أَمْوَالِهِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ
 فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ
 أَوْ وَرَثَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ أَمْوَالٍ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ
 يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ
 فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يَزْكِهِ مَعَ مَالِهِ
 الْأَوَّلِ حِينَ يَزْكِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ
 كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ
 إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهَا
 إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نَصَابُ مَا شِئَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ
 فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ
 إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ

الَّتَيْنِ وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ أَمْالٍ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَأَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا
تَجِبُ عَلَى رَبِّ أَمْالٍ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَالِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ فَأَيُّهَا
يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ أَمْالٍ
صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ
هَلَكَتْ مَالِيَّتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
هَلَكَتْ مَالِيَّتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ
عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

﴿ اللَّهُ يُعْنِي عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَأَةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ
عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَأَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ
طَائِعُونَ لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ
و**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ
قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ
يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ أَمْالٍ أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكٍ فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَأَةٌ
فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ
أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْكُنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ
مَادَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

﴿ آخِذْ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون رأيا (لا تأخذوا حذرنا المسلمين)
جمع حذرة وهي خيار المال وكرائمه (نكبو عن الطعام) أى ذوات الدر (عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني
إلا الخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها
بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين
للغني قال مالك إلا أمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على
وجه الإجهاد من الوالي فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعقد أو تر
ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن يتنقل ذلك إلى الصنف الآخر
بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعقد حيث ما كان
ذلك وعلى هذا أذكر كت من أرضي من أهل العلم قال مالك وليس للعامل
على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

﴿ ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك
أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عمالاً لجاهدتهم عليه **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه
فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا
نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لي من اللبن فجعلته في سقائي
فوهو هذا فدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال مالك إلا أمر عندنا أن
كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها
كان حقاً عليهم جهادهم حتى يأخذوها منه **وحدثني** عن مالك أنه بلغه
أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث (وصلة أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومتهوني عفا) قال الباجي قال ابن الناسم هو القلوص ورواه عن مالك وقول محمد ابن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ
ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكُتِبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ
يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذَهَا مِنْهُ

﴿ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ
نِصْفُ الْعُشْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَذْقُ ابْنِ
حُبَيْقٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ أَمَالٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَاهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي
الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِيُّ
وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَذْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ
الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ أَمَالٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ
مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَيَحِلُّ
بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَنْبًا فَيُخْرَصُ عَلَى
أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَى يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

معه عقاله قال ويحتمل عذري ان يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق (مالك عن الثقة ع: هـ
عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباحي ارادما سقي بالمطر وما سقي بالعين الجارية على وجه الارض التي
لا يتكلف في رفع مائها بالة ولا تمل وهو السيج (والبل) هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء
ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الابار والانهار بالة (لا يخرج
في صدقة النخل الجعور ولا مصران النار ولا عذق ابن حبيق) هذه انواع من رديء التمر

مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْ كُلُّ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْ كُلُّ بَعْدَ
 حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخَرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا إِذَا حَصَدُوهَا
 وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِلَّا مَانَةً يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخَرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي
 رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجَذَاذِ فَإِنْ
 أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ يُخَرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَجِدَّ فَأَحَاطَتْ
 الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ
 الْجَائِحَةُ زَكَاتَهُ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ
 أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ
 أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ
 مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

زَكَاتُ كَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعَشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ
 السَّمَاءِ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْدَ فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَقِيهِ
 نِصْفُ الْعَشْرِ وَلَا يُخَرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي
 الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتَهُ السَّمَاءُ مِنَ

ذَلِكَ وَمَا سَقَتُهُ الْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
 الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا
 زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاءُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ
 الَّتِي فِيهَا الزَّكَاءُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذَّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدَسُ
 وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا
 فَالزَّكَاءُ تُوْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُخْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي
 ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ
 الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يَنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ
 عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ
 رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعَشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ
 وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاءُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتُهُ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنَى
 عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ
 الزَّكَاءُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ
 وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاتُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاتُهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَا لَا زَكَاءَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا
 يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ
 وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطَنِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ
الْتَمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْخِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ
الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَجْزِي الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ
اختلفت أسماؤه وألوانه فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا
السَّمَرَاءُ وَاللَّيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ
الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ
كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قُطِفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ
وَاحِدٌ مِثْلُ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَإِنْ اختلفت أسماؤها وألوانها وَالْقِطْنِيَّةُ
الْحِمَصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ
فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ
ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْخِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ
وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعَشْرِ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَتْهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
 الْخِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْذِّينَارِ أضعافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ
 يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ
 عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ
 مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ
 عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ
 مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ
 كَالْبَايِ يُحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجَذُّ أَوِ الْكَرْمُ يُقَطَّفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
 يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْخِنْطَةِ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ الشَّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ
 الْأَصْنَافِ كَالْبَايِ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ
 بَعْدَ أَنْ آدَى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ
 عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ
 غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ
 وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا
 يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا فَإِنْ كَانَ
 أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ
 قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي أَتَا بِهَا بِهِ

﴿ مَا لَزَ كِتَابُهُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُتِبَ صَدَقَةٌ الرَّثْمَانِ وَالْفَرَسِ وَالزَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشَبَّهِهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُتِبَ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نَصَابُ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُمَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْلِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بن سليمان وعراك وأوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدمن غلطه والحديث محفوظ في الموطأ كلها وفي غيرهما سليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أئمة وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال البايعي هذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضي الاستفراق

﴿ جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا
 مِنَ الْبَرَبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهُمْ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظُّهْرِ
 نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُوهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ أَمِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَاسْمَ الْجَزِيَّةِ فَأَمَرَهَا عُمَرُ فَفُجِّرَتْ
 وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَارَكِيَّةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي
 تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسعين وأشهر (عن جعفر
 ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد
 البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل
 من وجوه حسان (سنوهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي
 خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لافي غيرها من الانكحة والذبايح

حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ
 قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَصْنَعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَا لَكَ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النِّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي
 جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ
 أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَا لَكَ مَضَتْ
 السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ
 إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
 نَحْيِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فَقْرِهِمْ وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
 صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
 الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ
 وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتِلُوا عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
 مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِمِنْ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثَمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ
 السَّنَةُ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
 الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَاراً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا *

﴿عُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ
الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَزْمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ *

﴿إِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن تبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به
وهبته لمن يقتل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي
يتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والانتاب
له في سبيل الله (لا تشتريه) هو سبي تنزيهه وقيل تحريمه (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)
وجه التشبيه أنه أخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبهه بغير الطعام إلى حل القيء

أَبْنِ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ أَيْشْتَرِيهَا فَقَالَ تَزَكُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبُخَيْرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بَدْلَ لَهُ مَنْ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُسْكَاتِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتْهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه تدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتبية بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
 الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
 مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ لِلْأَمْرَةِ وَاحِدَةً
 فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
 الْعُسُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ إِلَّا صَغَرَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ
 فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ *

﴿ وَقْتُ إِرسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عنْدَهُ قَبْلَ
 الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ
 أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى
 الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ *

﴿ مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عِيْدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ أَمْرَاتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر)
 زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجَبُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمِ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا أَهْلَالِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاقدروا له) قال النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقه وقدره تحت السحاب وهذا قول أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدره بحساب المنازل وذهب الاثمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قل المنازلي حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسر في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب ان خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدد خطاب للعامة وقال ابن انصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره الا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تنصروا على الانل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى رواه الملال) المراد رؤية بعض المسلمين لاكل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَالَ رُؤْيَى فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ بَعِثِي فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا أَهْلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةٌ سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ *

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ *

(عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا وادروح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ
 النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
 يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا سَوْدَ قَبْلِ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ
 فِي رَمَضَانَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى
 عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
 وهو أحسن ما روى مرفوعا في هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي
 وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
 وأخرجه الاسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم بن أبيه عن حفصة
 انها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن
 الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عدنا في هذا الحديث انه
 موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوى قال الباجي الاجماع لصيام هو العزم
 عليه والقصد له (لا يزال الناس بخير) لابن داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا
 ما عجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث ابى ذر وأخروا السجور وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك
 امثالا للسنة واقفين عند حدها وبين في حديث ابى هريرة علة ذلك فدل لان اليهود والنصارى
 يؤخرون ولا ين حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بنظرها
 الجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسائر

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَجُوانَ أَكُونُ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَاتَسَاءَلْنِيهِمَا
عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْتَعِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاشْهَدْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو
يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة)
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن
عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير اختلام) قصدت بذلك المبالغة
في الرد والمنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتنب إذا اختلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَشَرِّ كَبَنٍ دَابَّتِي فَاثْنَاهَا بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ
 مَعَهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ
 جَمَاعٍ غَيْرِ آخِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ
 امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَدُو
 صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتْهُ
 أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ
 أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ (إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي مُخْبِرٌ) سَمَاهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكته وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهأها وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن عائكة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائكة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائكة مامعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم *

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائكة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة ابن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

(عن عائكة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك) زاد ابن أنى شعبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انهاهي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابان في الثقة بها (مالك انه بلغه ان عائكة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائكة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم بن الاسود وعلقمة عن عائكة

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ
 أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِ فَلَا حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ
 الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالْكَدِيدِ دَعَا بِدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال القلابي
 هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقيماً مع أبيه بمكة فلم يشاهد
 هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
 مكان بين عسنان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فلاحديث) هو قول ابن شهاب كما بين في
 رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ
 ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
 الفرع على أيام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يعص الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح
 أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه في إفطاله وإن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال
 ابن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الآثار وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم
 أبو إسحاق الفزاري وأبو حمزة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ
 مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنَفِطْرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ

﴿ مَا يَنْبَغُ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ هُمَرَ بْنَ الْخُثَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ
 فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ
 صَائِمٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ

عن حميد قل رما علم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الأشيخ محمد بن مسعود عن يحيى بن
 سعيد القطان عن حميد بن أبي (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال) قل ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام منهم ابن عينة وحماد بن سلمة والديث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن جيلان وعبد الرحيم
 ابن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة
 وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المديني وجريز بن عبد الحميد والمفضل
 ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موضعه
 عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث
 عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك بدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز أن
 يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
 وأرسله أحيانا وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى
 وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال ورواه
 عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
 والمفوض أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
 أرادوا الأخبار عن حكاية فالتدبير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لکن صح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ
وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِرَّوْجِهَا أَنْ
يُصَلِّيَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَكْفُرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عمروة ولكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول
على أن عمروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارده عليه أصاب
الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عينة واليث بن سعد ومنصور
ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حنيفة عند أحمد ويونس وحجاج بن
أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة
وأبو عوانة خطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن أبي حنيفة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح
ابن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في
المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشر
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال أظنه وهما لأن الحنفية أنه ظاهر وقل ابن حجر يحتمل
وقوع الأمرين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواية هذا الحديث في لفظه فقال
أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (يرق) بفتح العين المهملة والراء
وقاف وروى بأسكن الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المكمل قال الاخفش سمي المكمل عرقا لأنه يضاف عرقه والعرق جمع عرقه كعلق وعقة

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَخُوجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
 نَحْرَهُ وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَاكَ إِلَّا بَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً فَقَالَ لَا
 قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ مَا أَجِدُ أَخُوجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ قَالَ مَالِكٌ
 قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ
 مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَعْنُ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ
 إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يَفْطُرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَفْطُرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرق الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه
 التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضَعُفَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْيِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واحتلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم قل ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمباينة والتعظيم وهو في الأصل صنة ليلية العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ تاما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وسار وراء ودا لولاء من الضار والसार والدار وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قل ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم تريش عاشوراء فقال أذنت قريش في الجاهلية فمظم في صدورهم فقليل لهم صوم عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينه وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والحفوف رواية

عَلَّمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا الْيَوْمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ
يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ
غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأَمُرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا *

﴿ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ
الذَّهْرِ إِذَا افْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ وَهِيَ أَيَّامُ
مِنِي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ *

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا بَيَّضْتُكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا بَيَّضْتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي *

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال
الحافظ ابن حجر هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهي
عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي
شيبه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اني ابئت يطعمني ربي ويسقيني) لاجد
وابن أبي شيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وللإسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن أبي شيبه من مرسل

﴿صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً أَوْ يَتَظَاهَرُ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهَرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ
وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ
عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا
طَهَرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْآمِرُ
الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ
الصِّيَامُ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ
الَّذِي أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ

الحسن أني أبيت عند ربي واختلف في ذلك فقبل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم
كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري
عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعاد وأما الحارق
للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المبنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو
من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
فكان قال قوة الأكل الشارب وينبض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع
الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشيع
والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وحنج ابن اليم الى ان المراد
انه يشغله بالفكر في عظمته والتفكير بمشاهدته والتفكير بمعارنه وقرة العين بمحبته والاستغراق
في مناجاته والاقبال عليه من الطعام والشراب قل وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد
ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدَيْنُ اللَّهِ
 يُسْرَ وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنْ
 الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى
 الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ *
 ﴿النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنْ أَلَمِيَّتٍ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ
 يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيْدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا
 أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ
 الصَّدَقَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي ثُلَاثِهِ وَهُوَ يُبْدِي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا
 لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
 لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
 حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ أَلْمَالُ لَوَرَثَتِهِ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
 يَكُنْ يَتَقَضَّاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى
 إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاها وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يُسِيرُ وَقَدْ أَجْتَهَدْنَا
 قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يُسِيرُ الْقِضَاءُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِيفَةَ مَوْتِهِ
 وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي
 سَفَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ
 لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْرَقَ قِضَاءُ
 رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ
 وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَبَجَّاهُ
 أَنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمْ تُقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ
 فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ آيَةِ بْنِ
 كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَأْسَمَى اللَّهِ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ
دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمِسى أَنْ تَرَى مِثْلَ
ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ
الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ وَلْتَقْضِ
مَا أَفْطَرْتَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ
الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ *

﴿ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) واصله ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا
المرسل واصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن
سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل
ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال الترمذي روي صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروي
مالك ومعه وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عباد عن ابن جريج
قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري
ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان
ابن عيينة سألت الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة فقال لا واصله أبو داود والنسائي من
طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن
زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري

فَافْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ
وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَافْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ
فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْتَظِعُ صِيَامَهُ
وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا
أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا
يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَجْعَلَ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ
يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا
أَهْلًا لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ
سَبْعَةَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مَنْ
أَمَرَ يَعْزِضُ لَهُ مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ
الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى تَبْتَئِنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتُمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا
من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ
دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلِيهِ إِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَتِمُّ الْفَرِيضَةُ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي
قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا
مِنْ حِنْطَةِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَ**حَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ
كَانَ لِيَكُونُ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ *

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان
لانه لم يدرك أباسلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسمايلي سمعت أباسلمة (انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد

﴿صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا *

﴿جَامِعُ الصِّيَامِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمَرُوهُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

البخاري قال يحيى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن النار ولا احمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة جنة أحدكم من القتال ولا احمد من حديث أبي عيدة ابن الحراح جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار مخوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئا من أعمال أهل الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك وسعيد بن منصور من طريق سهل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذاك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقوله في نفسه وبالثاني جزم المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيه توطأ بقلبه لكف نفسه وبأسانه
لكف خصمه وقل الروياني أن كان رمضان فلبسانه والا في نفسه وادعي ابن العربي أن موضع
الخلاف في النفل وأما في الفرض فيقوله بأسانه قطعاً (الخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة
واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الخاء فقبل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة
الفم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى منزّه عن استعطابة الروائح فقال
المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله
فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم
وقيل إن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المسكوم وريح
جرحه يروح مسكاً وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع والاعباد
ومجالس الذكر والخير وصحبه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه أن الطاعات يوم القيامة ترجح
يفوح قال فرائحة الصيام فيها من العبادات كالمسك (فائدة) في النووي في شرح المذهب كان وقع نزاع
بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة
أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية أسلم أطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها
ما في رواية لأن حبان الخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن
ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أن طيبت أمتي في شهر رمضان خسا قال وأما الثانية فإنهم
يمسكون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل
واحد من الحديثين صريح بالوقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله
من ريح المسك قال وقد قل العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره ذل الخطأ طيبه عند الله
رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال
البعغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بعمله وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في
كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله
أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصغار الشافعيون في أماليهم وأبو بدر
ابن العربي المالكي فهو لاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكروا أحد
منهم وجهاً يخصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها
ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجي والقبول ونحوها مما هو
ثابت في الدين والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر
رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث
يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فنخص
يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى أن ربه بهم يومئذ خير وأطلق
في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضاليته ثابت في الدارين انتهى (إنما يذُر شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِ فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
 ضَعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
 سَهِيلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَت
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرابه من أجل) لآحمد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
 وفي نوائله سموا به يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجل (فالصيام لي وأنا أجزي
 به) الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي
 بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
 الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي في شعب الايمان من
 حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام
 روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من
 المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
 ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أحمد وقيل سبب
 اضافته الي الله تعالى انه لم يبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
 فان الكفار عظموا به أصنافهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس
 للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
 بما يتقرب به هذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي عوقيل معناه ان المنرد بعلم مقدار
 ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل
 هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل
 معناه انه أحب العبادات الى والمقدم عندي (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ووصفت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا الا
 توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
 الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه نكح ظاهره وحقيقته وان
 تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم
 حرمة ويكون التصفيد لئلا يمتدوا من ابناء المؤمنين والتهوؤش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
 اشارة الى كثرة الثواب والمغفرة وان الشياطين يقل اغواؤهم واينادؤهم فيصرون كالمصفدين
 ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دوز ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة
 عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عمومها كالصيام والقيام
 وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها
 وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى
 صمدت غلت والصمد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
 وقال لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ
سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ
ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَمْلُغْنِي
ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَهُ
وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَارَاهُ
كَأَنَّهُ يَتَحَرَّاهُ *

كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ذِكْرُ الْأَعْتِكَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فَكَيفَ نَرَى الشَّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا فَلَوْ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَتَقَ ذَلِكَ
فَلِجَوَابِهَا إِنَّمَا تَغْلُ عَنْ الصَّائِمِينَ الصُّومَ الَّذِي حُوْظُ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ وَالْمَعْصِدُ بَعْضُ
الشَّيَاطِينِ وَهُمْ الْمُرْدَةُ لَا كُلُّهُمْ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ مُرْدَةً الْجَنِّ
وَالنَّقْصُودُ تَقْلِيلُ الشَّرُورِ فِيهِ وَهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُ
مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِهِمْ أَلَا يَقَعُ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ لَذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ كَالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ
وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ مُسْتَرْقِي
السَّمْعِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَنَعُوا فِي زَمَنِ نَزُولِ الْقُرْآنِ مِنْ اسْتَرْقِ السَّمْعَ فَرِيدُوا التَّنَسُّلَ فِي
رَمَضَانَ مِبَالِغَةً فِي الْخَفْظِ وَقَالَ الطَّيْبِيُّ فَائِدَةٌ تَفْتِيحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَوْقِيفُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى اسْتِحْمَادِ
فِعْلِ الصَّائِمِ وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ عَظِيمَةٍ وَفِيهِ إِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ بِأَخْبَارِ الصَّادِقِ مَا يَزِيدُ فِي
نَشَاطِهِ وَيَتَقَلَّبُ بَارِيحِيَّةٍ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ جَهْوَورُ رِوَاةُ الْمَوْطَأِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ

وجاعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزيد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قل الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليا وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالك وذكر الدارقطني ان أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزي في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فمضون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد ان جاء أكرمه لا يلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملة خبرها وضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أوردجانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا جاء زيد أكرمه فعني امتحق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان اذا اعتكف عائشة تحقق ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عائشة انه سيقع ينال على الظن وقوعه فيثبت تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤانفا سماه قدر الامكان المختطف في دلالة كان اذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فهم من أخذه من اذا وأنها لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعون الله أنه يدل على

فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَلَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَكَتْ لِتَسْأَلُ
 عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا
 يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةٍ
 أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ أَلَيْتٍ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قبل له التزاما لا مطابقة وأن دلالة على ذلك من كان
 لا من اذا وحدها تطام ولا من اذامع كان على الظاهر وأما مع الدلالة على ذلك رأسا فتسكرو
 الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل
 يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا تعار من
 الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جعنا واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب فهم ذلك
 قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من
 يسكنني بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما
 كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تنهم من المركبات من غير
 أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الي شيء من ذلك
 ولعمري ان مانع الدلالة أقرب الى المنذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
 العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه
 فيه العوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العامة وحق تلي
 طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض للبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه
 الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما
 يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا
 وقعت خبرا لسكان انقلب ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي
 فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن
 قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته
 على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم
 به الذبة لزم أيضا لان الذبة بين الشئيين متأخرة عنهما فتستلزم وجودها فتكون الدلالة على
 الجزاء بالاستلزام واما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على
 ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ما قالاه في
 كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط
 (الاحاجة الانسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْكِفُ هَلْ يَدْخُلُ
لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ
كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ
مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَاهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا
لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي
لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَاكَ
جَازَ لَهُ أَنْ يَعْكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ
الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَأُوهُ فِي رَحْبَةٍ
مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَعْكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَةَ
وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهِ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ
أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغَلٌ بِاعْتِكَافِهِ
لَا يَعْزِضُ لغيرِهِ مِمَّا يَشْتَغَلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمُضْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي
نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا
الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ
مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا بِبَتْدَعِهِ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْإِعْتِكَافُ
وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ
الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

﴿ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ
فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ
إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ
عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ قَضَاهُ الْإِعْتِكَافُ ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخِيَّةَ خِبَاءَ
 عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِبَاءُ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
 مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا
 صَحَّ أَمْ لَا يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
 فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
 يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمَتَطَوُّعُ فِي
 الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لهُمَا

(عن ابن شهاب عن عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ) قَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ إِيجِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ غَلَطٌ وَخَطَأٌ مَقْرُطٌ لَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ مِنْ
 رَوَاةِ الْمَوْطَأِ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا إِذْ رَوَاهُ الْمَوْطَأُ
 اخْتَلَفُوا فِي قِطْعِهِ وَاسْنَادِهِ فَهُمْ مِنْ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْدُ كَرُومَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَةَ لَا يَنْدُ كَرُومَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِيصْلُهُ وَيُسْنَدُهُ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ رَوَاتِهِ
 مَالِكٌ وَغَيْرِهِ عَنْهُ وَلَا يَعْرِفُ ابْنُ شِهَابٍ لَأَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ
 فِيمَا فَاتَ يَحْيَى سَمَاعَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ فَرَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِشَيْطَانٍ وَكَانَ ثِقَةً
 عَنْ مَالِكٍ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَدْ سَمِعَ الْمَوْطَأَ مِنْهُ بِالْأَنْدَلُسِ وَمَالِكٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ ثُمَّ رَحَلَ فَسَمِعَهُ مِنْ
 مَالِكٍ سَوَى وَرَقَةٍ فِي الْإِعْتِكَافِ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْشَكُ فِي سَمَاعِهَا مِنْ مَالِكٍ فَرَوَاهَا عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهَا
 هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا أَدْرِي مِنْ جَاءَ الْغَلَطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ يَحْيَى أَمْ مِنْ زِيَادٍ (الْبَرِّ) بِهَجْزَةِ اسْتِقْهَامِ
 مَمْدُودَةٍ وَبَغِيرِ مَدِّ الْبَرِّ بِالنَّصْبِ (تَقُولُونَ بِهِنَّ) أَيُّ تَقْنُونُ وَاطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الظَّنِّ مَعْرُوفٌ
 فِي الْعَرَبِيَّةِ (ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُنَّ
 عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاهَاةِ أَوْ التَّنَاسُ النَّاشِ عَنْ الْغَيْرَةِ فَيُخْرِجُ الْإِعْتِكَافَ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّمَا تَرْجِعُ
 إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةً طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى
 مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي
 زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ يُوِيهِ وَلَا
 مَعَ غَيْرِهَا *

﴿النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ
 نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ
 الْخُطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ
 عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَذَّذُ
 مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ
 يَنْكِحَهَا فِي اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ فَيَكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ
 يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ
 يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُعْتَكِفُ
 وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهْنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا
 يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ
 مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ *
 ﴿مَاجَاءٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَهَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ
الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
الْأَلْيَلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ
فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ وَالتَّمَسُّوهَا
فِي كُلِّ وَتَرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري ١٤ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر) قل ابن
عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين
جمع وسطى ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواد الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبدل
وبدل انتهى والذي في المنتقى للباجي مانصه وقع في كتابي متيدا بضم اراء والسين ويحتمل عندي
ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخרתه وقل أبو عبيد وسط
اليوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كاذل و بدل واما
الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أو سطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبر
واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهران
كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبى بكر
والشافعي وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا
من صبيحتها وقال ابن حزم هذا الرواية مشككة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو منابر
لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع
المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فيكأ في هذه الرواية تجوزا أي
من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي
يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فاعتكف العشر الاخر
لانه لا يتم ذلك الا بادخل الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي
أعلمتها (ثم أنسيها) قال النووي في شرح المذهب قل القفل ليس معناه أنه رأى الملائكة والانوار عيانا
ثم نسي في أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا
وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظللا
بالجرىد والحوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِخْدَى وَعِشْرِينَ
 وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجَنِّيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِيَ
 رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمَسُوهَا فِي الثَّمَانِيَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
 شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن
 أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
 عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أنيس بن سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن
 إبراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في المودأ (شاسع الدار)
 في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قل خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سنده ومثله وإنما الحديث لأنس عن
 عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالك أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن
 أنس عن عبادة قال وصب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة)
 قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلمية أو من رأي البصرية (تلاخي) بالمهمل أي
 وقعت بينهما ملاحة وهي المخاصمة والمنازعة والمشادة والاسم الاجاء بالكسر والمدة (رجلان)
 قبلهما عبد الله بن أبي حدرد وكتب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا
 (فرفعت) أي رفع علم تعيينها من قلبي فأنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح في أنه صلى الله
 عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها في
 التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فيقول المراد تاسعة تبقى فيكون ليلة إحدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَّرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهَا *

وعشرين وقيل ناسعة تمضي فيسكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالأول جزم الباجي
 ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم وراه القمني والشافعي وابن وهب وابن القاسم
 وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على
 البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر والارجح أنها التي أولها ليلة أربع
 وعشرين ولا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (رى رؤياكم)
 بفتحين أي أعلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أي توافقت (مالك أنه سمع من يثقب
 به من أهل العلم يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال
 ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلًا وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها
 مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن
 وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من
 بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأثاب جبريل فقال
 قد أنزل الله عليكم خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أضل من ذلك فسر بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق ابن مجاهد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
 العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله هذه الآية
 ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك أنه
 بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ إلا توقيفا ومراسيل سعيد أصبح المراسيل قلت أخرجه

البهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف وممن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي ف قيل انها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه ورجعه السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبها انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذلك النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها قادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي عاصم عن أنس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادى والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاه الرويانى في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح المذهب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة عينا ولا سكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالى اوتر أرجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال الهندنجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فها أرجى لياليها عنده وبهذه ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالى العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاخبار الا باتباعها هذا كلام النووى وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها في أشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائمة تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً وأشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهى وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقريظة مقابلته

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرَّهَا فَلَا تَغْتَسِلْ ثُمَّ إِنْهَلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ إِنْهَلْ **وحدثني** عَنْ

ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لأن الموطأ وقد ورد ما يعضده في فوائدنا طالب المزيك من حديث أنس أن الله وهب لأمي ليلة القدر ولم يقطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المذهب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته قال وسهيت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين قال وأما قول المهلب بن أبي صفرة النقيع المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وممن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعني وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وبوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الزوي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذلك (باليديا) هي بطرف ذي الحليفة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) ووقعه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركة أن تغتسل ثم تهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ *

﴿ غُسْلُ الْمُحْرِمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَ**حدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي
إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
و**حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ
بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيمَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد
من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بن زيد وإبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهى مما يحفظ
من خطأ يحيى فى الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف ثمانية قرن وهما الحشبتان القامتان على
رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجزر عليها الحبل المستقي به ويملق عليها البكرة
(بنى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ الْإِخْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ وَخَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ انْتَفَتْ وَلَبَسَ الثِّيَابَ *

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمَصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنِيسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مِثْلَهُ الرِّعَافُ أَوْ الْوَرَسُ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا وَلَا
أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ
فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ
فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ *

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الى آخره) قال النووي قل العلماء هذا من بديع الكلام
وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه
لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولي لانه مختصر والملبوس
له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوقٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ *

﴿ لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا يَعْتَقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْخَنْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الدَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخْرِهُ الْمُحْرَمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدِ بَنَى عَبْدُ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَرَّ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نَحْمِرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ *
﴿ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْبَيْتِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) قَالَ الْبَاجِي هَذَا حَكَمٌ يَحْتَمِسُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَجِيزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ اسْتِعَالَ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ طَيِّبًا يَبْقَى لَهُ رَائِحَةٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ) عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ (وَهُوَ بِحَيْنٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمُرَادُ مَنْصَرَفُهُ مِنَ غَزْوَةِ حَبَشِينَ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ هُوَ الْجَمْرَانَةُ

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ قِمِيصَكَ
وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ فَقَالَ كَثِيرُ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي
وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُثْقِيَهُ
فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ خَيْرُ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ
ابْنَ زَيْدٍ بَنِي ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُفِيضَ عَنْ
الطَّيِّبِ فَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بَنِي ثَابِتٍ قَالَ مَالِكُ لَا بَأْسَ
أَنْ يَدْهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمَى الْجُمُرَةِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ
يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ
الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ *

﴿مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهُلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهُلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ
الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ إِدْيَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمَرَةَ *

﴿الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْمِيزَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ

(من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بجمع مضمومة ثم جاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يللم) بفتح المشناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمره) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش السكبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هي مشناة للتكثير والمباغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فني للتوكيد لا تشية حقيقة واشتقاقها من اب بالمكان اذا أقام به وزمه وقيل من قولهم داري نوب دارك أي تواجبها وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال ابراهيم الحربي معني لبك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لا ابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قل النووي يروي بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والرغبى)

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
 أَهَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
 يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا
 الْيَمَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَهْلَالَ وَلَمْ تُهْلَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(الك) قل المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكى
 أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود
 بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين
 (أهل) قال النووي قال العلماء الأهلال رفع الصوت بالتمنية عند الدخول في الاحرام
 (بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون انه أحرم
 منها ولم يحرم منها (الا يمانين) بتخفيف الباء لان الالف بدل من احدي ياءى النسب ولا
 يجمع بين البذل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني
 والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال
 السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح
 السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو
 الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة
 وقيل هو نوع من الدباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال
 القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تمل
 بالطناف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن
 من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا أَلْزَكَنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَلْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ *

﴿ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) قَالَ الزَّوَيُّ مَعْنَاهُ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُهَا وَرَجُلَاهُ رَطْبَانِ (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْمَازَرِيُّ قَبْلَ الْمَرَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبَغَ الشَّعْرَ وَقِيلَ صَبَغَ الثَّوْبَ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ شَعْرَهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا أَظْهَرَ الْوُجْهِينِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ أَصَحُّ فَرَوَى هَكَذَا وَرَوَى عَنْ خَلَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَالَ الْمَازِيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ جَرِيرٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ الْمَطْلَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَا السَّائِبُ وَرَوَى عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ
يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْيَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ
مِنَ الْأَرْضِ *

﴿ إِفْرَادُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ
أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام
حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)
قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمما وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج
فصار قارنا فمن روى الأفراد فهو الأصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمرين ومن روى
التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الاتِّفَاعُ والارتِّفَاقُ وقد ارتقى بالقرآن كل اتفاق المتنع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ثم قال فإن قيل كيف وقع
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال وأوسعهم في ذلك نقسا أبو جعفر الطحاوي فإنه تسكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة
وتسكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والناسي أبو
عبد الله بن المرباط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واختارناه من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيف
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالافضل مفردا بالحج وبه نظهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً
فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارناً في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنعه ول لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلنوا في ادخال
العمرة على الحج فبوزة اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتناء حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علماءنا انه أحرم صلى الله عليه وسلم
احراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراماً مطلقاً مبهماً لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قال ان معلوماً في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان داراً أي أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزاً وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتنع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر
عن تعليمه فإز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن
فيها قال يحتمل أن يضمنهم سماعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ماسمع وسبع أنس وغيره الزيادة وهي إتيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه وأما اذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجَرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَمَنْ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِمُونَ *

(الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ
 يَنْجِعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ
 بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ
 فَمَا أَنْسَى أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ
 أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلَيَّ
 مُغَضِبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
 حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلُّ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلَّوْا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ
 بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ
مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا *

﴿ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَنِيّ
أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ
وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي
الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي
حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ
مِنْ عَرَفَةَ بِبِمَرَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مُهْلًا مَا كَانَتْ
فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكْتُ
الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ
تَرَكْتُ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتَقِيمُ

بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَلَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْهَلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنِيٍّ فَسَمِعَ
التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيَّةُ *
﴿ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْمًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ
وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ
فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِيٍّ
وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ قَالَ أَمَّا
الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَأَ لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَوْا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنِيٍّ وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِيٍّ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
فَيَخْرُمُ مِنْهُ *

﴿ مَا لَا يُوجِبُ إِلَّا خَرَامٌ مِنْ تَقْلِيدِ أَهْلِي ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
 زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ أَهْلِي
 وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ أَوْ مَرِي صَاحِبَ أَهْلِي قَالَتْ عَمْرَةُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ فَلَا تَدِّ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي
 فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ أَهْلِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَلَبَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَهْدِيرٍ أَنَّهُ
 رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرْقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمْرٌ بِهِدْيِهِ أَنْ يَقْلَدَ
 فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
 بِدَعَةٍ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ خَرَجِ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْرَعَهُ وَقَلَدَهُ
 بِدْيِ الْحَافِقَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةُ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصَبِّ
 مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْلَدَ أَهْلِي وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ
 لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِأَهْلِي غَيْرُ
 مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ
 الْإِخْرَامِ لِتَقْلِيدِ أَهْلِي مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ لَا أَمْرٌ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ هَدْيُهُ *

﴿ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تَهْلُ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ *

﴿ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِخْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَتَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجَّ *

﴿ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ) وَصَلَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أَحْرَمَ مِنَ التَّمَتُّعِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يُحْيِي سُئِلَ مَالِكٌ
عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى
يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهْلُ مِنْ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغْنِي أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا
يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَبَلَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَسْرُوقٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا نَأْخِذُ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أُمْتَمَتِ هُوَ فَقَالَ
نَعَمْ هُوَ مُتَمِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا أَهْدَى أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَذَرِي مَا يَنْدُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
بِمَكَّةَ حَتَّى يُذْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ أَهْدَى فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
هَدْيٌ إِنَّمَا أَهْدَى عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ ثُمَّ حَجَّ
وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِلِيهَا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ دُونَهُ أُمْتَمَتِ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
الْمُتَمِّعِ مِنَ أَهْدَى أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمِرِي
فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
أَتَمُّ الْحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَتَمَرَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انترديه
سمي ليس برويه غيره واحتاج الناس إليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما احتجبت الكبائر (والحج المبرور)
قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال
الباجي يحتمل أن تكون إلى في قوله إلى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العوم فتتضي من
جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل قل والحج المبرور هو الذي أوقعه
صاحبه على وجه البر وقال النووي الأصح الأشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه أثم مأخوذ
من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وها داخلان فيما قبلهما ومعني
(ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد
أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
جاءة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وإن
يجبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بغد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك
أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه
فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الحدرى

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي
 تَرْكِهَا قُلُوبَ مَالِكٍ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيهِ فِي ذَلِكَ أَهْدَى وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَنْتَدِي بِهَا بَعْدَ
 إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبَدًا مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكُ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ عُمْرَةً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ النَّعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنْ أَلْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَبَدٌ مِنَ النَّعِيمِ *

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عندى غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
 وقبل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسير وكان قتل عثمان في ذى الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها
 مولاته اعتقه وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم

أَلَا نَصَارَ فَرَّوْجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ
وَهُمَا مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ
وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غُطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ
الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ
الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ
إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن
وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى
رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد انكثرت هذه الرواية
على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك
بعذبه أن من قلده هديه فقد صار محرما بالتقليد فقلده علمه بنسكاه صلى الله عليه وسلم بعد
أن قلده هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر
الحرم أو الأرض الحرام محرم (ابنة شيبه بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا
الحديث ابنة شيبه بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبه
ابن عثمان

﴿ حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِالْحِجَافَةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْبَضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَفَّ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى جَمَارًا وَخَشِيَ فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ
 فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَذْرَكُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَنْزُودُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختجتم الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 بختينة به (بلحي جل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل
 ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان
 من اراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعته ورفقته لكشف عدوهم بحجة الساحل (طعمه)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ نَصَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ فَقَرَّبَهُ فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واحتلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه جواهر زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن هرون ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة روه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن دالان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) الى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منجني رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انطف من الرمل (لا يريه أحد) أي لا يعرض له

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ لَكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
 وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَا كُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَمُ أَفْتَيْتُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ
 قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا وَجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
 رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ
 لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَافْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ
 يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
 مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ
 عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ
 الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدَ
 فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

فَوَجَدَهُ مُحْرَمًا فَابْتِاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ
صَادَهُ أَوْ ابْتِاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي صَيْدِ الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ
لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْطَادَهُ *

﴿ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنْأَحْرُمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمٍ
صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِأَحْمٍ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا كُنْتُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا أَبْنُ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَاجَجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ
تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ
فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ
جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعبي بن جثامة) بجمع مفتوحة ثم ثاء مثناة مشددة (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم
رده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا (الأنأحرمة) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي
محرمون (بقطيفة) هي كساء له خمل (أرجوان) هو صوف لعمر

وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ أَلْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ
 أَلْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
 وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرَخَصَ فِي أَلْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَالٍ وَلَا
 لِمُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرٍ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
 عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
 فَيُطْلَبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءُ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ
 الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيئًا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
 أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
 حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
 اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
 عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ

مُسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةِ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ
يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ *

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق بإضافة خمس لا بتوينه قال وسيت فواسق لخروجها بالأيذاء والانسداد عن طريق
معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحداة) بكسر الحاء وبالهز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فقل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد
به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الصَّبْعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنَ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَذَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْجَذَاةُ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَذَاهُ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَخَارِثِ السَّيَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَهْدِيرٍ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلَقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْحُكُ
جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا
لَحَكَّكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفِيرٍ لَهُ انْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيْ قَطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْإِبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَعَلَهُ فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ
وَيَقْطَعَ دُمْلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ *

(يقرد بعيراله في طين) أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقى) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ الْحَجُّ عَمَّنْ يُحُجُّ عَنْهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ تَسْتَقْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُسِبَ يَبْكُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَذِيهِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُسِبَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا أَهْذِي وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَهْذِي ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَشَيْءٍ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القعني

مُحْزَنًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُوكَ كَمَا
أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
دُونَ الْبَيْتِ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَلْمَخْصَرُ بِمَرَضٍ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَانَتْ تَقُولُ الْمَحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرْخِصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلَمَاءَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخَلَّتْ بِعُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
حُيِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ خُزَّابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى
أَلَمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ
 أَخْصَرَ بغيرِ عَدْوٍ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يُحِلَّاهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
 حَلَالًا ثُمَّ يُحْجَّانِ عَمَّا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
 إِلَّا بِمَرَضٍ أَوْ بغيرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدْوِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
 عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
 أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
 عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ
 مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ
 أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
 يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
 أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرَضَ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
 اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
 قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
 طَوَّافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِنَّمَا كَانَ
 نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
اِقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْتَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ
لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَيِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَايَ أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ
مَا حَجَرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ *

﴿ الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد
(أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما
كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد وأغرب ابن طهمان فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ
الاول (ان قومك) أى قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعد هاء مثناة بمعنى
الحدوث أى قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكاً من
ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
بضم الهمزة أى اظن (استلام) افتعال من السلام والمراد بها لمس الركن بالقبلة أو اليد
(يليان) أى يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِلَّا مَرُّ
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلِدُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى أَلَا شَوَاطِثَ ثَلَاثَةَ يُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحِبِّي بَعْدَ مَا أَمَتَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بَعْمُرَةَ مِنْ
 التَّعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطِ ثَلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ
 بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ *

﴿الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْنَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا (عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفیان الثوري
 عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد
 ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ
الْأَزْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذِّبْيَ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدُهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكَعَتَا الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبْعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سَبْعِينَ جَمِيعًا لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سَبْعٍ
رَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدَّ
فَلْيَتِمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيَعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا (إنما أنت حجر) زاد في
رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع

إِكْمَالِ السَّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضُ
 الطَّوَّافِ أَوْ كُلُّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ
 وَالرَّكَعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوَضُوءٍ *

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَّافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَانَا بِذِي طُوًى
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَّافِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا
 ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخَّرَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

﴿ وَدَاعُ الْبَيْتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ
آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَاتَّقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الطُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ
وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ
أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ
قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ *

﴿ جَامِعُ الطَّوْفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسودِ مُحَمَّدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ
رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواية
عن عروة عن أم سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها باثباتها قال الدارقطني في كتاب
التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من أم سلمة وعقبه ابن حجر بان سماعه
منها ممكن فانه ادرك من حياتهم ثلثا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ أَنَّ
 أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ أَمْرًا تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
 أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْثِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
 مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ
 الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
 ﴿الْبَدْنُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ
 ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّفا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ اذْعُوْنِي اُسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
اَلْمِيعَادَ وَإِنِّي اَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْاِسْلَامِ اَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاهُ
وَ اَنَا مُسْلِمٌ *

(جَامِعُ السَّعْيِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ
مَنَاءُ حَذَوْ قَدِيدٍ وَكَانُوا يَخْرَجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ
الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الْأَزْبُرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ
فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة ضم كان فى الجاهلية (حذو
قديد) أى مقابله وقديد بناف مصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يخرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة) أى فى الجاهلية وفى رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وعسان يهلون لمناة فتخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم
لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن فى رواية أخرى انهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية
وكان عليهما صلمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا
يصنعون فى الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار فى الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقر بهما واشترك الفريقان فى الاسلام فى التوقف عن
الطواف بينهما لكونه كان عندهم جديدا من أفعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحوه هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةً إِذَا رَأَوْهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَمِلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِي سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهْلٍ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ *

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَفْطُرُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لأنعم أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قل المزني يعني أن الصواب

وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَهْلَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ مَا يُجُوزُ مِنْ أَهْلِي ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكِبَهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَكِبَهَا وَيَتْلُكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَتَيْنِ بَدَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةٍ بَدَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرة مولى أم هاني) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرتهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواد الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنا فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروى هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا
 فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عِيَّاشِ ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَنَجَّتِ النَّاقَةُ
 فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى
 يُنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطُرَرْتَ
 إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَى لَبَنِيهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ
 مَا يُرْوَى فَصِيلَهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا *

﴿ الْعَمَلُ فِي أَهْدَى حِينَ يُسَاقُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ
 بِذِي الْحَلِيفَةِ يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَى الْقِبْلَةِ يُقْلِدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ
 بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ
 نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَذِيهَ بِيَدِهِ يَصْفُهَا قِيَامًا
 وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَذِيهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 أَهْدِي مَا قَلَدَ وَأَشْعِرْ وَوَقِفْ بِهِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلُلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا
 إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها إِيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا وَالْبُذْنِ الثَّانِي فَمَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُذْنِهِ وَلَا يَجْلِلُهَا حَتَّى يَغْدُو
مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِي لَا يَهْدِينَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيرَ لَهُ *

﴿ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُ بِمِ عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَانِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
النَّاسِ يَا كُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمَتَّعَ فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) واصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبيدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناحية الاسلامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بث معه بهدى وقال أن عطب فانحمره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَأِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ
صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ *

﴿ هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ
يَمْضِيَانِ لَوْ جِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدُ
إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لَوْ جِهِمَا
فَلَيْتُمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا
الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا يَبْنِيهِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجُمُرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمَى الْجُمُرَةِ فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يَفْسِدُ الْحَجَّ
أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ اتِّقَاءَ
الْحَتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا
كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا أَهْدَى وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مَرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا أَهْدَى وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَأَهْدَى *

﴿ هَدَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجِجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى وَ**حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدِيَّةً فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَاْنَا الْعِدَّةَ كَمَا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِيَ هَدِيْنِ هَدِيًّا لِقَرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدِيًّا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ *

﴿ هَدَى مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرَ وَلِيَهْدِي وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا *

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمَا يُحْكُمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعُمَرَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
فَدَخَلْتُ عُمَرَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقْصَافَانِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ
ذَبَحَتْ شاةً *

﴿جَابِعُ أَهْدَى﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمَرَةَ مُفْرَدَةً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرُتُكَ أَنْ تَقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ
إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْسُحْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ بَعْثِ مَعَةٍ يَهْدِي يَنْحَرُهُ فِي حَبَجٍ وَهُوَ مُهْلٌ
بِعُمَرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَبَجِ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ

عُمَرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمَرَتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَلِغِ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَّامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْأَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ *

﴿ الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةُ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَالْرَفَثُ إِصَابَةُ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ
 وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ) أَخْرَجَهُ هَذَا الْفَرَاغِيُّ فِي مَوْطِئِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ مَرْفُوعًا بِهِ مَرْسَلًا وَوَرَدَ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
 عَبَّاسٍ وَعَلَى بَدْوَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ وَبَطْنِ عَرَفَةَ غَرْبِي مَسْجِدَ عَرَفَةَ وَبَطْنِ مُحَسِّرٍ دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ

النِّسَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبِيحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْفِسْتُمْ أَهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحُجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ *

﴿ وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحُجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ *

﴿ وَقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ بِعَرَفَةَ ﴾

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ

الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ الْمَزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُذْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا *

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِنَبِيِّ وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي بَغْلَسٍ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بَغْلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجُمُرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَمْرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ قَتْسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

﴿السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَقَّ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً
 نَصَرَ قَالَ مَالِكُ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ *
 ﴿مَاجَاءُ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنِي هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا
 الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسٍ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي
 الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَدَخِلَ عَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقِيَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) يتحتن نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجـ فجوة) بفتح الفاء وهي
 المكان المتسع قل النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فجوة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة
 (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهلهة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية
 السير وهو مما يعمين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك) أنه بلغه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لمني هذا المنحر وكل مني منجر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) هذا فسخ الحج إلى العمرة والاكثر على أنه مخصوص
 بالصحابة أو منسوخ

عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبذت رأسي وقلدت هذي فلا أجل حتى أنحر *

﴿ العمل في النحر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فأنه يقلد لها نعاين ويشعرها ثم ينحرها عند البئيت أو بميني يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنة قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفت والحلق لا يكون شي من ذلك يفعل قبل يوم النحر *

﴿ الحلاق ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال اللهم أرحم الملقطين قالوا وألمقصرين يارسول الله قال اللهم أرحم الملقطين قالوا وألمقصرين يارسول الله قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبئيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يضيح قال ولكنه لا يعود إلى البئيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البئيت قال مالك التفت

حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ يُحْنِي سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنِيٍّ فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمَنِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذِيئًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمَنِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْتَغِيَ أَهْلُذِي مُحَلَّهُ *

﴿التَّقْصِيرُ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
حُلِيِّهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
حُلِيِّهِ وَشَارِبِهِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ
فَذَهَبْتُ لِأَذْنُ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَتَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ النَّاسِمُ وَقَالَ مُرَّهَا فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا
بِالْجَمِينِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبُّ فِي بَثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمَجْبَرُ قَدْ
أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جَهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحِقِّقَ
أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِضَ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجُلَمَاءِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا *

﴿التَّلِيدُ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالتَّلِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ *

﴿الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَخْجَبِي فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا تَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَمَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ أَهْذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ *

﴿ الصَّلَاةُ بِمَنْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةُ بِمَنْ وَعَرْقَةٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنْ ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرْقَةٍ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرْقَةٍ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْقَةٍ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرْقَةٍ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ
وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْقَةٍ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْقَةٍ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَكَرِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَأَسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح إسقاط ابن عباس من أسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْخَطْمِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَبَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا *
 ﴿صَلَاةٌ مَعِيَ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنِي إِذَا حَجُّوا
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بَيْنِي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا
 بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
 اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنِي وَلَمْ
 يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
 مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بَيْنِي وَلَمْ يَبْلُغْنَا
 أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكَعَتَانِ
 أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بيني رَكَعَتَيْنِ
 الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر
 وابن مسعود ومباوية

بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَوَيْيَ مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ
الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامٍ بَيْنِي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بَيْنِي مُقِيمًا بِهَا
فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَوَيْيَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنَى فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
خَرَجَ الْغَدَاةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزِمِي
قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ
ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَةٍ بِمَنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ
فِي ذَلِكَ بِأَيَّامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ بِمَنَى لَا نَهَمُ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ
أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ
لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا يَوْمَ الْمَعْدُودَاتِ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ صَلَاةُ الْمَعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ
حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُتِمِّمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ
صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَا لِي مَنَى ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ
الْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَا لِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَا لِي
مَنَى لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى *

﴿رَمَى الْجِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
 الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِمَحْصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ أَخْصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ وَثَلُ حَصَى
 أَخْذَفَ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بَنِي فَلَا يَفْرَنْ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
 مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَيْسَرُ قَالَ يَحْيَى سِئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيِّ
 وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
 مَنْزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
 وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمَى الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ *

(الرخصة في رمي الجمار) **حدثني** عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن
 أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن
 منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون
 يوم النفر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
 أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالإبل يقول في الزمان الأول
 قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل
 في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإدامضى
 اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون
 لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب
 عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد
 فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر **وحدثني**
 عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي
 نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس
 من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرتين حين أتتا ولم ير
 عليهما شيئاً قال يحيى سئل مالك عن نسي جمرتين من الجمار في بعض أيام
 منى حتى يمضي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة
 إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة
 أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب *

(ان أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي
 أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان أبا البداح عاصم
 وهو غلط انما هو ابن عاصم

﴿ الْإِفَاضَةُ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

﴿ دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَهْلِلْ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي لِحِجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي تَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِعِرْقَةٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَقْبِضُ حَتَّى تَطْهَرَ
 مِنْ حَيْضَتِهَا *

﴿ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَعَلَّهَا تَحْسِنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَبَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَنَتَفَرُّ بِهِنَّ

وَهُنَّ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
حُيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَاسَتْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ قَالَ
عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا صَبَحَ بَيْنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ
أَمْرَأَةٍ حَائِضٍ كَأَنَّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ
أَسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
فَإِذِنْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَيْنِي تَقِيمُ
حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَابِدًّا لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ
الْإِفَاضَةِ فَلَمْ تَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَاغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنِي قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيمًا
يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ *

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ
وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سامة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا
من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ
في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صافية

ابْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَقِي إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ
 مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَخْكُمُ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَخَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَذَا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حِمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حِمَامٍ مَكَّةَ
 فَيَغْلِقُ عَلَيْهِمَا فَيَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بَانَ يَفْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي بَيْضَةِ النِّعَامَةِ عَشْرَ مَنَ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَبَنِ الْحُرَّةِ غَرَّةٌ عَبْدٌ
 أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغَرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ
 إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيَةٌ فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فُهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاهُ *

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا مُحْرَمٌ فقال له عمر أطعم قبضة من طعام **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو مُحْرَمٌ فقال عمر ليكتب تعال حتى نحكم فقال كتب درهم فقال عمر ليكتب إنك لتجد الدراهم لتعرة خير من جرادة *

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلَقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرَمًا فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له لعنك أذاك هوأمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ

(هوامك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه شهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي وَقَدْ أَمْتَلَا رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ
 آخِلقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ
 وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
 مَاشَاءَ النَّسْكَ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يَقْصِرَهُ حَتَّى يَحِلَّ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ
 أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
 جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَقْنَةً
 مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ تَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
 بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلَقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَحْلَقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهِلَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ آفَتَدِي *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي
 قُلْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
 وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكَ *

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الشَّيَابِ
 الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
 وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
 وَمَا النَّسْكُ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤْخَرُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
 الْكُفَرَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ يُخَيِّرُ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ
 ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
 فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
 مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخِلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ
 شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
 فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيدُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
 بِالْهَذْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَذْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
 عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
 فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
 الْجُمْرَةِ وَحَلَّاقٍ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ
الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بَشْيٌ وَبُنُسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدُهُ قَالَ لِيَهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ۝

﴿ جَامِعُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلنَّاسِ بَيْنِي وَالنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
فَحَلَلْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
فَمَا سَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ
الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قتل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم
الخطبة ونحروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الأعداء
(عن كريب مولى)

ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفَّتِها
فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيَّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ
أَلْهَذَا حَجَّ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَارُؤِي الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَرُ وَلَا أَخْقَرُ وَلَا أَغِظُ مِنْهُ فِي
يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ
الْعَظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ
رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة (قل ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
(في محفَّتِها) هي شبيهة بالهودج (بضبعي صبي) هما باطن الساعد (ابن أبي عبيلة) اسمه شمر بن
يَقْظَان (أذهر) أي أبعد عن الخير (يزعم الملائكة) أي يصفهم للفتال ويكفهم من أن
يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
تقرده به مالك عن ابن شهاب وتعبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي اويس في
طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل ولاوزاعي ذكره
المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدد في معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر
ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشيوية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ
يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ
خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

يَا أَهْلَ حِمصَ وَمِنْ بَهَا أَوْصِيَكُمْ * بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَصِيَّةُ مَشْفَقِ

فَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِيِّ أَسْمَارَ الدَّجِيِّ * وَخَذُوا الرِّوَايَةَ عَنِ إِمَامِ مَتْنِ

أَنَّ الْفَتَى ذَرَبَ اللِّسَانَ مَهْذَبٌ * إِنْ لَمْ يَجِدْ خَبْرًا صَحِيحًا يَخْلُقُ

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية قل الحافظ ان حजर وقد تتبع طرق هذا الحديث فوجده
كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من
طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم أبى بكر بن المقرئ ورواية
الاوزاعي في فوائده تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبى الحسين بن جميع ويونس
ابن يزيد في الارشاد للخليلى ومحمد بن أبى حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في
مسند أبى يعلى وأسامة بن زيد اللبثى في الضعفاء لابن حبان وابن أبى ذئب في الحلية لآبى ذئب
وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائده أبى محمد عبدالله بن اسحاق الخراسانى ومحمد بن
اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى في الافراد للدارقطنى
وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهو لاء ستة عشر نفسا غير مالك ورووه عن الزهرى
أبى الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهو لاء ستة عشر نفسا غير مالك ورووه عن الزهرى
وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعا للزهرى في فوائده أبى الحسن الفراء الوصلى
ومن حديث سعد بن أبى وقاص وأبى برزة الاسلمى وهما فى سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب
فى المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك
الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال
فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسليت بهذا
الذى اتفق للقاضى أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهدا وقتئذ وحافظا عصره عما أقاسيه من أهل
عصرى عند ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من النوائد البدعية من سوء أدبهم واطلاق السننهم
وحسداهم وأذاهم وبغيتهم وقد قال ابن العربى فى بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات
القرآن فلما لم نجد له جملة ووجدنا الخلق بأوصاف البطالة ختمنا عليه وجمالناه بيتنا وبين الله
وردناه اليه وقد اتحدت به فى ذلك فحتمت على أكثر ما عندى من العلم بل على كماله الا
التفتة بعد النقطة فى الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت فى الاعتذار عن تركنا الافشاء
والتدريس كتابا سميته التقيس ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر فى ذلك
(المغفر) هو ما عطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل
عبد العزى وقيل هلال وصححه الزهرى بن كزار (اتلوه) فى رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ يَمُثِّلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ
 السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ مِنْ
 مَنِي وَنَفَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ
 بِلَيْتٍ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ
 بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي
 فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِطِيعَةٍ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ الْمَلْتَزِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ
 رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ
 الْحَبَجَ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّخَذَ الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
 لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري
 أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
 الاخشبين) هما الجبلان تحت عقبة مني (ونفح بيده) أي أشار بها ماذا (سرتحتها سبعون
 نبيا) أي قطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أي تأنثوا تحتها واحدا بعد واحد
 فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمنام الملتزم)
 قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
 والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سألته الى آخره) قال ابن عبد البر
 هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكَثُرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سِئْلَ مَالِكٍ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

﴿ حَبَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحْبُ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مُحَرَّمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ *

﴿ صِيَامُ التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا *

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والمجد لله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	٢ خطبة الكتاب
٥٧ ماجاء في المسح على الخفين	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠ العمل في المسح على الخفين	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١ ماجاء في الرعاف	٢٧ وقت الجمعة
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
العمل في الرعاف	٢٩ ماجاء في دلك الشمس وغسق الليل
الوضوء من المذي	جامع الوقوت
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٢ النوم عن الصلاة
الوضوء من مس الفرج	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح
العمل في غسل الجنابة	اثوم الخ
٦٦ واجب الغسل اذا اتقى الختانان	٣٩ العمل في الوضوء
٦٧ وضوء الجنب اذا أراد ان يطعم الخ	٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٤ الظهور للوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
	٤٩ جامع الوضوء

صحيحة	صحيحة
٧٣ جامع غسل الجنابة	١٠٨ ماجاء في التأمين خلف الامام
٧٤ باب في التيمم	١١١ العمل في الجلوس في الصلاة
٧٦ العمل في التيمم	١١٣ التشهد في الصلاة
٧٦ تيمم الجنب	١١٤ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
٧٧ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	١١٥ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
طهر الحائض	١١٧ تمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته
٧٨ جامع الحيضة	١١٨ من قام بعد الاتمام او في الركعتين
٧٩ المستحاضة	١١٩ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
٨٣ ماجاء في بول الصبي	١٢٠ العمل في السهو
ماجاء في البول قائما	١٢١ العمل في غسل يوم الجمعة
٨٤ ماجاء في السواك	١٢٥ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة
٨٦ ماجاء في النداء للصلاة	١٢٧ ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة
٩٤ النداء في السفر وعلى غير وضوء	ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة
٩٥ قذر السحور من النداء	١٢٨ ماجاء في السعي يوم الجمعة
٩٧ ماجاء في افتتاح الصلاة	ماجاء في الامام ينزل بقريّة يوم الجمعة
٩٩ القراءة في المغرب والعشاء	١٣٣ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام
١٠١ العمل في القراءة	
١٠٣ القراءة في الصبح	
١٠٤ ماجاء في أم القرآن	
١٠٦ القراءة خلف الامام الخ	
١٠٧ ترك القراءة خلف الامام الخ	

صحيفة	صحيفة
١٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ
١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
١٦٢ قصر الصلاة في السفر	١٣٦ ماجاء في قيام رمضان
١٦٣ مايجب فيه قصر الصلاة	١٣٨ ما جاء في صلاة الليل
١٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا	١٤١ صلاة النبي في الوتر
١٦٤ صلاة الامام اذا أجمع مكثا	١٤٤ الامر بالوتر
١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام	١٤٧ الوتر بعد الفجر
١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة	١٤٧ ماجاء في ركعتي الفجر
١٦٦ صلاة الضحى	١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٦٨ جامع سبعة الضحى	١٥١ ماجاء في العتمة والصبح
١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
١٧١ الرخصة في المرور بين يدي المصلي	١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
١٧٢ سترة المصلي في السفر	١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
مسح الحصى في الصلاة	١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٧٣ ماجاء في تسوية الصفوف	١٥٧ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة
	١٥٧ الصلاة الوسطى
	١٥٨ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

صحيفة	صحيفة
١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة	١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
١٧٤ القنوت في الصبح	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
١٧٥ انتظار الصلاة والمشي اليها	١٩٢ عذر الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود	١٩٢ صلاة الخوف
الالنفات والتصفيق عند الحاجة	١٩٤ الغسل في صلاة الكسوف
١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راكع	١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف
ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٧ العمل في الاستسقاء ما جاء في الاستسقاء
١٨٠ العمل في جامع الصلاة	١٩٨ الاستمطار بالنجوم
١٨٣ جامع الصلاة	١٩٩ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة	٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
١٨٩ العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة	النهي عن البصاق في القبلة
١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	٢٠١ ما جاء في القبلة
الامر بالاكل قبل الغدو في العيد	ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٢٠٢ ما جاء في خروج النساء الى
المساجد

٢٠٣ الامر بالوضوء لمن مس القرآن

٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على
غير وضوء

ما جاء في غريب القرآن

٢٠٦ ما جاء في القرآن

٢٠٩ ما جاء في سجود القرآن

٢١١ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
وتبارك

٢١٢ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢١٤ ما جاء في الدعاء

٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر

٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)

٢٢٣ ما جاء في كفن الميت

٢٢٤ المشي أمام الجنائز

٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار
التكبير على الجنائز

٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز

صحيفة

٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح
الى الانقار وبعد العصر الى
الاصفرار

الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز

٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على
المقابر

النهي عن البكاء على الميت

٢٣٤ الحسبة في المصيبة

٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة

٢٣٧ ما جاء في الاختفاء

٢٣٧ جامع الجنائز

٢٤٠ كتاب الزكاة (ما تجب فيه الزكاة)

٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق

٢٤٣ الزكاة في المعادن

٢٤٤ زكاة الشركاء

٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلي

والعنبر

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٢٤٦ زكاة الميراث

الزكاة في الدين

صحيفة

- ٢٤٨ زكاة العروض
 ٢٤٩ ما جاء في الكنز
 ٢٥٠ صدقة الماشية
 كتاب الصدقة
 ٢٥١ ما جاء في صدقة البقر
 ٢٥٣ صدقة الخلاء
 ٢٥٤ ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة
 ٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتمع
 ٢٥٦ النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
 أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها
 ٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
 ٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
 ٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون
 ٢٦٠ مالا زكاة فيه من الثمار
 ٢٦٣ مالا زكاة فيه من الفواكه والبقول
 ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

صحيفة

- ٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس
 ٢٦٦ عشر أهل الذمة
 ٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر
 ٢٦٨ مكيلة زكاة الفطر
 وقت ارسال زكاة الفطر
 من لا تجب عليه زكاة الفطر
 ٢٦٩ كتاب الصيام
 ٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر
 ٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر
 ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان
 ٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
 ٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
 ٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر
 ٢٧٦ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان
 ٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان
 ٢٧٨ ما جاء في حجامه الصائم
 ٢٧٩ صيام يوم عاشوراء
 ٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر
 النهي عن الوصال في الصيام

صحيفة

٢٨١ صيام الذي يقتل خطأ أو يظن أنه

ما يفعل المريض في صيام

٢٨٢ النذر في الصيام والصيام عن الميت

٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان

والكفارات

٢٨٤ قضاء التطوع

٢٨٦ فدية من أفطر في رمضان من علة

٢٨٦ جامع قضاء الصيام

٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه

جامع الصيام

٢٩٠ كتاب الاعتكاف

٢٩٤ ما لا يجوز الاعتكاف الا به

خروج المعتكف للعید

٢٩٥ قضاء الاعتكاف

٢٩٦ النكاح في الاعتكاف

ما جاء في ليلة القدر

٣٠١ كتاب الحج

٣٠٢ غسل المحرم

٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب

في الاحرام

٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام

٣٠٥ تخمير المحرم وجهه

صحيفة

٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج

٣٠٦ مواقيت الاهل

٣٠٧ العمل في الاهل

٣٠٩ رفع الصوت بالاهل

٣١٠ افراد الحج

٣١٢ القران في الحج

٣١٣ قطع التلبية

٣١٤ اهل مكة ومن بهامن غيرهم

٣١٥ ما لا يوجب الاحرام من تقليد

الهدى

٣١٦ ما تفعل الحائض في الحج

العمرة في أشهر الحج

قطع التلبية في العمرة

٣١٧ ما جاء في التمتع

٣١٨ ما لا يجب فيه التمتع

٣١٩ جامع ما جاء في العمرة

٣٢٠ نكاح المحرم

٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٣٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٣٢٦ أمر الصيد في الحرم

الحكم في الصيد

٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب

صحيفة

- ٣٢٨ ما يجوز للمحرم أن يفعله
 ٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بعدو
 ٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
 ٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة
 ٣٣٢ الرمل في الطواف
 ٣٣٣ الاستلام في الطوف
 ٣٣٤ تقبيل الركن الأسود في الاستلام
 ٣٣٤ ركعتا الطواف
 ٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والعصر في
 الطواف
 ٣٣٦ وداع البيت
 جامع الطواف
 ٣٣٧ البدء بالصف في السعي
 ٣٣٨ جامع السعي
 ٣٤٠ صيام يوم عرفة
 ما جاء في صيام أيام منى
 ٣٤١ ما يجوز من الهدى
 ٣٤٢ العمل في الهدى حتى يساق
 ٣٤٣ العمل في الهدى إذا عطب أو ضل
 ٣٤٤ هدى المحرم إذا أصاب أهله
 ٣٤٥ هدى من فاته الحج

صحيفة

- ٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن
 يفيض
 ٣٤٦ ما استيسر من الهدى
 ٣٤٧ جامع الهدى
 ٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة
 ٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر
 ووقوفه على دابته
 وقوف من فاته الحج بعرفة
 ٣٥٣ التقصير
 ٣٥٤ التلبيد
 الصلاة في البيت وقصر الصلاة
 وتعجيل الخطبة بعرفة
 ٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة
 بمنى وعرفة
 صلاة المزدلفة
 ٣٥٦ صلاة منى
 ٣٥٧ صلاة المقيم بمكة ومنى
 تكبير أيام التشريق
 ٣٥٨ صلاة المهرس والمحصب
 البيتوتة بمكة ليالي منى
 ٣٥٩ رمى الجمار

صحيفة

٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار

٣٦١ الافاضة

دخول الحائض مكة

٣٦٢ افاضة الحائض

٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش

٣٦٥ فدية من أصاب شيئاً من الجراد

وهو محرم

صحيفة

٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحر

٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٣٦٧ جامع القدية

٣٦٨ جامع الحج

٣٧٢ حج المرأة بغير ذي محرم

صيام التمتع

(تمت)



كتاب المواقف

تأليف الامام عبد الرحمن بن أحمد الابجي وعليه شرح امام المحققين السيد
الجرجاني مع حاشيتين جليلتين احدهما للعلامة الشيخ عبد الحكيم
السيالكوتي والثانية للولي حسن جلي رحيم الله أجمعين
هذا الكتاب أشهر من أن يذكر ولا يكاد من أهل العلم من لا يعرفه اذ هو
أكبر كتاب في التوحيد وذكر البراهين القاطعة على اثبات العقائد الدينية
بالطريقة الفلسفية ولقد مضى زمن كبير على البحث عن هذا الكتاب من
أهل العلم وكان الحصول على نسخة منه عزيزا جدا لفقد نسخه واغلو ثمنه وما
زال كذلك حتى قام بطبعه الحاج محمد افندي الساسي المغربي بمطبعة السعادة
واعنتى بتصحيحه وضبطه السيد محمد بدر الدين النعساني ولكثرة طلابه
من مكتبة دار الكتب العربية استحضرت المكتبة نسخ هذا الكتاب
وخفضت ثمنه تسهلا على من يقتنيه كما هي عادتها وجعلت ثمنه مائة قرش
ورق وهو مطبوع على ورق جيد من القلع الكبير في ثمانية أجزاء فعلى
محبى العلم وطلابه ان يقصدوا المكتبة ويطلعوا عليه فلا أظن ان أحدا يطلع
عليه ولا يقتنيه لما احتوى عليه الكتاب من التحقيقات الثمينة والتدقيقات
المتينة

تاريخ مكة المكرمة

المسمى بـ الجامع اللطيف

في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف

للعلامة ابن ظهيرة القرشي

هو كتاب لم يسبق له طبع قبل الآن . ذكر فيه فضل مكة وما فيها من المزارات . والمساجد . وما حدث بالكعبة . أو بالمسجد الحرام من التغييرات . وذكر فيه أمراء مكة . من عهد النبي صلى الله عليه وسلم . والخلفاء لسنة ٩٤٩ هجرية . مع فوائد مهمة . وأبحاث هامة . وله فهرس : -

أولا : فهرست الكتاب يحتوي على ٢١ صحيفة

ثانيا : فهرست بأسماء الرجال الذين ذكروا في الكتاب مرتب على

حروف المعجم يحتوي على ٣٣ صحيفة

ثالثا : فهرست بأسماء النساء يحتوي على ٣٣ صحيفة

رابعا : فهرست بأسماء الأماكن والآثار يحتوي على ١٥ صحيفة

يطلب من مكتبة

مكتبة الباي تحسبي مشكاه

تفسير روح البيان

تأليف الامام الشهير (اسماعيل حقي البروسوى)

هذا الكتاب من أهم التفاسير التي تداولتها أيدي العلماء قراءة وتدريسا واقتناء وعدته عمدة في المنقول والمعقول وقد سبق طبعه في المطبعة الاميرية المصرية مرتين مقسما الى ستة أجزاء كبيرة ضخمة : وطبع مرة في الاستانة في أربعة أجزاء أكبر وأضخم من الاجزاء الاول ثم نفذت جميع هذه الطبعات كلها ولم يبق منه في المكتاب المصرية والاسلامبولية الا اسمه وارتفع ثمنه جدا حتى بلغت النسخة منه ان وجدت تساوى خمسة عشر جنيها فخان من المطبعة العثمانية التفاته الى هذا التفسير فوجدت أن له أهمية كبيرة في انحاء العالم الاسلامي فشرعت في طبعه من قبل سنة ١٩١٤ في تسع مجلدات متناسبة وتمت منه جانبها عظيم لا يستهان به فلما حدثت الحروب المتتالية سنة ١٩١٤ توقفت عن طبع الباقي منه الى انتهاء الحرب فبعد ذلك اشتغلت الناس بالمطبوعات المصرية وتركوا كتب التفسير والحديث والديانة ففكرت المطبعة في ان هذا التفسير من المطبوعات التي يجب الاهتمام بشأنها وأخذت في تكميم الباقي منه . وقد اطلعنا على ما طبع فوجدناه من أحسن التفاسير لانه يتكلم على القرآن من حيث الاشتقاق والبلاغة والاعراب ثم يسوق المعنى على حسب المعقول والمنقول كل ذلك بعبارة سهلة سلسلة خالية من التعقيد والاطناب الممل والاختصار المخل واذا عرضت مسألة أصولية شرحها باحسن معنى وبسطها كما يليق بالمقام فتراها اذا طالعها المبتدي فهمه واذا قرأه المنتهى نفعه فهو الشراب المعسول والورد المنهول وليس في العبارة ما يفنى بحسناته ولا محاسنه فلها أكثر من أن تسطر

ولا تسأل عن حسن الطبع وجودة الورق وتحرير التصحيح فهذا بالغ الغاية

يطلب من مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بمصر

تنوير الحوالك

✽ شرح على موطأ مالك ✽

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصولاً بيده وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

الجزء الثاني

من
ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار الحياة في الكويت

(على نفقة)

عيسى البناي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ — ١) سنة ١٣٤٣

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghorieh No. 26 Cairo, Egypt



وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ التَّزْيِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى
يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قل الباقي جميع أعمال البر هي سبيل
الله الا أن هذه اللفظة اذا أطلقت في الشرع اقتضت الغز وأي العدو ومعنى الحديث أن له
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتُر منهما وانما أحال على ثواب
الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرة وعرف من نظمه والمراد
بالقائم هنا المصلي انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجهم من

بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرُدَّهُ إِلَى
 مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَائِلٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
 هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا
 قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ
 لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرْزَأَنَّ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ
 حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَلَا فِي ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ

بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ (قَالَ النُّوَوِيُّ) قَالَ النُّوَوِيُّ أَيُّ كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ وَقِيلَ تَصَدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ
 تَعَالَى فِي الْإِخْبَارِ لِمَا لَمَعَ بَعْدَ دِينٍ مِنْ عَظَمِ الثَّوَابِ قَالَ وَالْمَعْنَى لَا تَخْرُجُهُ إِلَّا بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَلَا خِلَاصٍ
 لِلَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) قَالَ الْبَاجِي وَالْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مِلْ أُنْ يُدْخِلُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ
 تَعَالَى فِي الشَّهَادَةِ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ وَفِي الْحَدِيثِ أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَبِمُتَمَلِّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 دُخُولَ الْجَنَّةِ مَعْدُودَ دُخُولِ السَّابِقِينَ وَالْمُقَرَّبِينَ بِحَسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَلَا مَوْأَخِذَةٍ بِذَنْبٍ فَتَكُونُ
 الشَّهَادَةُ مَكْفُورَةً لِدُنُوبِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ
 مَعَ مَائِلٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ) قَالَ النُّوَوِيُّ قَالُوا مَعْنَاهُ مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِأَلَا غَنِيمَةٍ
 أَنْ لَمْ يَغْنَمُوا أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا أَنْ غَنِمُوا وَقِيلَ أَنْ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا وَقَعَ بِالْوَاوِ
 فِي رِوَايَةِ لِسَلَمٍ وَفِي أَبِي دَاوُدَ قَالُوا وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ يَمُنَالُ خَيْرًا
 بِكُلِّ حَالٍ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَشْهَدَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَأَمَّا بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ (رَبَطَهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ أَعْدَهَا لِلْجِهَادِ (طِيلُهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْحَبْلِ الَّذِي تَرَبَّطُ فِيهِ (فَاسْتَنْتَتْ)
 أَيُّ جَرَتْ (شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمُرَادُ
 هُنَا طَلْقًا أَوْ طَلْقَيْنِ (تَغْنِيًا) أَيُّ اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ (وَتَعَفُّفًا) أَيُّ عَنْ السُّؤَالِ (وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ
 اللَّهِ فِي رِقَابِهَا) قِيلَ مَعْنَاهُ حَسَنَ مَلَاسِكَتِهَا وَتَهْدِ شَبْعَهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا وَرُكُوبُهَا غَيْرَ مُشَقُّوقٍ
 عَلَيْهَا وَخَصَّ رِقَابَهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَطْلُقُ فِي مَوْضِعِ الْحَقِّ وَالْإِزْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَتَجْرِي
 رَقِيَّةً وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَطْرَاقُ خَلْعِهَا وَافْقَارُ ظَهْرِهَا وَالْحُلُّ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَزَاكَ الْوَاجِبَةِ
 عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُوْجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا (وَنَوَاءً) بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ أَيُّ مَنَاوَاةٍ وَمَعَادَاةٍ

الْإِسْلَامَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزُرَّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ لَمْ
يَنْزِلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَاذَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ أَخَذَ بَعِثَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ
يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنُ
الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي
القليلة الظهير قال ابن عبد البر لانها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي
معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذى من طريق بكير
ابن الاشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس به وقال الترمذى حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم
درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء أفضل وكذا
الصدّيقين كما جاءت به الأحاديث (رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك
ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الغلب من ذلك راكباً له أو قائداً هذا معظم أمره فوصف
بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذاً بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمة له) بإفظ التصغير إشارة
إلى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة)
قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره
(والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال
أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الأمر)
يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل أن يكون هذا شرطاً على الانصار ومن ليس
من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل أن يكون هذا ما أخذ على جميع الناس
أن لا ينازعوا من ولائهم الأمر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الأمر اذا كان قد صار

وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلٍ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ
فَرْجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيفَةٌ أَنْ
يَنَالَهُ الْعَدُوُّ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ إِسْكَعِبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر
حقاً وعند ابن حبان زيادة وإن أكلوا مالكاً وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة إلا أن
تروا كفراً بواحاً أي ظاهراً بادياً (وإن تقول أوثق) شك من الراوي (وإنه إن يغلب عسر
يسرين) قال الباجي قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان
العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ولما كان اليسر
منكراً كان الأول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقولهم هل تربصون
بنا إلا إحدى الحسنين وهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب
هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وهذا لا ينفذ رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك (إلى أرض العدو) قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو (قال
ابن عبد البر) كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سياقة
الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وإيوب عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو
(عن ابن إسكعيب بن مالك) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا علمت أحداً

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحْتُ بِنَا أَمْرًا ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّبَاخِ فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْهِ
 ثُمَّ أَذْكُرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ أَمْرًا مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
 فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
 رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ
 لَا تَقْتُلَنَّ أَمْرًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تَحْرِقَنَّ
 عَاِمِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَمَ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُفَرِّقَنَّ وَلَا

أُسْنَدُهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَمِيعِ رَوَاتِهِ إِلَّا ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ (ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ) هُوَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ اسْمُهُ سَلَامٌ وَيَكْنَى
 أَبَا رَافِعٍ (بَرَحْتُ بِنَا) أَيْ أَظْهَرْتُ أَمْرًا (عَنْ نَافِعٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ الْحَدِيثِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا أُرْسِلَهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ وَوَصَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَمْعُهُ مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ بَكْرٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 وَالتَّبِيسِيُّ وَمَعْنَى بَنِي عَيْسَى وَآخَرُونَ) (سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ) قَالَ الْبَاجِي يُرِيدُ
 الرِّهَابَانَ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ (وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ
 الشَّعْرِ) أَيْ حَلَقُوا ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَعْنِي الشَّمَامَةَ

تَعْلَلُ وَلَا تَجْنُبُنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِحُبِّهِمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَاغِنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعَاجِ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَسَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَاغِنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَرَقَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ *

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان النوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحارثي هي الخيل تبلغ اربعمائة ومحوها سميت سرية لانها تسير بالليل ونحفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءُ فِي
الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَبُوَ لَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أُوجِبَ عَلَى
نَفْسِهِ الْغَزْوُ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ
لَا يُكَايِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجَهَّازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ
يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعُهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ
بِهِ مَا يَصْلُحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ
بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ *

﴿ جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا بِلَادًا كَثِيرَةً
فَكَانَ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاءٍ قَالَ
يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى
سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارَّوْا أَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ وَلَا

(فَكَانَ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ رَوَاةِ
الْمَوْطَأِ إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ فَانْهَ قَالَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَلَمْ يَذْكُرْ شُكَا

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ مَرَأَتِهِمْ تَكْسَرَتْ أَوْ عَطِشُوا قَتَلُوا
بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ
أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُسًا *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ
الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ
ذَلِكَ كَلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا أَيْضًا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ
فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَدَهُ فَلَا
أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفِيًا *

﴿ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَى وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَفًا صَاحِبًا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تُصَيِّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أَذْرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ

غُلَامُهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيَمَةٍ وَلَا
 غُرْمٍ مَالَهُ تَصِيبُهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ
 لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا
 الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسُمِتَ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 الْقِسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى
 سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِفَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ
 فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ
 فَبِذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلُّ فَرْجُهَا وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا
 يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ وَأَمَّا
 الْعَبْدُ فَإِنْ سَيِّدُهُ إِلَّا وَلَ مُخَيَّرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي
 اشْتَرَاهُ ثَمَنُهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ
 فَسَيِّدُهُ إِلَّا وَلَ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا
 مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو ^(١) بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن عمرو بن كثير
 وتابعه قوم وقال الأكثر عمرو بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو
 وعمر اخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر
 الا عند من لم يسم اسمه وصحفه (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا اتَّقَيْنَا
كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ
عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَذَتْ مِنْهَا رِيحُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتَ
فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ
إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ
سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ
عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ
ذَلِكَ الثَّلَاثَةُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ
فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ
ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَاءَ اللَّهِ إِذَا

بالا قرع وهو من كبر التبعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت
للمسلمين جولة) قال النووي أي انزاع وخفه ذهبوا فيها قل وهذا إنما كان في بعض الجيش
وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة معه فريولوا وتد قتلوا اجمع المسلمين على انه
لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله
عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقداه وثباته في جميع المواطن
(قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عاه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقبضه
(على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (نضمني ضمة وجذت منها ريح الموت) قال
النووي يحتمل انه اراد شدة كثرة الموت ويحتمل قاربت الموت (لاهاء الله اذا) قال النووي
هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاء الله ذا بغير الف قالوا وها بمعنى
الواو يقسم بها فكانه قل والله ذا وقل المازني قول الرواة لاهاء الله اذا خطأ والصواب لاهاء
الله ذا أي ذا يعني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاهاء الله اذا وانما هو لاهاء الله ذا وذا
صلة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسام به وقال ابو البقاء وقع في الرواية اذا
بالف وتنوين ويمكن ان وجهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعمد الى آخره
تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطبري ثبت في الرواية لاهاء الله اذا فحمله بعض
النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ
 مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَا وَلَّ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ الْفَيْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ الْفَيْلِ قَالَ
 ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ
 الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى
 كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَيْغِ الَّذِي

لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى آخره قال ويحتمل ان
 تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أينقص الرطب اذا جف
 قالوا نعم قال فلا اذا قل وأما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم الله
 لا افعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في
 جميعها على الغلط والتجريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريدة لما ذكرت ان أهلها
 يشترطون الولاء قال لاها الله اذا وحديث أنس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فذهب الى
 امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقدمناها فلانا أخرجه ابن حبان وأخرج أحمد
 في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباقي هذه قال لاها الله اذا لا أبس
 مثل عباقي هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرايت لو اني
 فرغت من صلاتي فلم أرض كماها افلا أعود له قال بلى ها الله اذا قال وقت له كأنهم كانوا
 يشددون في المسح الحصى لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
 أجل ها الله اذا فل وقت له أرايت الرجل يصلي معه الرجل فقطأتجب ان ياصق به حتي
 لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن
 النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اي ها الله اذا وأخرج
 الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك
 قال اي والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يعمد) بالياء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعمده فنعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء
 على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترف منه التمر أي يجتني وقيل
 السكة من النخل تكون صفيين وقل ابن وهب هي الجنة الصغرة وقال غيره هي نخلات يسيرة
 (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثله) بالثاء بعد الالف أي اقبلته وتأصاته

ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا جِتِهَادٍ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا جِتِهَادٍ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا جِتِهَادٍ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ *

﴿ الْقَسَمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَادِيزِينَ وَالْهَجُنَّ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَآَنَّا أَرَى الْبَرَادِيزِينَ وَالْهَجُنَّ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا

أَجَارَهَا آلُوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا
مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَلِيلِ مِنْ صَدَقَةٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ
حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِذَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِذَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمَّا لَقَسَمْتُهُ
بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَذُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي
حنين) قال ابن عبد البر قد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجيعة) يسكون العين وتخفيف الراء وبكسر
العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الأبرة
وروي بدل الخياط الخياط وهو يحمل الخيوط والأبرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة
جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن النول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار
وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن
عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم
اختلفوا فقال القعني وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَزَعَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَزَعَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَفَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قِبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزَعَ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الْآمُومَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويبدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ رزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قِبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزَعَ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ) قال الباجي يشتمل أن ذلك زجرهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وإنهم لا يقضى لهم بتوبته (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن أبيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى (إلا الأموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم إلا الأموال والثياب والمتاع وقال القعنبي إلا الثياب والمتاع والأموال وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول أفتحننا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه النسائي فجود أبو إسحاق مع جلالة أسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض ونفى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال قال وفي الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ
مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ
جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِ كَيْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِ كَانَ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَظْهَرُ الْغُلُولِ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا
الَّتِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ وَلَا فَشَا أَرْزَنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا
نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ
الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ *
﴿ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ

كاه كلام ابن عبد البر وقال المزني في الاطراف قل أبو الحسن الدارقطني قل موسى بن هرون
وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخاري ومسلم من نفس
هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد
روى الزهري عن عذيسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
بعد ما فتحوها فقلت أيهم لي ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
شأنهم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (سهم
جائر) أي لا يدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس أنه قال مظهر الغلول الحديث) قال
ابن عبد البر قد روينا متصلًا عنه ومثله لا يقال رأيا (ختر) أي غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي
سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْنِ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ
الْمَسْكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا
عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَيْكُفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ) قَالَ الْبَاجِي هُوَ كَذِبٌ عَنْ التَّلَقِّي بِالثَّوَابِ وَالْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ أَوْ
الْمُرَادُ نَضْحَكَ مَلَائِكَتُهُ وَخَزَنَةُ جَنَّتِهِ أَوْ حَمَلَةُ عَرْشِهِ وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَيْرُ مَعْبُودٍ (لَا يَكَلِّمُ)
بِسُكُونِ الْكَافِ أَيْ يَجْرَحُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى اعْتِبَارِ
الْإِخْلَاصِ (الْإِجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ) بِسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مُوَحَّدَةِ أَيْ
يَجْرَى مُنْفَجِرًا أَيْ كَثِيرًا قَالَ النَّوَوِيُّ الْحَسَكَةُ فِي مَجِيئِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضِيلَتُهُ
وَبَذَلَهُ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَالِحٍ لَكَ
سَجْدَةً) الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُنْذِرًا فِي النَّارِ وَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ الْآمِنُ
لَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَجُوهُورُ الرِّوَاةِ وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ
وَالْقَعْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَفِي الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ
سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ (مُحْتَسِبًا) أَيْ مُحَاضِرًا

نَعَمْ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَوَدَى لَهُ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ
 إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشَهِدَاءِ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ
 أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ إِخْوَانُهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا
 أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَذْرِي
 مَا تَحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَتَيْنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
 وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ *

(الدين) قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرها
 من أعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قل لى
 جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما
 ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند
 من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أى أشهد لهم بالایمان الصحيح والسلامة من
 الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن
 يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة من الأرض
 هى أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أى المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا
 أثر عمر الذى يابيه قاله الباجى

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءَةً بِبَيْتِكَ رَسُولِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرُمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسْبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوْؤُبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْخُتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ *

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْتَرِكِ فَلَمْ يُذْرَكَ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ *

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المرء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لالى الآباء (ومروءته خلة) أى ان المروءة التى يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجلود والايثار (والجراة) بالقصر وزن الجرعة (غرائز) أى طبائع لا تكتسب (والقتل حتف من الختوف) أى نوع من انواع الموت كالوت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أى من رضى بالقتل فى طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى أَشَّامٍ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى
الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ نَجَّاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ أَحْمَلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ *

﴿ أَتَرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتْطِعُمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ
وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا
عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ
أَمْلُوكَ عَلَى الْأَسْرِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ أَمْلُوكَ عَلَى الْأَسْرِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ

تَأْتِي رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى (فَقَالَ أَحْمَلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْشَدَكَ اللَّهُ
أَسُحَيْمٌ زِقٌّ قَالَ نَعَمْ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَرَادَ الرَّجُلُ التَّحْمِيلَ عَلَى عُمَرَ أَيْ وَهْمَهُ أَنْ لَهُ رَفِيقًا يُسَمَّى سَحِيمًا
فَيُدْنِعُ إِلَيْهِ مَا يَحْمِلُ رَجُلَيْنِ فَيَنْفَرُ بِهِ وَكَانَ عُمَرُ يُصِيبُ الْمَعْنَى بِظَنِّهِ دَلَالَةً بِكَادٍ يَخْطِئُهُ
فَسَبَقَ إِلَى ظَنِّهِ أَنْ سَحِيمًا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الزَّقُّ (يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ) هِيَ خَالَةُ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُمُّهُ أَمَّ سَالِمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ كَانَتْ أَحَدِي خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاةِ وَقَالَ
آخَرُونَ بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَيِّمِهِ أَوْ لِحَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ (تَقْلِي) بِنْتُ النَّاءِ
وَسَكُونُ النَّاءِ (ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) بِمَثَلَةِ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ مُتَوَحِّتِينَ ثُمَّ حَيْمٌ أَيْ ظَهْرُهُ وَوَسْطُهُ
(مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ) قَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنَ الْآوِلِينَ قَالَ
 فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتُ عَنْ دَابَّتِي حِينَ خَرَجْتُ مِنَ
 الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
 لَا خَبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ
 مَا أَجْلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَتَخَلَّلُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَخِيَا فَأَقْتُلُ
 ثُمَّ أَخِيَا فَأَقْتُلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَّا نَصَارِيَّ
 فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ
 سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمِيتَهُ
 بِخَبْرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ
 عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
 إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حلهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم
 (فركب البحر في زمن معاوية) قيل كان ذلك في خلافة قال الباجي والقاضي عياض وهو الأظهر
 وقبل كان في إمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء
 وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ
 مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سنيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا كُلُّ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا
 إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ
 غَزْوَانِ فَغَزَوْهُ تَنَفَّقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيَأْسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ
 وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزَوْهُ لَا تَنَفَّقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا
 يَأْسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ
 الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمَسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالتَّنَفُّقَةِ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ
 فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرَ قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ الْحَدِيثُ
 (وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا كُلُّ تَمَرَاتٍ) هُوَ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ كَأَنَّهُ حَدِيثُ أَنَسٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ
 وَغَيْرُهُ (فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ يَقُولُ رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * الْإِ
 تِقَاقُ وَعَمَلُ الْمِعَادِ * وَالصَّبْرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ * وَكُلُّ زَادٍ عَرْضُ الْفَنَاءِ * غَيْرُ التَّيِّ وَالْبَرِّ وَالرَّشَادِ *
 (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ ذَرْوَانِ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَى عَنْ
 مُعَاذٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قُلْتُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا بِهِ (تَنَفَّقُ
 فِيهِ الْكَرِيمَةُ) قَالَ الْبَاجِي أَيُّ كِرَائِمِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ (وَيَأْسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ) قَالَ الْبَاجِي يُرِيدُ مَوَافَقَتَهُ
 فِي رَأْيِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاعَةً وَمَتَابَعَةً عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ مَشَاحَتُهُ فِيمَا يَشَارِكُهُ فِيهِ مِنْ تَنَفُّقٍ أَوْ عَمَلٍ (الْخَيْلُ فِي
 نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) زَادَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا ذَاكَ قَالَ الْإِجْرُ وَالْغَنِيمَةُ قَالَ النُّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ عَلَى الْجِهَةِ وَكَتَنُ
 بِهَا عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ يُقَالُ فَلَانٌ مُبَارَكٌ النَّاصِيَةُ وَمُبَارَكٌ الْغُرَّةُ أَيْ الذَّاتُ (الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ)
 هُوَ أَنْ يَقْلَلَ عِلْفُهَا مَدَّةً وَتَدْخُلَ بَيْتًا كَنِينًا وَتَجَلَّجُلَ فِيهِ لَتَعْرِقَ وَيَجِفُّ عَرَقُهَا فَيُخَفُّ لِحْمُهَا وَتَقْرَى
 عَلَى الْجَرَى

مِنْ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَهُ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ
 مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِ بِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَالِلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ
 سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَرَسُهُ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا
 وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَايَلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
 بِمَسَاحِيرِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الخفيا) بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من
 المدينة يمشي معه المؤدعون إليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والخفيا خمسة أميال أو
 ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بنو زريق) بتقديم الزاي مصغرا (عن يحيى بن
 سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر
 من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة
 في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل
 من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عروة البارقي (وقال
 اني عوتبت الليلة في الخيل) في رواية ابى عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن
 دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل أي امتهاها (ومكاتلهم) جمع مكاتل بكسر
 الميم وهو القفة (والخميس) هو الخميس سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة فومقدمة ومؤخرة
 وقلب وضبطه القضي عياض بالرفع عذفا على قوله محمد وبالصب على انه منقول معه (الله اكبر
 خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تفاعل بخرابها بما رآه في ايدهم من آلات الخراب من
 المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك (انا اذا نزلنا بساحة قوم
 فساء صباح

الْمُنْذَرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَفَقَ زَوْجَيْنِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

(المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والافتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون والحلاة ومزول الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جبل يطمئن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزمع وانمو الحديث انتهى ونص النووي أيضاً على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كونه في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كما ينبغي خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد منه قراءة لم تبطل والا بطلت وأنف قديما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كرامة قال فيها لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقلاني والفاضل عياض وقال كفي بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والسمة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأما اعرف أن أئمتنا مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتبا سميته رفع الالباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والافتباس (من اتفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد كدريهين أو دينارين أو قرشين (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الباغي يتمم أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل ان يفتح له في شيء منها حرم غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كأبي بكر رضي الله عنه وقد كتب

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى
مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا
قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ *

﴿ إِخْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ
قَبِيلِ الْجَزْيَةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ
أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَفِ أَمَّا
أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُوةِ
الَّذِينَ أَخَذُوا عِنُوتَهُ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ
الْعِنُوتَةِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيَأُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ
فَأَيْتَهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا
مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ *

﴿ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الافراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم
فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة
ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما امتح الله من
ذلك وما أظن ما أظن ما فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كذا على خير ويجب على كل واحد
منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان)
قال الباجي هو مشتق من الرى فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما
في الهواجر (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم) قال الباجي أى يقال له عند كل باب
انك هنا خيرا أعـ الله لك لمبادئك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكون منهم)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ السَّلَمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ
قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّلَّ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ
فُحِّفَ عَنْهُمَا لِغَيْرِ مَنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يُغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ
أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأُصِيطَ يَدُهُ
عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِهِ وَبَيْنَ يَوْمِ
حَفْرِ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ
وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيَجْعَلُ إِلَّا كَبُرَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْعَدَةٍ
فَلَمَّا بَنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ *

كتاب النذور والأيمان

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجوه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم
على ابي بكر الصديق مل من البحرين الحديث) وصله البخاري من طريق محمد بن
المنكدر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت
ور-ول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذَرُوا وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى
نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَقْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا
أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا
حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى
نَذَرُ مَشْيِي فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرَؤُ جِرَؤُ قُبَاءَ فِي يَدِهِ
وَيَقُولُ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ
السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيِي فَشِئْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ
فَأَرْسَلَتْ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرَّهَا فَتَرَكَبْتُ ثُمَّ لَتَمَشُ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها
نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما
وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير
هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع
ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ
 ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا
 فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ
 رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَهْلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ
 مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَخْجُجْ
 وَلِيَرْكَبْ وَلْيَخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَهْلُكَ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ
 يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا
 يَكْلِمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ
 ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَقِيلَ
 لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ
 يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ
 وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ *

(الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ

فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُّهُ فَلَيْتَ كَلَّمْتُمْ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْجَلَسَ وَلَيْتُمْ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما أخبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمى في البخاري أبا إسرائيل وفي المبهات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيصر بالسين المهملة بدل الصاد

الْكُفَّارَةَ مَا قَدْ رَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يُحْيِي وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ
أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا شَبَّهَ
ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانَا أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ *

﴿اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
وَاللَّهُ لَا وَاللَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ
وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ يَبِيعَهُ
بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوُ هَذَا فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ
صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كُفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى

وقيل قيس بغير راء في آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيت لا أكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة (عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله لا والله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو دود من رواية إبراهيم الصايغ عن عطاء

الشَّيْءُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَخَافُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا
أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ
فِيهِ كَفَّارَةٌ *

﴿ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْثُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي
الثَّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ
بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقْطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيَّا لَهُ قَالَ يَحْيَى
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْثُ إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ
وَالْكَفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبُئْسَ مَا صَنَعَ *

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يُسَمِّ
شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ
لَا أَتَّقُصُّهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

عنها مرفوعا وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوبَ وَلَا أُدْخِلُ هَذَا
 الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوبَ وَأَذْنْتُ لَكَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ
 وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 حَنْثٌ إِنَّمَا الْحَنْثُ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ
 إِنَّهُ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَحِبُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
 جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ
 مَنَعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ *

﴿الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ
 عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ
 حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ
 مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا
 أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ
 مُجْزِئًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ

فيه عن سهل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أبو ب قلت لنافع ما التوكيد قل تردد
 الايمان في الشيء الواحد

أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالُ كِسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءُ كِسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ
دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ *

﴿ جَامِعُ الْإِيمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ
فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يَهَاكُمْ أَنْ
تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرَكَ عمر) انتفتحت الطرق على أنه من
مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبه بن عبد الله العمري الكبير الضيف رواه عن نافع فقال عن ابن
عمر عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبه في غزاة (وهو يخلف بأيمه)
في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وكانت قريش تحلف بأبائهم (ان الله يهأكم
أن تخلفوا بأبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو أن أحدكم يخلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفًا فليخلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر في ذلك
أن الخلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يضاهي به غيره
(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخاري وغيره
من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن
ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم
ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفى للكلام
للسابق والمراد بتقلب القلوب تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب قال الراغب تقلب
الله القلوب صرفها عن رأيي إلى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدَةَ) قال ابن عبد البر
هو ابن عبد الرحمن بن خلدَةَ البرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سامة
ولم يرو عنه غيرها فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ
الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة منهم
عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب
وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعني ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب في

قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلُعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَالَّذِي رَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي
رِتَاجِ الْكُعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفِرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْتِثُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ
الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ *

كتاب الضحايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب بن أبي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ قَتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَبْلَ هَذَا الْبَلَاغِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَاسْمُ أَبِي لُبَابَةَ بِشِيرٍ وَقِيلَ رِفَاعَةُ
(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث
لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن
عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن
سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة واليثة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وقال
الزبي في الاطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن
عمرو بن الحارث واليثة وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما
روح بن عباد فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن اليثة عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد
ابن معونة عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لايث ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال
لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى

سُئِلَ مَاذَا يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ
بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظُلُمُهَا
وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنَ
الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي تَقْصُ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى *
﴿ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبِشًا
خَيْلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْآضِحَى فِي مُصَلًى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ
حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذَبَحَ الْكَبِشُ وَكَانَ مَرِيضًا
لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ
حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ
ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْآضِحَى فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ

(لا تنقي) أي لا تنقي لها والنقي الشحم قاله الباجي (عن بشير بن يسار ان أبا بردة
ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم
يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هاني (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد
عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن

يَعْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ
بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى *

﴿ إِدْخَارُ لُحُومِ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آدَخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا
بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ
يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ أَنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ
لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(دَفَّ نَاسٌ) بالبدال المهملة وتشديد الفاء أى أتوا والدافاة قوم يسرون سيرا لينا (حَضْرَةُ
الْأَضْحَى) أى وقت الاضحى (وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ) بالجم أى يذبيون الشحم (عن
ربعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر لم يسمع ربعة من أبي
سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو
سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ
فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا
هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا *.

﴿ الشِّرْكَاءُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَيْفِ تَذْبِيحِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
أَيُّوبَ الْآنَصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ
فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي
النَّسْكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ
مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً
وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ *

(الحديبية) بالتخفيف في الا شهر واد بين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق
جدة (عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا
بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن

﴿ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي
بَطْنِ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ
قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا *

كتاب الذبائح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَذَرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رِيْعَةَ
الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمَّ
اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمِيتُ فَقَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهَ وَيْحَكَ قَالَ لَهُ قَدْ سَمِيتُ اللَّهَ
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عائشة أنها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزيبري عن الزهري عن عمرة عن
عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه
ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أعلمهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان
ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث) وصلة البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ
كَانَ يَرْغَى لَقِحةً لَهُ بِأُحْدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِظَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ بَجَارِيَةَ
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْغَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذَرَ كَتَمَهَا
فَذَكَاهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَاغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَقُولُ مَا فَرَى إِلَّا وَدَاجَ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
أَضْطَرَّتْ إِلَيْهِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّيْبَةِ فِي الذِّكَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
ابْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ أَلَمِيَّةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ
تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذَرَ كَمَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ
فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلَهَا

عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة)
وصلة البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري (لقحة) بكسر اللام ونتمها الناقة ذات اللبن (بشظاظ) بكسر الشين
المعجمة وانجم الظاءين العود المحدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد

﴿ ذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبْحٌ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ

كتاب الصيد

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْجَبْرُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرِينَ بِجَبَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدُ كَيْهِ بِقُدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذُكِيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبَنْدَقَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يَقْتُلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ

مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُهُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ
مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ
بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ
مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَلْتَ فَاذَا
بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ
إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ
سَعْدٌ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ
بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ
إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَاصُّ
الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي
أَوْ فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي
أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ
وَهُوَ حَيٌّ فَيَمُرُّ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يُذَكِّرْهُ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي
بِقَوْسِهِ أَوْ يَنْبِلُهُ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا
أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ
ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاةً عَنْ
أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالصُّحُفِ فَقَرَأَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
سَعْدِ الْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قُلْ سَعْدُ ثُمَّ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا
مَرْوَانَ بْنَ الْخَلَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ
فَأَتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهُ الْخِلُّ مَيْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا
أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ *

﴿ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَمِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ
مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
مَسْمُوعٍ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَّ كَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
الْأَنْعَامِ لَتَرَّ كَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ
فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلزَّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
لِلزَّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا *

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ أَلْمِيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ
ابْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ أَلْمِيَةِ إِذَا دُبِغَتْ *

﴿ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ أَلْمِيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ
أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَلْمِيَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ
وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِي طَرَحَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ
إِلَى أَلْمِيَةِ أَيُّ كُلِّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ
بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتَقَطَّعُ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ
وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ
أَلْمِيَةٍ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنَّ أَكْلَ أَلْمِيَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ أَلْمِيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

(إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ رَوَيْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ بِنَتْجِ الْحَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبُضْمِ الْحَاءِ وَكسْرِ
الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ (عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِ الْمِيمِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الْإِهَابُ)
قَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ الْجِلْدُ مَطْفَأٌ وَقِيلَ هُوَ الْخِلْدُ تَبِيلُ الدَّبَاغِ فَمَا بَعْدَهُ فَلَا
يُسَمَّى إِهَابًا وَجَمْعُهُ أَهْبُ (فَقَدْ طَهَّرَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَالفَتْحِ أَفْصَحُ

سَعَةً مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُو عَادِي مَن لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ
أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

كتاب العقيدة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيدَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْعَقِيدَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ
فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ
وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتُ
فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَتِهِ فِضَّةً *
﴿ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيدَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(كتاب العقيدة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة الحديث) قال ابن عبد البر لأعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وعن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والذاهبي قال وأصل العقيدة كقول الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تدب عنه عقيدة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يوجب معناه من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذيبة المولود نسمة ولا يقل عقيدة لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره

أَبْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ
عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ
عُقٌّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ
وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عُقٌّ فَإِنَّمَا
يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا
يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عُقٌّ
عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاهُ وَلَا عَجْفَاهُ
وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْرَهُ عِظَامُهَا
وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَائِهَا

كتاب الفرائض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مِيرَاثُ الصُّلْبِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدَيْهِمْ
أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْآبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكََا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

من الاحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود
من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين بكبشين

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
 وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَكْنَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ
 بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكْنَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ
 وَمَنْزِلَتِهِ وَلَدَ الْأَبْنَاءُ الَّذِي كُورٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُ ذَكَرُهُمْ
 كَذَكَرِهِمْ وَأُنَاثُهُمْ كَأُنَاثِهِمْ يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ فَإِنْ
 اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدَ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَأَمِيرَاتُ
 مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ
 فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَأَمِيرَاتُ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ
 مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ
 فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا
 شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِهِ
 وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى
 بِمَنْزِلَتِهِ وَاحِدَةً السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى
 بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ
 الْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِلَّذِي كَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ
 مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ
 شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي
 كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
 فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ *

﴿مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنَتِي فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبْعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنَتِي فَلِأَمْرَاتِهِ الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ *

﴿مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدَيْهَا﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَمْلِكُنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُدَّأُّ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ أَمْوَالِ السُّدُسِ مَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنَتِي أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَلِالسُّدُسِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ
كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ
أَمْرَأَتَهُ وَأَبْوَيْهِ فَلَا مَرَأَتَهُ الرَّبْعُ وَلَا مُمِّهِ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ
أَمْوَالٍ وَالْآخَرَى أَنْ تَتَوَفَّى أَمْرَأَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا
النِّصْفُ وَلَا مُمِّهَا الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ أَمْوَالٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا مُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُمِّهِ السُّدُسُ فَضَمَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا *

﴿مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ
الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرَانَا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ
وَلَا مَعَ أَلِجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنْتُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَّاحِدِ
مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ يَتَقَسَّمُونَهُ
بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلَّذِي كَرِهُوا حَظَّ الْأُثْنَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثَّلَاثِ فَكَانَ اللَّهُ كَرُّ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ *

﴿مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي كَرِهُوا شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ

الَّذِي كَرِهَ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ
 مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَافَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ
 بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَضْلُهُ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرًا
 كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
 وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذُكْرًا
 كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ
 كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَرِضُ لِهُمَا الثَّلَاثَانِ
 فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذُكْرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّ كَرِهَ فَرِيضَةَ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا
 فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ
 الْأَنْثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا
 مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ أَمْرَأَةٌ تُوفِّيتَ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا
 وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لَا مِمَّا وَإِخْوَتَهَا لَا مِمَّا وَأَبْيَاهَا فَكَانَ لَزَوْجَهَا النِّصْفُ وَلَا مِمَّا
 السُّدُسُ وَلَا إِخْوَتَهَا لَا مِمَّا الثَّلَاثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
 وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ
 الْأَنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَأَةً
 وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فَلِذَلِكَ شَرَّ كَرِهَ كَرِهَ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لَا مِمَّا كُلُّهُمْ
 إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ *

﴿مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلآبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلآبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آبٍ وَالْأُمُّ
كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلآبِ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ
إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرُّ كَوْنُ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّ كُهُمْ فِيهَا بَنُو
الْآبِ وَالْأُمُّ لَا يَنْتَهَمُ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمُّ وَالْإِخْوَةُ لِلآبِ فَكَمَا فِي بَنِي آبٍ
وَالْأُمُّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي آبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو آبٍ
وَالْأُمُّ إِلَّا أَمْرَاءٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرٌ مَعَهُنَّ
فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلآبِ وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَيُفَرِّضُ لِلْأَخَوَاتِ
لِلآبِ السُّدُسُ تِمَّةُ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلآبِ ذَكَرٌ فَلَا
فَرِيضَةٌ لَهُنَّ وَيُبدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلآبِ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ
يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمُّ أَمْرَاتَيْنِ
فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَرِضُ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ
لِلآبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِآبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِآبٍ بُدِيَ بَيْنَ
شَرِّ كُهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ فَأَعْطُوا فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ
بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلآبِ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ
لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي آبٍ وَالْأُمُّ وَمَعَ بَنِي آبٍ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلثَّانَيْنِ
فَصَاعِدَا الثَّلَاثُ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ *

﴿مِيرَاثُ الْجَدِّ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأُمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخلفتين قبلك يعطيانك النصف مع الأخ الواحد والثُلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا والذي أذكر كنت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب ديناً شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أمًا أو اختاً لا ييه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصّة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان

أَفْضَلُ لِحْظٍ الْجَدِّ أَعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَابَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُنَّ فِيهَا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا
وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ
لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ اثْنَلَاثًا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ قَالَ مَا لَكَ
وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ إِذْ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَشَاهُمْ
كَأَشَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَعَادُونَ الْجَدَّ بِأَخَوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثَرَةُ الْمِيرَاثِ
بَعْدَهُمْ وَلَا يَعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ
يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ أَمَالُ كُلِّهِ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِظِّ
الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً
وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِأَخَوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا
فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ
فَرِيضَتُهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا
وَلِأَخَوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِأَخَوَتِهَا لِأَبِيهَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

﴿مِيرَاثُ الْجَدَّةِ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا
السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْإِنصَارِيُّ
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ
الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا
وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ أَجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإِيتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتْ
الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْإِنصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ
إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ
إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خريشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان
هذا لأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هنا عن قبيصة وحسبك برواية
ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
أبو أويس عن أسامة انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك

أَذْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدَنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا
 شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ
 لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ
 فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا
 أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا كَانَتْ
 لَهَا الشُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي
 الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ فَإِنَّ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَرَثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا
 وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ
 كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ *

﴿مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصِّفِّ آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ
 قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكَتُ
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدَنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا آيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي

(عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله
 الحديث) وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
كَفَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا
الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَفَالَةِ
إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَفَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُو كُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ
وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُو كُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ
وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ
وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَبَّبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ
وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِ
وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ
يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ
الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مَرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرُ قَالَ يَا زُفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتَابِهِ
فِي شَأْنِ الْعَمَةِ فَتَسَالَّ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ زُفَا فَدَعَا بَنُوْرَ أَوْ قَدَحَ
فِيهِ مَاءً فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكَ لَوْ
رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَةِ تُوْرَتْ
وَلَا تَرِثُ *

﴿ مِيرَاثُ وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُنَا فِي وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ
أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى
بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ
بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمِّ أَخُو
الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ
لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى
مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ
عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي
وَلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ إِلَّا ذُنَى دُونَ
مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ
 دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٍّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ
 مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ
 جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ
 بَعْضِهِمْ أَخٌ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِمَّا هُوَ أَخُو
 أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَاجْعَلْ أَبُ
 الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي *
 ﴿مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ
 وَاجْعَلْ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَاجْعَلْ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ
 وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ
 وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
 بِرَحْمَتِ شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّنَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ
 أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي
 جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَمَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

﴿مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلِكِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ
 أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبِنَا مِنَ الشَّعْبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوْفِّيتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر
 أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر
 ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن
 عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي
 مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو قال ابن عبد البر
 ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل
 هو لعمر أو لعمرو فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن
 عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبي أن يرجع
 وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره
 حفظا واتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد
 إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكاً يقول في حديث
 لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
 منه فإنا لا نعمر بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج
 وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والاوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول في
 هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك واقتد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه
 عن يونس ومالك جميعاً وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خلف مالك
 الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً أغتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت آمال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعتها في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك ألا أمر المجمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أذكرت عليه أهل العلم يسئلنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولأ ولا رحم ولا يحجب أحداً عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن ذوة وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه *

﴿ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحررة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك ألا أمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم يسئلنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بفريق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وقال مالك لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء وذلك

أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيُّ قَدْ
 وَرِثَهُ أَبُونَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ
 وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَكُلُّهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا
 فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَيِّهِ وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْأَعْمَةُ
 وَابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا
 مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْأَعْمُ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا
 ﴿مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
 وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَيَرِثُ
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ
 إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا *

كتاب النكاح

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ
 عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الحاء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَتَرَ كُنَ إِلَيْهِ وَيَتَفَقَّانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ
 مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضِيَا فِيهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا قِتْلَكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرُهُ
 وَلَمْ تَرْكُنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ
 سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ
 وَفَاةٍ زَوْجَهَا إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ
 خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ *

﴿ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْآيِمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر
 هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري
 وابن عينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل أنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الاييم) قال
 النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لأنه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا
 كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال الناضي عياض يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق
 في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر
 ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط
 الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في
 النكاح حقا ولوليها وحدها أكد من حقه

صَمَاتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا
أَوْ السُّلْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتَهُمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْجِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا
حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرِفَ مِنْ حَالِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ
يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ
أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي
هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ
شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ
سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هـ السكوت (قل نعم سورة كذا وسورة كذا) لابن داود من حديث أبي
هريرة سورة البقرة والتي تلها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولا بن الشيخ أنا أعطيتك الكوثر
(قد أنكحتكها بما معك من القرآن) زاد الدارقطني على أن تعلمها وتقرئها ولا بن داود قال فقم
فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا
 غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ
 وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا
 فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ
 يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ
 مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتِغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ
 نَظْلِمِهَا فَابْتِغَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدٌ بِنْتُ قُضَى أَنْ
 لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا أَلْمِيرَاثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ
 أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتِغَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 يُنْكَحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءُ يُجْبَى بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
 يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتِغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا فَلَزَوْجِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوَّجُ
 ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ
 لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى
 الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وَلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ أَمْرًا تَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرَوْحِهَا مِنْ
أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَبِنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
النِّكَاحِ فَهُوَ الْآبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي
سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ
تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
﴿ إِرْحَاءُ الشُّتُورِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّ
إِذَا أُرْخِيتِ الشُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ فَأُزْخِيتَ عَلَيْهِمَا
الشُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا
دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ إِذَا دَخَلَ
عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَقَتْ عَلَيْهِ *

﴿ الْمَقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْأَيِّمِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(عن عبد الملك بن أبي بكر)

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودزت فقالت ثلثت وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للسكر سبع وللتيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها *

﴿ مالا يجوز من الشرط في النكاح ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك فلا أمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا تسرر إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه *

﴿ نكاح المحلل وما أشبهه ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع بن سموال

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أى لا أفعل فعلا به هوانك على (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاع الحديث) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ
رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ
رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ
فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالِ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ
عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ
فَلَهَا مَهْرُهَا *

﴿ مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب
القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي فيها وروى عن ابن ذكوان الاول مضوم (تميمه
بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة (فنكحت عبد الرحمن بن
الزبير) قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن
عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية
الاولى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووي هو بضم العين وفتح السين
تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنت العسل لان فيه لغتين
التذكير والتأنيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط

وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى
خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِغَيْرِهِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا أَلَا أُمُّ مُبَهَمَةٍ
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَى وَهُوَ بِالسُّكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسْتَةً فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ
فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى السُّكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي
أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ
تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكَحُ أُمُّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَفَارِقُهَا جَمِيعًا
وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكَحُ
أُمُّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ
أَبْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الزَّانَا فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ
تَحْرِيمَ الزَّانَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخِلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْخِلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدُ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ
 إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحِلَالِ أَوْ
 عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا
 حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى
 وَجْهِ الْحِلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ أَلْحَدٌ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ
 وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا
 فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا *

﴿ جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشِّغَارِ أَنْ يَزُوجَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعَةَ ابْنِي يَزِيدَ
 ابْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا
 وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَ**حَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ

(نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال
 الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه
 البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعني
 ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر عنه من قول نافع يئنه
 يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره (يزيد بن جارية)
 بالجيم والمثناة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالحاء المعجمة المكسورة والdal المهملة الانصارية
 الاوسية زوج ابى لبابة صحابية معروفة

يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِزُهُ وَلَوْ كُنْتُ
تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ
الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَكَسَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا
بِالْمُخَفَّةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ
فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ
وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
مِنْ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ
نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ حُرَّةٌ
فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى
الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتْ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقِسْمِ قَالَ
مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً
إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزَّنا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا ﴾ **حدثني**
يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَلَا مَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ
ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ
أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينِهِ
مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ أَلَا مَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ
أُمًّا وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي
مَالِكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ
عِنْدَهُ كَانَتْ أُمًّا وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ يَمْلِكُ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ﴾

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
شَيْخُ ابْنِ شِهَابٍ فَقِيلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَسْتَرِ اسْمُهُ وَيَكُنَى عَنْهُ وَقِيلَ هُوَ
أَبُو الزِّنَادِ وَهُوَ أَعَدُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَلَا رَأَاهُ وَلَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ وَقِيلَ هُوَ طَاوُسُ
وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ وَأَمَّا كِتْمَانُ اسْمِهِ مَعَ جَلَالَتِهِ لِأَنَّهُ طَاوُسًا كَانَ يُطْعَمُ عَلَى بَنِي أُمِيَّةٍ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ
فِي مَجَالِسِهِ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ وَقَدْ سُئِلَ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ أَتُرَوَّى
عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ طَاوُسًا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ وَلَمْ يَجِبْهُ بَأَنَّهُ يَرَوَّى أَوَّلًا
يَرَوَّى فَبِهَذَا كَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ طَاوُسُ أَنْتَهَى

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَبْنَتِهَا مِنْ مَالِكِ
الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْآخَرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أَحَبُّ أَنْ أَخْبِرَهُمَا جَمِيعًا
وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَالِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَضَعَّ
ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ
لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْآمَةِ تَكُونُ عِنْدَ
الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحْرِمَ عَلَيْهِ
فَرْجُ أُخْتِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ يَزَوِّجُهَا عَبْدُهُ أَوْ
غَيْرَ عَبْدِهِ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَمْسَسَهَا فَإِنِّي
قَدْ كَشَفْتُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ أَنَّهُ قَالَ وَهَبَ
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَقْرُبَهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشِطْ
إِلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ
لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ
مِنْهَا بِمَجْلِسِ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ فَلَمْ أَقْرُبَهَا بَعْدُ

أَفَاهِبَهَا لِأَبِي يَطْوُهَا فَفَنَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ
سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِأَبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبَهَا
فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً *

﴿الْنَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ
أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهِنَّ
الْحُرَّائُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى
نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحَلِّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمَالِكٍ
الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَالِكٍ الْيَمِينِ *

﴿مَا جَاءَ فِي الْإِخْصَانِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ
وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّئَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ
أَخْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَذْرَكَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأُمَّةُ
الْحُرُّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَخْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا تُحْصَنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمْسَسَهَا بَعْدَ عِتْقِهِ
فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ أَمْرَاته
قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ
لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا
فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ
يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ وَقَالَ
مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا
نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا *

﴿ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِرْعَاً يَجُرُّ رِذَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ *

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ
وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلِّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(الحمر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه
القاضي عياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ أَمْرَأَتُهُ إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً يَكُونُ فُسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ أَمْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ﴿ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِيْنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طُوعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث)
قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسَّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ
 فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يَفْرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ
 إِسْلَامِ أَمْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَمْرَأَةً هَاجَرَتْ
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ
 أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ
 بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
 فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَمَثَبَا
 عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَمْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ
 بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي
 كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ
 أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من
 مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه
 جاء بفعله من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة
 التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له الناسم وأبا عثمان عبد الله

ﷺ كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أُولَئِكَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا إِلَّا غَنِيَاءُ
 وَيُتْرَكُ الْفَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَعَةً قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبَتْ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ قَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زينة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب
 وقيل ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح
 الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع
 خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون
 أوقية (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة
 ما فيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن قيس عن سليمان
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت بأي شيء يأبأ حمزة قال تمر وسويق
 (عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي
 هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
 عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق آخر عن مالك وقال النووي
 دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا هو قول جمهور العرب وأعكسه
 يتر الرقاب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول قطرب في المثلث
 أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الأخبار بما يقع من الناس بعده
 صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب
 الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَاءُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقُصْعَةِ فَلَمْ
أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ *

﴿ جَامِعُ النِّكَاحِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ
بِنَاصِيئِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيُسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا
خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَخَذَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلِلْخَبَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا
يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ
إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتِيَا الْوَلِيدَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي
مَجَالِسَ شَتَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً فَأَثَرُ الشَّابَةِ

(الدُّبَاءُ) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه
واحد دبا ودبة قال الزمخشري لا يدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم) ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة (الحديث قال ابن عبد البر وصله
عن عتبة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا وعن عتبة ضعيف وورد
معناه من حديث ابن عمرو وابن عباس الخزازي (بذروة سنامه) بكسر الهمزة والفتح أي أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمَّهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا
ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَعَالَمَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ
فَاتَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتُ إِلَّا بِقِيَّتِ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتُ
إِسْتَقَرَرْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتُ فَارْقَمِيكَ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ
عَلَى الْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ
عَلَى الْأُثْرَةِ *

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَى فَقَالَ لَهُ
أَبْنُ عَبَّاسٍ طَلَقْتَ مِنْكَ لِثْلَاثٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ آتَخَذْتُ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ
هَزُؤًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ
لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَاقَ
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلَصَقًا بِهِ
لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلْهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ
الْبَيِّنَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا
وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا بَقِيَ الْبَيِّنَةُ مِنْهَا
شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَيِّنَةُ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُضُوءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شَهَابُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطْلَقُ أَمْرًا تَهُ الْبَتَّةُ
أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيقَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ
حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ يُؤَافِيَنِي بِمَكَّةَ
فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ
مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلَكَ بِرَبِّ
هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
هُوَ مَا أَرَدْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيقَةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا
كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
لِامْرَأَتِهِ بَرِئْتُ مِنْكِ وَبَرِئْتُ مِنْكِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيقَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوَاحِدَةٌ أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا
فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلَى

المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يُبهرها إلا ثلاث تطليقات
والتي لم يدخل بها تخليها وتبهرها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك *

﴿ ما بين من التمليك ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء
إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت امرأتى في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت الذي فعلته **وحدثني**
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فالتقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة
فيخلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عديتها *

﴿ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ما كنت
أمرأتى أمرها ففارقته فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال
زيد أرتجمها إن شئت فأنما هي واحدة وأنت أملك بها **وحدثني** عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته
أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بهيك
الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بهيك الحجر فاختصما إلى مروان بن
الحكم فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة وردّها إليه قال مالك قال عبد الرحمن

فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ *

﴿ مَالَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَزَّوْجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَالُوا مَا زَوْجُنَا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا **وحدثني** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّثِيرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ
فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ
عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّثِيرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ طَلَاقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَمْرَاتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا
فَقَالَا لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تَفَارِقْهُ وَقَرَّتْ
عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا
ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهِيَ لَهَا
مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا *

﴿ الْإِيلَاءِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ
 طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ إِلَّا رُبْعُهُ إِلَّا شَهْرٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ
 يَفِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعُهُ
 إِلَّا شَهْرٌ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيَّ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعُهُ
 إِلَّا شَهْرٌ حَتَّى يُوقَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنْهَا إِذَا
 مَضَتْ إِلَّا رُبْعُهُ إِلَّا شَهْرٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي
 الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعُهُ إِلَّا شَهْرٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ
 عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ إِلَّا رُبْعُهُ
 إِلَّا شَهْرٌ ثُمَّ يُرَاجِعُ أَمْرَاتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ
 إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ إِلَّا رُبْعُهُ إِلَّا شَهْرٌ وَقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ
 يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعُهُ إِلَّا شَهْرٌ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا
 وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ إِلَّا رُبْعُهُ إِلَّا شَهْرٌ
 فَيُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا إِنَّهُ

لَا يُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ إِلَّا شَهْرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وَقَفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا شَهْرٌ فَلَيْسَ إِلَّا بِإِلَاءٍ بِطَلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا شَهْرَ اللَّيْلِ كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمٌ مُبَدِّلٌ بِأَمْرَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا شَهْرًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِلَاءٍ وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْأَيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا شَهْرًا فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِلَّا بِإِلَاءٍ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَقْطَعَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِلَاءٍ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا بِإِلَاءٍ ﴿إِلَاءَةُ الْعَبْدِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ *

﴿ظَهَارُ الْحُرِّ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمْرُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفِرَ كَمَا رَأَى الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ إِنْ
 نَكَحَهَا فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ
 وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَلَّا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ
 الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنِّسْبِ
 سِوَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ
 أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا
 عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ
 إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَظَاهُرِهِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ
فِيهِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّى فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ *
﴿ظَهَارُ الْعَمِيدِ﴾ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى
الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ
قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَلَاءً وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِلَاءِ قَبْلَ أَنْ
يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ *

﴿مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ﴾ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ
كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
فُخِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَاهُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِأَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ
لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ﴾ لَابْنِ دَاوُدَ وَأَرَادَ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ قَالَ الْقَاضِي
عِيَاضُ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا شَرَعَتْ فِي قِصَّتِهَا وَمَا يَظْهَرُ فِيهَا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ قِصَّتِهَا وَقَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَشْقِيقِ الْمَعَانِي مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَنَحْرِيهَا فَلَمَحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ فِي
ذَلِكَ كِتَابَ وَلِمَحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا فِيهِ كِتَابُ وَجَمَاعَةٌ فِي ذَلِكَ أَبْوَابُ وَالَّذِي قَصَدْتُهُ عَائِشَةُ هُوَ
عَظَمُ الْأَمْرِ فِي قِصَّتِهَا (فُخِّرَتْ فِي زَوْجِهَا) اسْمُهُ مَغِيثٌ وَكَانَ عَبْدًا لِبْنِ الْمَغِيرَةِ وَكَانَتْ هِيَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأَمَةُ لَهَا
 الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنَّ لَهَا
 الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُنْهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ
 يَمْسَسَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً
 لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ
 فَعَمِقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَقَالَتْ إِنِّي
 مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمْرُكَ بِيدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ
 زَوْجُكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ
 الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَاغَهُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرُرٌّ فَإِنَّهَا
 تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ
 تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمْسَسَهَا إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا
 زَوْجُهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أَخْبِرْكَ إِلَّا
 وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ
 قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا
 إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
 إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ
 قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَاخْذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ**حدثني**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
 بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي
 تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ
 ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي
 عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا
 بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا *

﴿ طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ
 بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَمْرٍاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبْنَ شَهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبَيَّنَ عَلَى عِدَّتِهَا إِلَّا وَلَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَفْتَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّبِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي آلِ الْعَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَنَقَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَيْ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَنَقَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَنَلَا عَمَّا وَآءَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قل النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر أو إشاعة فاحشة (فلا عمن) زاد اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاغِيهِمَا قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُمَا
فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَلَ
مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ
اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذَرُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ
أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ أَلْحَدٌ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا
السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكُ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعِنَهَا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ
مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فِهْدَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكُ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرُّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَرْفِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ
أَلْحَدٌ وَلَمْ يُلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعِنَهَا قَالَ وَهَذَا

الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زادسويد
ابن سعيد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث
منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي بِجَرَى
 الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ
 إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ فَمِنْهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
 تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ
 لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ
 أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنُ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ أَلْحَدًا وَلَمْ
 يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ
 قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ
 أَلْمَسُوكَةَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطُوهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ
 السَّنَةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتْلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ *

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُثْمُهُ حَقُّهَا
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَبِثُّ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ
 كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقُّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ
 وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِسَلَدِنَا *

﴿ طَلَاقُ الْبَكْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ أَمْرَاتُهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي
 فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا
 لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ وَحْدَتِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ
 ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ عَطَاءُ
 فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي إِنَّمَا
 أَنْتَ قَاصُّ الْوَاحِدَةِ تَبَيَّنَهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبَّاسٍ بْنِ الْبَكْرِ فَقَالَ
 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَاذَا تَرَيَانِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلَّيْتُ عَنْهُمَا ثُمَّ اتَّيْتُ فَخَبَرْتُهُمَا
 فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَكَ
 مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تَبَيَّنَهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالشَّيْبُ
 إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي بِمَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ تَبَيَّنَهَا
 وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ *

(طَلَّاقُ الْمَرِيضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَاهِةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ
 مُكَيْمٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذِنْتَهُ فطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا
 مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ
 عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانٍ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ
 وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ
 تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمْتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لَهَا
 بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا
 بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ
 إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَنْهَا تَرْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا
 وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ
 عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبَكْرُ وَالْتِيبُ فِي
 هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بَوَلِيدَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
 فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنْمَسَسْ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
 عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ
 أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
 الدَّرَجِ أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلُوهَا فَاثْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ
 حُرْمَتُكَ عَلَيْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ
 فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ
 لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً
 حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ
 حِيضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر كان يقول من اذن لعبيده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته
فلا جناح عليه *

﴿ نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ﴾ قال مالك ليس على حر ولا
على عبد طلقا مملوكة ولا عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت
حاملة إذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر أن يسترضع
لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك
سيده إلا باذن سيده *

﴿ عدة التي تفقد زوجها ﴾ **حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن**
سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فتدت
زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا
ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا
وإن أذكرها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأذكرت
الناس يشكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير
زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في أمراتها قال مالك وبلغني أن عمر
ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يرجعها فلا
يبلغها رجعتها وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إذا دخل بها زوجها الآخر
أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك
وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود *

(مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ
تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَ لَهَا
فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَذْرَكَتُ أَحَدًا
مِنْ قُتَمَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ
دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها أمينة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت
عمار (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل
ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لثلا نصير الرجعة لغرض الطلاق
فوجب ان يمسكها زمانا كان محل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب
اصحابنا والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنابته والثالث ان الطهر الاول مع
الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع
انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فاعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها (فتلك العدة التي امر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير عائدة للعدة
او الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر

مُعاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت إنها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة
 الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **وحدثني** عن مالك
 أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في
 الدَّم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له
 عليها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا
 طلق الرجل امرأته فدخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
 وبرئ منها قال مالك وهو الأثر عندنا **وحدثني** عن مالك عن الفضيل
 ابن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا
 يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
 وحلت **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
 وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون إن عدة المخلعة ثلاثة قروء **وحدثني**
 عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأفرأء وإن تباعدت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته
 سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فاذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا
 طهرت فاذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
 في ذلك *

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ ﴾ **حدثني** يحيى عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما
 يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم

الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا
فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ
الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَالُكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ
حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَخَسِبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ
الشَّرِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةُ فَانْتَقَلَتْ
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَذْوَارِ الْبُيُوتِ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكْرَاءَ
عَلَى مِنَ الْبَكْرَاءِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأُمِّيرِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ
إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى

(أن أبا عمرو بن حفص) قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن المغيرة وأختلفوا
في اسمه فلا كثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته
(فأرسل إليها وكيله) بالرفع فاعل لأنه هو المرسل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ
 فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرُاءُ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي
 قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بَنَ هِشَامٍ
 خَطْبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا
 مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُ ثُمَّ قَالَ
 أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمُبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى
 تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ
 مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ
 لَا يَغْيِرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(أم شريك هي قرشية عامرية وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم
 زاي فيهما بنت داود بن عوف (يغشاها اصحابي) اي بردون عليها (فاذنني) بالمد اي
 أعلميني (اما ابو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة
 القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى الاندلسي
 أحد رواة الموطأ قال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له
 أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال
 ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويم بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
 قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كافي رواية يحيى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووي
 فيه تاويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح
 والعائق ما بين المنكب والعتق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال
 نومه وأكله وغيرها ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واعتبطت)
 ضبطته النووي بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَحَدُ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ
يَقَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ
بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي
الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ
مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَالِكِهِ إِيَادًا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا
الْأَسْتَبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ *

﴿ جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ حَاضَةً حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا
حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ
التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ
سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا
زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ
حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ
تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ
أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ
عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَقَهَا قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ
عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ
ارْتَجَعَهَا ثُمَّ قَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا
تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ
ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ
وزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَقًا وَإِنَّمَا
فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَقٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ
وَأَمْرَاتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ *

﴿ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أُنِّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ
إِذَا نَكَحَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَبَيَّ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً

بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فِيهِ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ
إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَخِثَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا
قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فِيهِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَمْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ
قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ
فَلَيْتَصَدَّقَ بِثَلَاثِهِ *

﴿ أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ أَمْرَأَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا
فَأَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ
تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا *

﴿ جَامِعُ الطَّلَاقِ ﴾

حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقْفِيُّ أَمْسِكَ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نساء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره

مِنْهُمْ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ
 تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطْلَقَ ثُمَّ
 يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا أَلَّا وَلَّ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ
 وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ
 ابْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَاطُ
 مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلَقَهَا وَإِلَّا
 فَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا قَالَ
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي
 كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّطَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ
 فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقْرُرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ
 وَكُتِبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا مُرَّةُ أَنْ يُعَاقِبَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرًا لِي حَتَّى أَدْخِلْتَهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلِي مَتِي فَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ
يُطْلَقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا
شَارَفَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَى وَلَا تَحِلِّينَ
أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ
أَوْ لَمْ يُطْلَقِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلَ
بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعْظُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ
فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ
يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ
أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا *

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصله
الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسى أصح وصححه
الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن
مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلًا عن هشام عبد الله بن إدريس وعبد بن سليمان وجريز
ابن عبد الحميد وجعفر بن عون

﴿عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسَابِيعِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيًّا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْزِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَمْتُ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَبْعَةَ الْأَسَابِيعِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(ولدت سبعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن إبراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أوقال به شرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فقطت إلى الشاب) بالهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت إليه ونزلت بقائها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع غيب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بنتها وهما لعتان في الولادة

أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي
أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدْتُ سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ
فَأَنكِحِي مَنْ شِئْتَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا
﴿مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ
عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيْمَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ
فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ
لَحَقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي
خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَتَوَدَّعْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) كذا يحيى وقال أكثر الرواة ساعد قال ابن
عبد البر وهو الأشهر (الفريمة) بضم الفاء وفتح الراء ونحتة ساكنة وعين مهملة (بطرف
القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُمْ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ
 يَمْنَعُهُنَّ الْحَبْجَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ أَمْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدَّ كَرَّتَ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
 وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءَةٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ
 ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَقْطُلُ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ
 تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي
 حَيْثُ أَتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا
 الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا *

﴿ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ
 بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ
 الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
 وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

(تنتوي حيث اتوى أهلها) قال الباجي أى تنزل حيث نزلوا من اتوت المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ *

﴿ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأَمَةِ
إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ طَلَاً لَمْ يَبْتِهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ
الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاً إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ أَلْتَمَوُفِي
عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ
تَحْتَزْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاً اعْتَدَتْ عِدَّةَ
الْحُرَّةِ أَلْتَمَوُفِي عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا
عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ تَالِ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز) اسمه
عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية
النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرة عن مالك عن
الزهري عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرة وكذا رواه
عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز (في غزوة بني المصطلق) قل النووي هي غزوة
المريسيه قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس

فَأَصْبَنَّا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَخْبَيْنَا
 الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ
 نَسْأَلَهُ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ
 مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ
 يَعْزِلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ
 وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ
 الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ
 قَهْدَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي لَيْسَ نِسَائِي
 إِلَّا تِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ
 فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ
 لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرُّكَ إِنْ شَأَتْ سَقِيئُهُ وَإِنْ شِئْتَ
 أَعْطَشْتُهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَلَّمْنَاهَا أَسْتَحْيَتْ فَقَالَ
 هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ

(ما عليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس
 قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلت أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلت أم لا
 فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينزع حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزَلَ عَنْ أُمِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ
فَلَا يَعْزَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ *

(مَاجَاءُ فِي الْإِحْدَادِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُوَيْيَانُ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ
بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خُلُقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْنِي بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنِي
تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتُ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

(بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووي هو برفع خلوق أو غيره والخلوق بفتح
الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (أن
تحد) يقال: أحدت المرأة تحد أحاددا وحدت تحد وتحد حدادا والحداد مشتق من
الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضي عياض استفيد وجوب
الاحداد في المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب (افنكحها) بضم الخاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)
قال النووي هو محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عيناها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ
كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ
ابْنِ نَافِعٍ قَتَلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ
كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ
تَمْسَ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ بِهَا سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَيَقْتَضُ
بِهِ فَقَلَمًا يَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً فَتَزِمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ وَتَقْتَضُ
تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالْمُنْشَرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
لِامْرَأَةٍ حَادٍ عَلَى زَوْجِهَا أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا فَلَبَغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ
بِالَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا) أي لا تستكثر من العدة ومنع الا كتحال فيها فانها
مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت أربعة أشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا)
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيقا قريب السمك (فتقتض
به) بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتعطي بعرة فترمي بها) قيل معناه انها رمت
بالعدة وخرجت منها كانهصالها من هذه البعرة ورميها بها وقبل هو اشارة الى ان الذي فعلته
وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة
كما يهون الرمي بالبعرة (وتقتض تمسح به جلدها كالمنشرة) يوافقه قول الاخفش ان معناه
تنظف وتتنى وقال في النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا وتمسح به فرجا
وتبذره فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية
الشافعي أي تغد ومسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحجة من قبح منظرها قال والمشهور في
الرواية الفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة)
كذا ايحي وأبي مصعب وطائفة ولا بن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا
خَشِيتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ
أَوْ كُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ
اللَّهِ يُسَرُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ
عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ
عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ قَالَ مَالِكٌ تَذْهِنُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرِقِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخِلْدَ عَلَى
زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْخَلْيِ خَاتَمًا وَلَا خَلْجًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْيِ وَلَا تَلْبَسُ
شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ
مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْسِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ
حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ
إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَاهْجِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ
الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ
تَحْتَنِبُ مَا تَحْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحْدِ الْأُمَّةُ
إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله
أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك
عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا (صبرا) ينتج الصاد المهمة وكسر
الموحدة (فقال اجعليه بالليل واهجيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قل بالسدر وتغافين به راسك

إِحْدَادُ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ وَأُسَهَا
 بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ *

كتاب الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ يَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
 تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى فَايْتُ أَنَّ
 آذَنَ لَهُ عَلَى حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَآذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
 أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَايِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
 وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ
 مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أَرَاهُ فَلَانًا) بضم الهمزة أي أظنه

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى
وَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ وَحْدَتِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْآخَرَى
جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَرَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا لِلْفَاحِ وَاحِدٌ وَحْدَتِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارْضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ
فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى
أُخْتِهَا أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
يَدْخُلَ عَلَى سَالِمٍ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ
تَرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ
كُثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ وَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلاح أخا أبي القعيس) بضم الفاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين
مهملة وكنيته أفلاح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب
من قال ان أيا القعيس أو ان أفلاح بن قعيس (فقال أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه
خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده
وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة

بِنتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
 لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَاهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
 مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ وَإِنْ
 كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْخَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ
 يَا كُلُّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَارِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ
 وَالْدَّمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا
 وَكَثِيرُهَا مُحْرَمٌ وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ مُحْرَمٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ مُحْرَمٌ فَإِنَّمَا مَا كَانَ بَعْدَ
 الْخَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبَرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ
 فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بِنَ عُثْبَةَ بِنَ رِبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي
 يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ
 أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخوانُكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَيْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ
 إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ أُمُّ امْرَأَةٍ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَازَا تَرَى فِي شَأْنِهِ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِلَبَنِيهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 أَبْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ
 إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَخَدَهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْهَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وَأَنَا فَضْلٌ) قَالَ الْبَاجِي أَيُّ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَقِيلَ عَلَيْهَا ثُوبٌ وَاحِدٌ لَا أَزَارُ تَحْتَهُ وَقِيلَ
 مَتَوَشَّحَةٌ بِثُوبٍ عَلَى طَائِفَةٍ خَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ) قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ مَا عَلِمْتُ
 مِنْ أَخَذِ بِهِ عَامًّا غَيْرَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ
وَكُنْتُ أَطْوُهَا فَعَمِدْتُ أَمْرًا لِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ
فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةٌ
الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ أَمْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ
أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْظِرْ مَاذَا
تُقِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى
ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب) يضم الجيم واختلف في الذال هل هي
معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور أنها مهملة وقيل اسم أبيها جندب وقيل جندل قال ابن
عبد البر كل الرواة رَوَوْهُ هَكَذَا إِلَّا أَبَا عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ فَانْهَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ جُدَامَةَ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن
يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيما يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ *

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيما نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ تَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَأَلْذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَأُعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدُ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتمتقيه

(كتاب البيوع)

(مَالِكٌ عَنْ الثَّقَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ يَمَانَ أَبِي يَسْرٍ الرَّازِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الثَّقَةِ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَشْبَهَ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هِلْعَةَ أَوْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ هِلْعَةَ لِأَنَّ ابْنَ هِلْعَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَسَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ انْتَهَى وَالْعُرْبَانُ بَضْمُ الْعَيْنِ وَسَكُونُ الرَّاءِ

التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ
 فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَادِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ
 الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَإِنْ
 أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَسُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَتْنَى جَنْبَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُدْرِي أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ
 مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ
 بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُتَّاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ
 يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ أَلْفًا دِينَارٍ الَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُتَّاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ
 وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ
 الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ
 مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى
 أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
 بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي
 بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَقْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَتَّاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَقَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ
مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ تَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنْ أَمَالٍ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ تَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ
فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبَعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ
الْغُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّيِّدَةِ
قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى

(عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه في ذلك ورواه
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري
عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فإن سالما ثقة بل هو
أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
إشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقُضِيَ الْإِيَّامُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا عَيًّا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا
عَيًّا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا
إِلَّا فِي الرَّقِيقِ *

﴿ الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ
بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُ الْمُجْتَمِعِ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ
الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يَقُومُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ
صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ

أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ
 النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ
 الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ
 الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
 الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بَعْدَ عَيْبِ مِائَةِ دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ
 دِينَارًا وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى
 الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ
 وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَمَّا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ
 كَانَتْ ثَنِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِلَّا مَا شَاءَ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ
 فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ
 مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تَبَاعَ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِخْدَى
 الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قُلُ تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
 فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بَعْدَ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِخْدَاهُمَا تَقَامَانِ
 صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَبْعَتُ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ
 ثَمَنِيَّاهُمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ
 ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْآخَرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ

الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
 الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
 يَبْلَدُنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا
 ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
 فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اتَّبَعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
 فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ
 مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا
 أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
 مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
 ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
 اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ
 أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ
 ﴿ مَا يَفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بَاعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اتَّبَعَ جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
 أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
 ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرِبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ

الرَّجُلُ وَلِيْدَةٌ إِلَّا وَلِيْدَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَمْلُوكَةً يَسِدُ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيْدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ اتَّبَاعًا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يَفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ففَارَقَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اتَّبَعَ وَلِيْدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ أَلْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

﴿ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ **وَحَدَّثَنِي**

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق ثلمها ليدر فيه شيء من ثلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أى يظهر

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوْفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

(حقى ترمى) قال الحليل ازهي النخل بدا صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفيان) اسمه قزمان (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد عبد شمس بن جحش الاسدى وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ
الْتَمَرِ يُشْحَرَى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ
بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا اشْرَكَ
أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى
يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ *

﴿ الْجَالِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ اتَّبَعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ
أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا
فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَالِحَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجَالِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنْ
الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَالِحَةً *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(العرايا) جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت
عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول اتباع رجل ثمر حائط الحديث) وصله البخاري
ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتْنِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْإِفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَتْنِي مِنْهُ بِشَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَتْنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرِ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتْنِي شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطٍ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ *

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَمِيلٍ لَهُ إِنْ عَامَلَكَ عَلَى خَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ لِي فَدَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي أَجْنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتْبَعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتَ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلَّتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
 فَفَهَاؤُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَفَهَاؤُهُ
 عَنْ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزيرة (بتمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة وقال
 جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحتية ثم
 باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل العيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
 خشفه ورديته وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من
 أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الأسود بن
 سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
 في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا
 عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البضاء)
 هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل
 وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير
 المحاقلة في حديث أبي سعيد أما صرفوع أو من قول نصيب الراوي فيسلم له لأنه أغل به

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
 فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
 وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْمَحَاقِلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ
 وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
 عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَافِ
 الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ وَلَا وَزْنَهُ وَلَا عَدْدَهُ آتِيَعُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ
 أَوِ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي
 لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ الثَّمَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ
 لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفَرِ أَوِ الْكُرْسُفِ
 أَوِ الْكِتَانِ أَوِ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يَعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَا وَزْنَهُ وَلَا عَدْدَهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ كَيْلَ سَاعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مِنْ
 مِنْ يَكِيلُهَا أَوْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوْزَنُ أَوْ عَدٍّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا تَقْصَ
 عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِلتَّسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
 عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ
 فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا تَقْصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاقلة) أخرجه الخطيب في رواه من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
 مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولا وأشار إليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنِعْمٍ وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْفَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَعَى مِنْ ذَلِكَ الْكَفِيلِ
 أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ تَقَصَّتْ تِلْكَ
 السَّلَاعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا تَقَصَّ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هَبَةٍ طَيِّبَةٍ
 بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ
 ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً قَلَنْسُوَّةٍ قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ
 يُسَمِّيهِ فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أُوفِيَكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ذَرَعُ كُلِّ
 قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ
 هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا تَقَصَّ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ
 فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ
 أَلْبَانٍ أُعْصِرُ حَبَّكَ هَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ
 وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ
 الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ
 أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفَرُ أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا
 الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا
 وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفَرِ وَالْكَرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ *

(جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ
 مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ
 الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ
 يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ
 مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهَا
 وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ
 إِذَا حُلِبَ وَالرُّطْبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ
 أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ
 يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سَاعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
 فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالَّذِينَ وَقَدْ نَهَى عَنِ
 الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ
 لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ
 وَالْعَذِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ الثَّمَرِ فَيَسْتَتِنِي مِنْهَا ثَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ
 يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمْرَ
 النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ
 الْكَيْسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ
 صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ
 بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ

التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ
 أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى
 أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْخَائِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا
 ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْخَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبُ الْخَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
 لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بُثْلَيْ دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ
 لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ
 يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْخَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ
 إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ
 تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَائِطَ
 أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ
 ذَلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ
 حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي
 سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ
 صَاحِبُهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ
 الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَحِسَابُ ذَلِكَ
 يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ
 بَعِينُهُ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ
 الْعَبْدُ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فَيَأْخُذُ مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ

دَفَعَهُ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
 أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفْتُكَ
 فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةً أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ
 أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمُسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِثْمًا يُسَلِّمُهُ
 ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ
 فِيهِ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ
 ذَهَبُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِثْمًا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ
 الْقَبْضِ مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي
 يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِثْمًا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ
 فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ
 ذَهَبُهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى
 أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَاهُو
 قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ
 شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبِيعُ
 شَيْءًا مِنْهَا بَعْضُهُ بَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَافَاكِهَةً
 يَابِسَةً تَدْخُرُ وَتَوْكُلُ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ
وَلَا يَذْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقَمْءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ
وَالْأُتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكِهَةً بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَذْخَرُ وَيَكُونُ فَأَكِهَةً قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ
فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ
ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِأَدْنَى نَارٍ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سامة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعديين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخرة سعد بن عباد قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري والظاهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالنا ثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جالسا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد فذكره قال وهذا إسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قاله أعلم

وَالدِّرْهَمُ بِالْدِرْهَمِ لَفَضْلَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
 وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ خِجَاءَهُ صَاحِبُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَيْبِعُ الشَّيْءَ
 مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدَرُ عَمَلٍ يَدِي فَتَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ
 بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمُ بِالْدِّرْهَمِ لَفَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالْدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ
 بِالْدِّرْهَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ
 مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا
 أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَا كِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفو) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين
 الزيادة (غائباً) أي مؤجلاً (بناجز) أي حاضر (مالك) أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
 الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (فقال أبو الدرداء من
 يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
 بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
 أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِدَجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ
 إِلَى أَنْ يَلِدَجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذِّرْهَمُ بِالذِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِنَاجِزٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَرَبَا
 إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه ثقة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن
 بالرأي قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطره وليس هذا من الهجرة
 المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك
 حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدغ وهجرته وقطع الكلام
 عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء)
 قال في النهاية بالفتح والمد

وَالْوَرَقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِغَ فَأَمَّا
 الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالْدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يَعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ
 حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ
 يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ
 وَمَحْوِيهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلَهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا
 بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرٍ
 فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
 الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ
 ذَلِكَ الثُّلُثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخُدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي
 طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى أَصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ
 لَا تَقَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ
بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَانِعًا فَأَرَادَ رَدُّهُ أَنْتَقَضَ صَرَفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ
وَرِقَةً وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَغْطَرَكَ إِلَى
أَنْ يَلْبِغَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرَفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ
كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمَتَأَخَّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَضَ الصَّرَفُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نِظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ
مِنْ صِنْدِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ *

﴿المراطلة﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
الَلَيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي
كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْآخَرِي
فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْآمُرُ عِنْدَنَا فِي يَبِيعِ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ
عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ
وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ وَالْدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الا هاء وهاء) قال النووي فيه لفتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاء فابدأت
المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر
ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبِهِ قِيَمَتُهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ
إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا لِأَنْ يُحِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجُوزَ لَهُ الْبَيْعُ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ
الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
الذَّهَبَ الْعَتَقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّيْبَرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَيْبَرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ
مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِجَعْلِ
صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ
وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضِي
ثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا
لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِّ قَالَ
 مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
 الرَّدِيُّ الْمَسْخُوطُ لِيُجَارَ الْبَيْعُ وَلَيْسَتْ تَحِلُّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
 لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
 أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطَى الشَّيْءُ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَخَدَهُ لَمْ
 يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ
 سَاعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سَاعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيَّ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ
 فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿ الْعَيْنَةُ وَمَا يُشَبِّهَهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ
 الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَتْبَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى
 مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلُ أَنْ نَبِيعَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
 أَتْبَعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا أَتْبَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفَوْهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا اتَّحِلْ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا
 هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ
 ابْنَ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى الشُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ
 الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتْبَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
 فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ
 مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ
 أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي أَتَبَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَفَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْآمُرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا
 أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشَبِّهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاءُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجَنْبَنِ
 وَالشَّيْرِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ فَكْرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ بِالدَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا *

﴿ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ

يُحْدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا اتَّبَعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنُهُ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
 بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ
 إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْلِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي
 دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
 الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ
 الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ
 حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
 وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
 بِنَسِئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْفَعُ بِهِ
 أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا
 أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ
 نَقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعًا مُجَلًّا
 مَا يَحِلُّ الْبَيْعُ وَيُجَرِّمُهُ مَا يَحْرِمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَحْمُولَةٍ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي
 صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَذْنَى بَعْدَ
 مَحَلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
 أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِحَاحًا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءٌ بِمِثْلِ كَيْلِ
مَا سَلَفَ فِيهِ *

﴿ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عُلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِعُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلَكَ فَابْتَغِ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ
عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عُلْفُ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِعُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلَكَ طَعَامًا فَابْتَغِ بِهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا
الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
كُلُّهُ إِلَّا يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ فَلَا يَبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي
حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ وَلَا مَا شَبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا يَدًا
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ
يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اِثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ
 مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ
 الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُحْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 يَدًا يَبِيدُ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ
 بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَبِيدُ وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ
 الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ فَإِنْ اخْتَلَفَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا
 يَبِيدُ فَإِنْ دَخَلَهُ إِلَّا جُلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتَرَاهُ بَعْضُ
 ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالتَّوْرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالتَّوْرِقِ
 جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ
 صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنْ
 ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا
 كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَخَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ
 وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
 الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ
 أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ
 مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَذْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ
 فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمِدِّ مِنْ ذَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ
 فَبَاعَ ذَلِكَ بِمِدِّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ
 أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ *

﴿ جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ الطَّعَامَ يَكُونُ
 مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا أَتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ
 طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَاغَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُبُلِهِ حَتَّى
 يَبْيَضَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَمْعٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ
 الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي
 لَكَ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ فَبِعْنِي
 طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ
 إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ
 الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَلِعَرِيْمِهِ عَلَى رَجُلٍ
 طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ أَجْبِلْكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بَطْعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامُ ابْتِاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ يَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
 سَلَفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ
 الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
 قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَارِنَةً فِيهَا
 فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَارِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ
 ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَارِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ
 وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
 الْمُزَابَنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ
 أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
 الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
 مِنْ دِرْهَمِهِ سَاعَةً مِنَ السَّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَضَّةٌ وَأَخَذَ بَبَقِيَّةِ
 دِرْهَمِهِ سَاعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سَاعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لَأَنَّهُ غَرَّرَ يَقْلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ
وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جَزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
الْثُلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ وَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا *

﴿ الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْرَةَ
فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ
اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ
فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ
شَاءَ اللَّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ
﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا
بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

أَشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَةِ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْخَيْوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ يَدًا يَمِيزُ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ
 وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا يَمِيزُ وَالْدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي
 الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الدَّرَاهِمُ تَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ
 أَخَّرْتَ الْجَمَلُ وَالْدَّرَاهِمُ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
 الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَعْرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبِإِنْ اخْتَلَفَتْ وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ
 تَخْتَلَفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِخْلَةٍ فَإِذَا
 كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ
 يَبْتَاعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّفَقَتْ
 ثَمَنُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَافَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ
 وَحَلَّاهُ وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا
 وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْكَدُنَا
 ﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْخَيْوَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبله) بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض
 والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في آخر الحديث

يَبْعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ
تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ
وَالْمَلَأَقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ إناث الإبلِ وَالْمَلَأَقِيحُ
بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ
بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا
وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالْثَمَنِ وَلَا يُدْرَى
هَلْ تَوْجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ
بِهِ إِذَا كَانَ مَضمُونًا مَوْصُوفًا *

﴿ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتجج) بضم أوله وفتح ثالثة فعل لازم البناء للمفعول أي
تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن إسانيده مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو العبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث إسناده
موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَذْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَهِشَامِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

﴿ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا أَثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ
الطَّيْرِ كُلِّهَا مُحَالَفَةً لِلْحُومِ إِلَّا نَعَامَ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بِبَعْضٍ
ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ
مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّيْنَةِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري)
قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري بالواو وهو من الوهم البين والغلط
الواضح الذي لا يرجع على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواية ابن شهاب كلهم
لابي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد النحوية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ ثُمَّ الْكَلْبُ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ *

﴿السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بَعْضٌ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ سَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخُذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
اشْتَرَطَ السَّلَفُ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يُشْتَرَى الثَّوبُ مِنْ الْكَتَّانِ أَوْ الشَّطْوِيِّ أَوْ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ
الْإِتْرَبِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الزَّيْتَةِ أَوْ الثَّوبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَا حِفِّ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا أَوْ
إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِمْ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ أَوْ الْقَوَهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقِيِّ بِالْثَّوبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا انْتَقَذْتَ ثَمَنَهُ *

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الترمذي حسن صحيح

﴿السَّلَفَةُ فِي الْعُرُوضِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسٌ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ أَلَّا جَلُّ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيَ بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ أَلَّا جَلُّ فَإِنَّهُ لَا بَاسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ أَلَّا جَلُّ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبِيعٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِ وَالْكَالِيِ وَالْكَالِيِ بِالْكَالِيِ

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنْ أَلْمَشْتَرِي
 يَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ بِقَدْرِ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي اتَّبَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ
 مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافَتِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ
 دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبُهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ
 أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ
 الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا *

(بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشَبَّهُمَا مِمَّا يُوزَنُ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ
 النُّحَاسِ وَالسَّبَبِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ
 وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ
 يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُفْرٍ بِرِطْلِي
 صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَثْنَانِ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشَبِّهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

الاسم مثل الرصاص والآلئ والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه
 اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا
 بأس أن تبعة قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا قبضت
 ثمنه إذا كنت اشترته كيلاً أو وزناً فإن اشترته جزافاً فبعضه من غير الذي
 اشترته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافاً ولا
 يكون ضمانه منك إذا اشترته وزناً حتى تزنه وتستوفيّه وهذا أحب ما سمعت
 إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال
 مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور
 والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل
 صنف منه اثنان بواحد يداً بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان
 بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ
 منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس
 بأن يباع قبل أن يستوفي إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
 قال مالك وكل شيء يتففع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت
 الخصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو رباً وواحد منهما
 بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو رباً *

﴿النهى عن بيعتين في بيعه﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه) وصله الشافعي
 عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضاً من
 حديث ابن عمر وابن مسعود

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَتَبِعُ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ
 حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ
 وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ
 اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ
 وَنَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَتْبَاعَ سِلْعَةٍ مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ
 بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ تَقَدَّ الْعَشْرَةُ
 كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ
 عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنِ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى
 عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ
 لِرَجُلٍ اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الصَّيْحَانِ عَشْرَةَ
 أَصْوَاعٍ أَوْ الْخِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ
 بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ
 لَهُ عَشْرَةُ أَصْوَاعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ
 أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْخِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ
 أَصْوَاعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ
 بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ
 اثْنَانِ بِوَاحِدٍ *

﴿بَيْعُ الْغَرَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ
الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ وَثَمَنُ
الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا
فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ
مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ
إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُذَرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا
أَعْظَمُ الْمَخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ
مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْخَرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ
فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَ أَيْ يَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ
أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى
كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاهُ مَا فِي بُطُونِهَا
وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ
بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ
الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ
مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيْخَرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَابِ بِالْبَابِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أَبَانَ الْمُطِيبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُتَبَاعِ إِنْ ذَلِكَ يَبْعُ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَهُوَ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِتَقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّا وَدُ بَاطِلًا
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُتَبَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فَسِيخَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتُ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمَخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْعُهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ
 مَا فِيهِ أَوْ يَتَتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
 وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا
 بِهِذَا فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ
 الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيٍّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى
 يَنْشُرَا وَيَنْظُرَا إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

أَلَمْلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي
جِرَائِهِ وَالثُّوبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ
وَمَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّهُ يَبْعُ
الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ أَلَمْلَامَسَةَ
﴿ يَبْعُ الْمُرَابَحَةَ ﴾

حدثني يحيى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَرِّ يَشْتَرِيهِ
الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ
السَّماسَةِ وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِّ وَلَا النِّفَقَةِ وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبَرِّ فِي حِمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَجَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقَصَارَةُ وَالْحِيَاظَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْبَرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبَرَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ
شَيْئًا مِمَّا سَمِيتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبَرُّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَرُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ
بِالْوَرَقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ
مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي
بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ
وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفْتِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وإن شاء تركه فإن فات المبتاع كان للمشتري الثمن الذي ابتاعه به
 البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك
 وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه
 بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خير البائع فإن
 أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من
 الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك
 وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين
 إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي
 بلغت سلعته وفي رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً قال مالك
 وإن باع رجل سلعة مربحة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك
 أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة
 السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه
 بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس
 له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي
 بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على
 البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

﴿ البيع على البرنامج ﴾

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق
 فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني
 صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيرجعه

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ قَالَ مَالِكُ
 ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَتْبَاعُهُ عَلَى بَرَنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ
 قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ
 بَرَنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيطَةٌ
 سَابِرِيَّةٌ ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ
 اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّقَّةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ
 يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْمِلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ قَالَ مَالِكُ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا
 لِلْبَرَنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ
 عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ أَلْتَمَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرَنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ *
 ﴿ بَيْعُ الْخِيَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلْتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكُ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها (الا بيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا أيضا البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة والثاني أن معناه الإيعاء شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث أن معناه الإيعاء شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجملوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين دونه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ
 مَالِكٌ فَيَمْنُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَيْبَعُكَ عَلَى أَنْ
 اسْتَشِيرَ فَلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَا زِمَ
 لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ
 الْبَائِعُ أَنْ يُحِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بَعْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 أَبْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَافَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي
 إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرًّا لِي
 مِنْ أَهْلِ دَارِ نَحْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ
 أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ
 لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن
 يدعى اجماع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين (بتشديد الباء) تبايعا فالقول ما قال البائع
 أو يترادان (وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصُ بْنُ خُلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخِرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى
 أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ
 بَعْدَ مُحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بَعِينُهُ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بَعْنِي سَلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةُ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى
 أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَبَاعُهُ بَعِينُهُ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ
 الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِنَّمَا أَنْ
 تَقْضِيَ وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقِّهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجَلِ *

﴿ جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
 فَلْيَتَّبِعْ وَحْدَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى
 رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ
 السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُونَ نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا جَلَّ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ
 السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَائِعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكُرْهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي
 يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَ بِكَيْلِهِ
 إِنَّ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِتَقْدِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى
 أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ
 وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الدِّينُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الدِّينَ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُدْرِي أَيُّ يَتِيمٍ أَمْ لَا يَتِيمٌ قَالَ وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينًا
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ الدِّينَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

(مطل الغني ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أدائه (فاذا تبع) يسكون
 التاء أى أحيل (على ملىء) بالهمز (فليتبع) يسكون التاء على الصواب المشهور أى فليحتل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ أَمِيَّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلَا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالْدَّلْسَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتْنِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَيَبْنِيهِمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا مُجْلَهُ مَا يَحِلُّ الْبَيْعُ وَيُحْرِمُهُ مَا يُحْرِمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَتَقَدَّ الثَّمَنُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةٍ

الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنَّ عَهْدَكَ عَلَى الَّذِي اتَّبَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ
تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَقَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا
أُبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ أَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ
أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدَّ الشَّيْءُ مِنْ شَرِيكِهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ فَبُذِلَ مِنَ السَّلَفِ
الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
رَجُلٌ اشْتَرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا
لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بَأْهَ نِصْفِ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ
لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا
فَأَفْلَسَ الَّذِي اتَّبَعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي اتَّبَعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي اتبعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي اتبعه فصاحب المتاع فيه أسود الغرماء) **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن (هؤلاء الأربعة تابعيون)

هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس فأذرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعاً فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه وإن
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن
المبتاع شيئاً فأحب أن يردّه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم
يجد إسوة الغرماء فذلك نه قال مالك ومن اشترى سلعة من السِّلَع غزلاً
أو متاعاً أو بقعة من الأَرْض ثم أخذ في ذلك المشتري عملاً بنى البقعة
داراً أو نسج الغزل ثوباً ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا
أخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له ولكن تؤم البقعة وما
فيها مما أصحح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصّة البنيان قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك
كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم
وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء
الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فأما ما يبيع من
السِّلَع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع
ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء يخيرون
بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا يقصوه شيئاً وبين أن

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةً لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِمَهُ فَذَلِكَ لَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ
 فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسَلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا
 خَيْرًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
 قَضَاءً **وحدثني** مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا
 فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَقْتَنَكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يُقْبَضَ مَنْ اسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْلَفَهُ

(بكرة) بفتح الباء هو الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين (رباعيا) بتخفيف الباء هو
 الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطه إياه) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال
 كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
 لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقتضى لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى
 منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فلكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أن في رواية
 لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَائِي أَوْ عَادَةً فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ قَقْضِي خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ
 نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَائِي وَلَا عَادَةً كَانَ ذَلِكَ
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنْ أَلْحَمْتُ يَعْني حَمَلَانَهُ **وَحَدَّثَنِي**
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
 اسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلَفُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلَفْتُ تُسْلِفُهُ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَمْكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلَفْتُ تُسْلِفُهُ تَرِيدُ
 بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَمْكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلَفْتُ تُسْلِفُهُ لِنَأْخُذَ خَيْبَتًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ
 الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ
 أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
 أُجِرْتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ
 لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى
 إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلَحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ فَيُصَيِّبَهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلَحُ وَلَا يَحِلُّ
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ *
 ﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ
 لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ أَتْبَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ
 يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
 أَنَّهُ إِتْمَانُهُ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكْنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ
 وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ
 بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوْقِفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا تصروا الابل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التنصير وهي الجمع أى لا تجتمعوا
 اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ
الْثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهَ وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
النَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي
نَفْسِكَ أَشْتَرَاؤُهَا فَيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ الْبُيُوعِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن
عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة أى لا خديعة
أى لا يحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم بمحجر مأمومة فقغير
بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في
رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل
ساعة يتأعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأنه لا خيار بغبن وهو
الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث
القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه
فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار
ثلاثا من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير
الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقل له أنك غبنت فيه رجيع به فيشهد له الرجل
من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لِأَخْلَافَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِنْ بَاعَ
سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا إِنْ قَضَى سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَرَّ أَوِ الرِّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ
الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ
يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ
فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرْضَايَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ
وَأِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ
ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَذَرِي كَمًّا جَعَلَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ
يَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان
ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان
المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَحَرَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ مَا فَتَبَتَا عَانَ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِأَمْدِينَةٍ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ أَمْالٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ ففَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا أَمْالًا فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلْ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمْ أَدِيَا أَمْالًا وَرَبْحُهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا أَمْالُ أَوْ هَلَاكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ أَمْالٍ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ أَمْالٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَالًا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةً
 الْعَامِلِ مِنْ أَمَالٍ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 أَمَالٍ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمَالٍ إِذَا كَانَ أَمَالٌ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ أَمَالٍ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ أَمَالٍ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ
 السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الرِّبْحَ مَالٌ لِعُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ
 مِنْ كَسْبِهِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّ عَنْدهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبُضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدُ
 أَوْ يُنْسِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ أَمَالٍ بَقِيَّةَ أَمَالٍ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ
 أَمَالٍ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ أَمَالٍ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِنَ الْبَيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تُبْتَغُوا
فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا
أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ
أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مُوجُودَةً لَا تُخْفِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِمُصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَالًا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ أَمْوَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
يَنْبَغِي لِلْمُقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ أَمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ أَمَالَ أَنْ يُكْفَا فِي
وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ أَمَالٌ وَحَصَلَ
عَزْلُ رَأْسِ أَمَالٍ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ
رَبُّ أَمَالٍ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ أَمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
سِنِينَ لَا يَنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ أَمَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ
إِلَى سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
أَمَالٍ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَأَمَالَ
نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ أَمَالٍ مَالَهُ وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ أَمَالٍ
أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ
عَيْنًا فَإِنْ بَدَأَ الْعَامِلُ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ أَمَالٍ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ

فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ
 الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
 لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا
 بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ
 عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ أَلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
 مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا أَلْمَالُ
 عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أَرَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ
 وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ أَلْمَالُ لَمْ
 أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ
 دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ
 ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السَّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
 الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ أَلْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي أَلْمَالِ إِذَا
 لَمْ يَعُدَّ أَنْ يُعِينَهُ فِي أَلْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْنِي قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ
 لَا تَبْغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى
 أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ
 مِنْ نَمْنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ أَلْمَالِ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتَتِهَا أَوْ يَقُولَ اشْتَرِ بِهِذِهِ السِّلْعَةَ وَبِعْ
فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتَّبِعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ
كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ
أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي
حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى
يَكْثُرَ أَمْالُهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ
بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ
ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نَظَرٌ إِلَى قَدَرِ أَجْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ
وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ أَمْالُ قِرَاضٍ مِنْ يَوْمِ نَصِّ أَمْالٍ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ
إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ *

﴿ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ
مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ التَّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَانْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ أَمْالٍ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ أَمْالٍ
كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ أَمْالٍ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
أَمْالٍ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ
مِنْ أَمْالٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ أَمْالٍ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
أَمْالٍ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ أَمْالٍ *

﴿التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ﴾

قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ
 ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ أَمَالٍ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ تَقَصَّ أَمَالُ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ أَمَالُ
 فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ أَمَالٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ وَفَاءٌ يَبِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ أَمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
 إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ
 مَالِكٌ صَاحِبُ أَمَالٍ بِالْخِيَارِ إِنْ يَبِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبْعَ إِنْ
 شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا سَلَفَ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ الْقِرَاضُ
 شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ
 عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ
 فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ
 وَإِنْ رِبِحَ فَلِصَاحِبِ أَمَالٍ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ
 بِمَا بَقِيَ مِنْ أَمَالٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ
 مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رِبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي
 الْقِرَاضِ وَإِنْ تَقَصَّ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ أَلْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَمَالُ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ
 إِنْ صَاحِبُ أَمَالٍ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ
 شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ أَمَالٍ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ
 مَنْ تَعَدَّى *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِذَا شَخْصَ
فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ أَمَالِ
وَيَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ
مَوَوْتِهِ وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمَالًا وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا
مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَتَقْلُ الْمَنَاعِ وَشَدُّ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ
أَمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنْ أَمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ
مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّفْقَةُ إِذَا شَخْصَ فِي أَمَالِ وَكَانَ
أَمَالُ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي أَمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ
فَلَا نِفْقَةَ لَهُ مِنْ أَمَالِ وَلَا كِسْفَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ النِّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى
قَدْرِ حِصَصِ أَمَالِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
مَعَ مَالٍ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى
مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يُكَافَى فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا
بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَتَفَضَّلَ
عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِ أَمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ
ذَلِكَ مِنْ رَبِّ أَمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَعَلَيْهِ
أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ *

﴿الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ
الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ
الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ
الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا
أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ
أَقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ
بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ
فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ
فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَزِمَ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ
﴿الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ
سَلْفًا أَوْ أَبْذَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ يَدْنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِتَمَّا أَبْذَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءَ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْوَنَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ
وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِتَمَّا اسْتَسْلَفَ مِنْ
صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدِّدْ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا صَنَعَ
ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقَرَّرَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِلَّا مَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ *

﴿السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكُهُ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
يَكْتَبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ
أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا تَقَصَّ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْلُحُ *

﴿الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِيعًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ
الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ
وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُقَارَضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاضَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضَرَ
الْمَالُ فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سَاعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غُرْمَاؤُهُ فَأَذَرَ كُوهُ بَيْلَدٍ غَالِبٍ عَنْ صَاحِبِ أَمَالٍ وَفِي يَدَيْهِ عَرَضُ مُرَبِّحٍ يَبِينُ
فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ
مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ
الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ
فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ أَمَالٍ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ
أَمَالٍ فِي أَمَالٍ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ
إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى صَاحِبُ
أَمَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ
وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
حَتَّى يَحْضُرَ أَمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ أَمَالٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ
وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ
وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ أَمَالٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
لَا يُنَزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقَرَّهَ فِي يَدِهِ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ بِعَهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
أَمَالًا لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَيُسْتَمَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
يَبْعَتَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتِظَارٍ أَنْتِظَرِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتَرَكَّهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ أَمَالٍ بِأَمْرٍ
 يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِإِنْكَارِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي أَمَالٍ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 أَمَالٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ فَقَالَ مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
 فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثَّلَاثِينَ وَقَالَ صَاحِبُ أَمَالٍ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثَّلَاثُ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشَبِّهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ
 إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُْرِقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ أَمَالٍ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ
 هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يُلْزَمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِي أَدَاءَهُ
 ثَمَنَهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ أَمَالٍ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ
ثَمْنُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي
يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقَرِيبَةِ أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُ يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ
ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمْنٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ
الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِ كُونُهُ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمْنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ
مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَقْرِكُمْ
فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ أَلْمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ
فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلًا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
منهم صالح بن أبي الاخير عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقركم
ما أقركم الله) قال النووي استدلل به من جوز المساقاة مدة مجبولة وتأوله الجمهور على
أنه عائد إلى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازمًا على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ لَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي
نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي
عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأَنَّهُ سَخِطَ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا
فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكُ إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الدَّخْلَ
وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أَزْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّخْلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ
الدَّخِلَ فِي أَمَالٍ يَسْقَى لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّخِلِ
فِي أَمَالِ الْبَذْرِ وَالسَّقْيِ وَالْعِلَاجِ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّخِلُ فِي أَمَالٍ عَلَى رَبِّ
أَمَالٍ أَنَّ الْبَذَرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ
زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّخِلِ فِي أَمَالٍ
الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ
الْمَعْرُوفُ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلٌ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ أَلْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقَى بِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ
أَلْمَاءٍ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ أَلْمَاءُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه أبو داود وابن ماجه موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس
قال ابن عبد البر وسمع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث
ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتثنية الراء

يَعْلَقُ الْآخِرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمُؤُونَةُ
عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخِلِ فِي أَمَالٍ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ
إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بَعْضُ الثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي كَمَّ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ
يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَذَرِي أَقِيلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ أَمَالٍ وَلَا مِنَ الدَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ أَمَالٍ عَلَى
أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ فِي الْمَسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شِدَّةَ الْحِظَارِ وَخُمُ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرْبِ وَإِبَارُ
الدَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ
أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ
أَبْتَدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا
بَيْتًا أَوْ أَخْفِرْ لِي بَثْرًا أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا أَوْ أَعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا
قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحُلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلْ لِي بَعْضَ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لِلْحَاطِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْ الْأَجِيرَ
 لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنْ
 الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرَى مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكُ الشَّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ
 فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرَمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فَرَسِيٍّ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
 مِنْ الْأُصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي
 الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَلَمُسَاقَاةُ
 فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا
 تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَاحِلٍ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةٌ
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجْزِيهِ
 لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ
 مَا بَيْنَ أَنْ يَجْزِيَ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطْيِبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى
 ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بَعَيْنُهَا جَائِزَةٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا
 كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا
 الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا
 يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقْلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْرًا غَرَرًا لَا يَذَرِي أَيْتِمٌ أَمْ لَا فَبِذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ إِلَّا جِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ
عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ فَبِذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ
الْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضُ بَيْضَاءٍ لَشَيْءٍ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا لِلْسَّاقِيِ السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقِي
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزِدَادُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنْ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقِي مِنْ
رَبِّ الْحَاطِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوِ الْمَقَارِضِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ
الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَذَرِي أَنْ يَكُونَ
أَمْ لَا يَكُونَ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ
فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَضَلِّ وَكَانَ الْأَضَلُّ أَعْظَمَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ
 أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ
 تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشَبُّ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ
 فِي ذَلِكَ الْكَرَاهِ وَحُرْمَتِ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
 الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
 يَبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوِ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ
 الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُضُوصُ وَالذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتْبَاعُهَا
 النَّاسُ وَيَتَأَعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ
 بَلَّغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
 بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ
 تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُضُوصُ
 قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ *

﴿ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عُمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ
 يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ
 فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ وَإِنْ
 لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ أَشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ
 وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفْعَةِ إِحْدَاهُمَا
 بَعَيْنٍ وَآثَنَةٍ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤْنَةَ النَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا أَلَّتِي
لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقُطُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ أَمْوَالٍ فِي غَيْرِهِ
وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ
يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ أَمْوَالٍ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَاطِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ أَمْوَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ أَمْوَالٍ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنْ أَمْوَالٍ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ أَمْوَالٍ عَلَى حَالِهِ
الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمْوَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ أَمْوَالٍ
أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ
الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لَيْسَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ
مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ أَمْوَالٍ أَنْ يُخْلِفَهُ *

كتاب كراء الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُذُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ
 أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكََا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيَمَةُ الْعَبْدِ
 أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَُ بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ
 دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخْذًا أَوْ يَتْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً أَنَّ قِيَمَةَ
 الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ
 أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَثَابَتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ
 يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَائِرَ
 أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هَبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُشَبَّ
 مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُشَبَّ
 عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا
 فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ شَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ
 كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحِمِيلٍ مَلِيٍّ
 ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةُ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لَذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ
 تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ
 يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ أُمِّهِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ
 فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شَرَكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَيَقْدِرُهُ
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ أَنَا أَخْذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ
 فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُئْرَ
 يَحْفَرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُّفْعَةَ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ
 وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى
 شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ
 شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِذَا
 اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ
 بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَدِّهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ
بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ
شُرْكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرْكَاءُوهُ غَيَّبَ كُلُّهُمْ إِلَّا
رَجُلًا فَعَرَضَ عَلَى الْخَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي
وَأَتْرَكَ حِصَصَ شُرْكَائِي حَتَّى يَتَقَدَّمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَوْا
أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ
فَإِنْ جَاءَ شُرْكَاءُوهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً *

﴿ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْرٍ وَلَا فِي قَلْبٍ أَلْخَلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ
شُرْكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي
إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيُثَبِّتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ
الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَمَكَثَ فِي يَدَيْهِ
حِينًا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ
وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ
الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ

سَيْلٌ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي
 أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُصِي أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لَطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقُطُ
 وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَلَوْجِهٍ فِي حَدَاثَةِ
 الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
 صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَوِّمَتْ أَلَا رِضٌ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ ثَمْنُهَا فَيَصِيرُ ثَمْنُهَا إِلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي أَلَا رِضٍ مِنْ بِنَاءِ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ
 عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ أَلَا رِضٍ يَثْمَنُ مَعْلُومٌ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ
 أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ
 كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ
 ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ
 وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي
 بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي مَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنْ
 أَلَا رِضٍ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى
 أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِنَّمَا
 أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
 بِاشْتِرَائِهِ قَتَرُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى
 ذَلِكَ لَهُمْ *

كتاب الأفضية

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ التَّزْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ
أَنْ يَكُونَ الْخُنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ
لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ

(كتاب الافضية)

(إنما أنا بشر) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب
وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام
ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم
بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى
شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم
في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام
الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه
وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد
الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما إذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم
خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان
كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم
الشرع (ألحن) بالحاء المهملة أى أبغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي
معناه ان قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يقول به الى النار

أَلَيْهُودِيٌّ وَاللَّهُ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا
يُذَرِّبُكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَأِذَا
تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
أَبْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ
الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ
وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة
الانصاري) الاربعة تابعون واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محسن الانصاري وسمى في
رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولا بن بكير والقعني عن ابن أبي عمرة (ألا
أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله) قال النووي فيه تأويلان أحدهما انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد
له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا
النوع وجب عليه رفعه الى القاضي وعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة
لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة عنده وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة
في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب
السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من
يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول
العلماء هذا تأويلات أصحها أنه محمول على من معه شهادة لا دعي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد
والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على
من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بِغَيْرِ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَخْذُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ أَلْحَدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ أَلْحَدُ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العناني واسماعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير
فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
ابن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي
حية قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 سُئِلَا هَلْ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
 الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحَقُّ
 حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ
 ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ وَلَا
 فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَخَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ
 أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ أَدَّاهُ حَلَفَ مَعَ
 شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتَخْلَفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
 وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا
 طَلَّقَهَا أُخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
 فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى
 زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْخُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْخُدُودُ وَوَقَعَتْ
 عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ اخْتَبَجَ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَرُدَّ بِهِ عَتَاقَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُحْيِزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
 طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
 وَتَرُدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
 مُحَاظَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَخْلِفْ
 مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَّتَ
 حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَّتَ أَمَالُ عَلَى
 سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ أَمْرَأَتَهُ فَيَأْتِي سَيِّدَ
 الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ
 بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ
 وَأَمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثَبِّتُ بَيْعَهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى
 زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْخُرَّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْخُدُّ
 فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
 ذَلِكَ الْخُدُّ عَنِ الْمَفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ الشَّيْءِ
 أَنَّ الْأَمْرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
 وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْأَمْرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
وَالرِّبَاعِ وَالْخَوَاطِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
أَمْرًا تَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا
شَيْئًا وَلَمْ تَحْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ
عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّعَى عَلَى رَجُلٍ
مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ
وَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ الْحَقُّ وَثَبَتَ حَقُّهُ
عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا بَيِّنَةٍ مِنَ
الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
فَإِنْ أَفْرَأَ بِهَذَا فَلْيَقْرُرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الشَّنَةِ وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ
يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *

فِي الْقَضَاءِ فَيَمْنُ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ قَتْرُ كُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ إِصْاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِيمَانًا تَرَ كُوهَا إِلَّا إِيْمَانًا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّينَ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَخْلِفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى فَخْلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَخَدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُجَبُّوا أَوْ يُعْلَمُوا فَإِنْ أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْأُمَرِيَّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ *

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ
وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِينَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنَّ جِثَّتَكَ بِحَقِّكَ إِلَى
أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِينَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ أَجَلٍ فَهُوَ لَهُ
وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصِحًا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْخِيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ أَجَلٍ إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ
الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَفُرْقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ
نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن)
قال ابن عبد البر كذا أرسله رواية الموطأ إلا ممن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا
قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر أى ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا
استحقته المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة
وقاف يغلِق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك
في الوقت المشروط

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي أَشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ
مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ
النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا
مِنَ الدَّوَابِّ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ
مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ
الرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ
يُقَالُ لَهُ صِفَةُ فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ
الْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كُنَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ
كَانَ أَقَلُّ مِمَّا سَمِيَ أَخْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَاسَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عَلِمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ خُلِفَ الرَّاهِنُ
عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

الْآخِرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصَ
حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ وَإِنْ
خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بَيْعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ
وَالْإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْتِيَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ
حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ
مَالُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ أَلْتَمَاعُ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاوَعَا
فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ
دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ
الرَّهْنُ صِفُهُ فَإِذَا وَصَفُهُ أَخْلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أُرِدُّدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ
كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ
الرَّاهِنُ أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ أَرَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ
دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ
الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا فِيهِ وَلَا نُقْصَانٌ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ

الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبَدُّلَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
 الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنَتُهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ
 لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَكَرَّ الْحَقُّ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دنانير وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ
 دنانير وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ
 صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعَى فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَّوهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أُحْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ
 بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَدَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ

إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ
ذَلِكَ وَيَقْبُضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ
دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرَى وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَاةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ
تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي
بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ وَلَمْ
يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ
لَمَّا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلْعٍ يُسَمِّيَهَا وَيَنْهَاهُ
عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يَرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ قَرَبُ الْمَالِ
بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ
فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ وَتَعَدَّى قَالَ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى
ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ
أَخْذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَلَا مَرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكَرَاهٍ كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَلَا مَرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال
 من غير دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من
 غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة
 وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم
 وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء
 ولا يقبل منهم قتلهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك
 فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت
 أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا
 قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية
 ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها
 إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي
 عني به والله أعلم وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
 ابن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل
 أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان
 فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به
 قال قربناه فضر بنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم
 رغيفا واستبستموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم
 أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه)
 أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ
مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهُلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَاشْكَلَ
عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فُجِّتُ بِهِ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً
فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا
نَفَقَتُهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ
وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ

﴿ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ الْوَلَدُ بِأَيِّهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا
كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ
إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ
بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(فتساوفا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعتة له فيما ادعاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي له الحية ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الحية وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمي بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرمي وإنما يرمي المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجتي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي ثنا محمد بن قاسم ثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجتي منه ياسودة أنه منعها منه لانه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ أَمْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا
 فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَكَثَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ
 فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فُحْشٌ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا

وسلم الحق به فراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجني منه ياسودة فتمت من اخيها
 في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعقبة بفعلوه
 كانه اجنبي وأن لا يراها الحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه
 الحلال فالحرمان له أشد تحريما وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم
 ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب
 فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عقبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد
 لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك
 عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك
 قال لسودة احتجني منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة
 داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان
 لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه
 فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن
 أحد يؤنسني على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبري
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هولاك يا عبد بن زمعة أي هولاك عبد لانه ابن
 وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف
 سيدها بأنه كان يله بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه
 لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقضا
 انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث
 فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فلم يشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
 ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ أَوْلَدَ أَمَاءَ تَحَرَّكَ أَوْلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِيرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ أَوْلَدُ
بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى
رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ
الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ
أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا
فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْقَتْ
عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخِرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ
فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ
رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ
يَفْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ أَوْلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ
لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي
حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ أَمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمَانَةَ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ
 أَمَّا لَكَ أَقَرُّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ
 وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لِحَقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى
 فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالذَّيْنِ
 قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا
 وَرَثَتِ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتِ النِّصْفَ
 دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنْ
 النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ
 عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أَخْلَفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ
 كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى
 صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ
 أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ
 وَانْكَرَ الْوَرَثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَطَّوُّونَ وَلَا يَدْفَعُونَ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَ
 بِهَا إِلَّا أَخْلَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعَزُّوْا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا وَحْدَتْنِي مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ
 رِجَالٍ يَطَّوُّونَ وَلَا يَدْفَعُونَ ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَخَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْآمُرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جَنَائَةً ضَمِنَ
سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ
جَنَائَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ اخَذَ أَوْ غَرَسَ بغيرِ حَقٍّ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْآمُرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَيَاهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ يُمَسَّكُ
حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْآءُ عَلَى عَلَى الْآءِ سَفَلٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد
ابن زيد به (وليس لعرق ظالم) بإضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أى ظالم صاحبه (عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل
مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني
مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذنب واديان بالمدينة
قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا ثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال
البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ
نَقْعُ بئرٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيمَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ
فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ لِمَ

(لا يمنع) بالبناء لانه قول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع به الكلاء)
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر
كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهائهم من تلك
البئر لئلا يتضرروا بالمعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل مائها وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجعفي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال
محمد بن إسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عسجد البر رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري موصولا قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن
ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو النخوع الطائي في الأربعين له عن
أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها
في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لارمين
بها) أي لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المشناة فوق أي بينكم قال القاضي
عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه أيضا بينكم والسكنف الجانب

تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ
فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ
تَسْقَى بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ
بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَيْبَعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ
أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَذْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ
قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَالِكٌ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنْ
الْبَعْلُ لَا يُقَسِّمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ الْبَعْلُ يُقَسِّمُ مَعَ
الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا وَأَنْ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي
بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبَةٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّوْرُ
بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ *

(عن ثور بن زيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دارا الحديث)
وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد
به عن مالك مسندا وهو ثقة

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
 حَاطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَاطِطِ
 حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
 أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ
 أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ
 كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ فَقَالَ
 عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا
 الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا
 يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ
 مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى
 الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر
 هكذا زواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه
 قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من
 معمر (الحوائط) هي البساتين (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال
 الرافعي أي مضمون كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ
ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعَمَلُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا
الصَّبْغِ وَقَالَ الْغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ
وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا
بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيَحْلِفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ
فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الصَّبَّاحُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
الصَّبَّاحِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرُمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ
إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْحِمَالَةِ وَالْحَوْلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي
أَخْتَمِلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَمَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ
لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ
ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يَفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحْمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ *
﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
إِذَا أَتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبِهِ فَأَخَذَتْ فِيهِ الَّذِي أَتْبَاعَهُ حَدَّثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقِصُ
 ثَمَنَ الثَّوبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُتَبَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي
 أَتْبَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنْ أَتْبَاعَ رَجُلٍ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ
 أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوبَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ
 أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ
 مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَيُمْسِكُ الثَّوبَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا تَقْصَ التَّقْطِيعُ
 أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ
 الْمُتَبَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ
 عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي
 بَاعَهُ الثَّوبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ
 ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي
 الثَّوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ
 الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوبِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ
 عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدَكَ
 نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ نَحْلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
 الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ إِلَيَّ غَنِي بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ
 عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا فَلَوْ كُنْتُ
 جَدِّتِيهِ وَأَحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ
 وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ
 كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْآخَرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ
 بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رَجُلٍ
 يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُنْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي
 لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لَا بَنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلٍ
 نَحْلَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثَتْهُ فِيهِ بَاطِلٌ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا ثَابِتُهُ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى
 إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا خِيفَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ
 يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيوانًا أَخْلَفَ الَّذِي
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ الْمُعْطَى وَإِنْ
 أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بِنْتُ لَيْلَى وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى
عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ
يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
﴿ الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ ﴾ **حَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي
عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَاةٍ
رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا
أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ
لَهُ لِلثَّوَابِ بَرِيَادَةٌ أَوْ تَقْصَانٌ فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا
يَوْمَ قَبْضِهَا *

﴿ الْإِعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ أَوْ
كَانَ فِي حَبْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نَحْلًا أَوْ أُعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ
أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ
الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ
يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِعِغْنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْآبُ
أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ وَ**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ
يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ مَا أَذْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى
الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَ**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ
أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ *

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرتك (له
ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم
أولاد الإنسان ماتناسلوا (فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه أبدا) هذا آخر
المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك
ابن أبي ذئب فانه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شروطا مشتوية
قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه قال ابن عبيد البر
قد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة ورواه الأوزاعي
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك
وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده مقتصر عليه

﴿ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا
سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
نَزَلَ مِنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ
مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ
لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَّفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ
قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا
﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي
أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ
غُلَامُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد
المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط
الذي يشده به الوعاء (شأنك بها) بنصب النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في
أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا أكراسها
بحيث يكفيها الأيام (وحذاؤها) بلد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز

أَجَلَ فِي اللَّائِطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ
فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَانِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَبِثُ وَجَدْتَهُ **وحدثني**
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكُعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الْأَيْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا
مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا
ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا *

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَخَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي سعيد
ابن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير أن يلقى جده سعيد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن
سعدوق وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس (فخرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أَوْصِي إِيمًا أَمَلُ مَالٍ سَعْدٍ فَتَوَفَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَاطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا حَاطُ
سَمَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَمَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ
تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ تَصَدَّقَ
عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَهَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا أَمَلًا وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذَهَا بِمِيرَاثِكَ *

﴿الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ
إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَوْصِيَّ
إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(أفتملت نفسها) بالفاء وضم التاء أى ماتت بفتحة وجأة قال النووى ونفسها ضبط بالرفع على أنه
نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ (وأراها) أى أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم
من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث) قال
ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه ببيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم
البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووى قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويكتب فيها ما يحتاج
اليه فاذا تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقها بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات
المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن
نصر المروزي يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُمِدَّهَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَمِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ
قَالُوا كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ كَانَ
كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي
الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُءٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ *

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَصَابِ وَالسَّفِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ
بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ
فَلْيُوصَ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ
ذَلِكَ أَمَالُ بِلَالَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ
سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ
غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرِ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفِيُوصِي قَالَ فَلْيُوصَ قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ
فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِبِلَالَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ أَلَا مَرُءٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالْمَصَابِ الَّذِي
يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُوبِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُؤْصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا
عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ لَا يَتَعَدَّى ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ
أَشْتَدُّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَقُلْتُ
فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ
فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمُضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَغْقَابِهِمْ لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ
بِمَكَّةَ قَالَ يَخْبِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلَاثٍ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلاث والثلاث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء
أو على تقدير فعل أى أعطى الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بالثلثة وبالوحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل للعلماء فى قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهمزة مصدرية
فى موضع المبتدأ وخبر الخبر وبكسرهما شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أى فقراء (يتكففون
الناس) أى يسألونهم فى أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أى بمكة من أجل مرضه بعد توجهه
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها
وتركوها لله (لكن البائس) هو الذى عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ
 ثُلْثَ مَالِ أَلْمِيَّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقْوَمُ ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ يَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ
 لَهُ بِالثُّلْثِ بِثُلْثِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ
 الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إيجارته إن كانت له
 أَجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ
 الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثُلْثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا
 وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى
 ثُلْثِهِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْأَوْصِيَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا
 بِجَمِيعِ مَالِ أَلْمِيَّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْأَوْصِيَا ثُلْثَ مَالِ أَلْمِيَّتِ فَيُسَلِّمُوا
 إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْغَا مَا بَلَغَ *

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالِ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي
 مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلِ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ
 الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ
 الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ
 الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوى تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع
 ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قتله سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثرت ما جاء
 أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
 وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم
 هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكرهه عندهم قال القاضي وروى في هذا
 الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة
 فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ
 حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيمًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا
 لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَزَّ أُولُو الْأَحْمَالِ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يُجِزْ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثِهَا فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأُولَئِكَ
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا
 مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يُجِزْ لَهَا قَضَاءُ فِي مَا هِيَ إِلَّا فِي
 الثَّلَاثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالُ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي
 الْأَصْفِ لِلثَّنَالِ لَمْ يُجِزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
 الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ *

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةٍ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسْخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ
 قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَلَسَنَّةُ
 الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ
 ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهَا إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ
 أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
 الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثُهُ فَإِذَا ذُنُونُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا
 هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثَلَاثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لَوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ
فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ
شَاءَ أَنْ يَخْرِجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ
اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالَهُ وَلَا
يُجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلَاثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلَاثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يُجُوزُ
عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ
حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ أَهْلَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ
وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمِيتُ فَلَنْ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَخْبَيْتُ أَنْ
تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ أَلَمِيتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ
وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ أَهْلَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ
يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ
فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُحْبِزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ أَلَمِيتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ وَلَا يَحَاصُّ
أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلَاثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن محمدا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا
ورواه سعيد بن أبي مرثد عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم
من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والمختل بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنَّا أَذْلُكُ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ
 بِشِمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ
 قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهَا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجِعُهُ
 عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ
 ﴿الْعَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
 يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الشَّيْبِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ
 فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهَا سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ
 دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ
 وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
 نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ

المؤنث الذي لأرب له في النساء وليس المراد ذالفاحشة واسم الخنث المذكور هيت بكسر الهاء
 وسكون التحتية ومشاة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وهو وحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون
 وقيل انه بالفتح وتشديد النون (فقل لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة ومولى هيت
 المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على دشر
 نسوة (تقبل بأربع وتدبر بمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف
 بعضها على بعض فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كان
 أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية وزاد ابن الكوفي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالأقحوان
 أن جالست ثلثت وإن تكلمت تغت بين رجليها مثل الاناء الملقوء

يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَاقِفَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ
فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ
دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَمِنْهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ
مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا
وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي
قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ
قَبْضِهِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى
ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ
قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ
ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ
يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا
لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا
الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ
إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي
أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا
فَاخْذَرْنَا أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ
ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ أَرْجِعَا إِلَى أَعِيدَا عَلَى قِصَّتِكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ
قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

(وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو
أول من ولي القضاء بها

وَلِثَلْثَةِ إِجَارَةٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِّمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ
 الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ
 مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ
 نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ
 الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْطِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ
 فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْبَغَ
 أَسْبَغَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ الْأَوَانَةُ قَدْ دَانَ
 مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعِدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ
 بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه قالى التلخيص من طريق حسين الجعفي
 عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من
 جبل جيباد في أيام التشريق والناس بمعنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت
 هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب
 إلا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق ثم رأيت
 ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حرمة فبينما هم قعود تربوا الأرض فبينما هم كذلك إذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى
 الإمام من جمع وإنما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن
 خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ
 إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرِيسَةً اخْتَرَسَهَا أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ
 سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرِّقَبَةَ قَلَّ
 ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ
 مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامُهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ
 نَحْلُهُ فَأُغْلِنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ
 إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقَاتٍ هَلَكَ وَهُوَ بِلِيهِ إِنَّهُ
 لَا شَيْءَ لِلْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآبُ عَزَلَهَا بَعِيْنَهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ
 وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلْإِبْنِ *

تم الجزء الثاني من تنوير الحوالك ويليه الجزء الثالث

وأوله (كتاب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٩ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢ كتاب الجهاد
٢٠ الترغيب في الجهاد	الترغيب في الجهاد
٢٢ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو	٥ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٥ احرار من أسلم من أهل الذمة أرضه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧ ما جاء في الوفاء بالامان
٢٦ كتاب النذور والايمان	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
ما يجب من النذور في المشي	٨ جامع النفل في الغزو
٢٧ ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فعبجز	٨ مالا يجب فيه الخمس
٢٨ العمل في المشي الى الكعبة	٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٩ مالا يجوز من النذور في معصية الله	ما يرد قبل أن يقع القسم
٣٠ اللغو في اليمين	مما أصاب العدو
٣١ مالا يجب فيه الكفارة من اليمين	١٠ ما جاء في السلب في النفل
	١٣ ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
	القسم للخيل في الغزو
	١٤ ما جاء في الغلول
	١٦ الشهداء في سبيل الله
	١٩ ما تكون فيه الشهادة
	العمل في غسل الشهيد

صحيفة	صحيفة
٤٥ كتاب العقيدة	٣١ ما يجب فيه الكفارة من الايمان
ما جاء في العقيدة	٣٢ العمل في كفارة اليمين
العمل في العقيدة	٣٣ جامع الايمان
٤٦ كتاب الفرائض	٣٤ كتاب الضحايا
ميراث الصلب	ما ينهى عنه من الضحايا
٤٨ ميراث الرجل من امرأته والمرأة	٣٥ ما يستحب من الضحايا
من زوجها	النهي عن ذبح الضحية قبل
ميراث الاب والام من ولدهما	انصراف الامام
٤٩ ميراث الاخوة للام	٣٦ ادخار لحوم الضحايا
ميراث الاخوة للاب والام	٣٧ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح
٥١ ميراث الاخوة للاب	البقرة والبدنة
٥٢ ميراث الجد	٣٨ كتاب الذبائح
٥٤ ميراث الجدة	ما جاء في التسمية على الذبيحة
٥٥ ميراث السكالة	ما يجوز من الزكاة حال الضرورة
٥٦ ما جاء في العمة	٣٩ ما يكره من الذبيحة في الزكاة
٥٧ ميراث ولاية العصابة	٤٠ كتاب الصيد
٥٨ من لا ميراث له	ترك أكل ما قتل المعراض والحجر
٥٩ ميراث أهل الممل	٤١ ما جاء في صيد المعلمات
٦٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٤٢ ما جاء في صيد البحر
٦١ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	٤٣ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
كتاب النكاح	ما يكره من أكل الدواب
ما جاء في الخطبة	٤٤ ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة

صحيفة

صحيفة

٦٢ استئذان البكر والايام في أنفسهما

٦٣ ما جاء في الصداق والحباء

٦٥ ارخاء الستور

المقام عند البكر والايام

٦٦ مالا يجوز من الشرط في النكاح

نكاح المحلل وما أشبهه

٦٧ مالا يجمع بينه من النساء

٦٨ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

٦٩ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها

على وجه ما يكره

جامع مالا يجوز من النكاح

٧٠ نكاح الامة على الحرية

٧١ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد

كانت تحته ففارقها

ما جاء في كراهية اصابة الاختين

بملك اليمين والمرأة وابنتها

٧٢ النهى عن أن يصيب الرجل أمة

كانت لأبيه

٧٣ النهى عن نكاح اماء أهل الكتاب

ما جاء في الاحصان

٧٤ نكاح المتعة

نكاح العبيد

٧٥ نكاح المشرک اذا سلمت زوجته قبله

٧٦ ما جاء في الوليمة

٧٨ جامع النكاح

٧٩ كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

٨٠ ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٨١ ما يبين من التملك

ما يجب فيه تطليقة واحدة من

التمليك

٨٢ مالا يبين من التملك

الايلاء

٨٤ ايلاء العبد

ظهار الحر

٨٦ ظهار العبيد

ما جاء في الخيار

٨٨ ما جاء في الخلع

طلاق المختلعة

٨٩ ما جاء في اللعان

٩١ ميراث ولد الملاعة

طلاق البكر

٩٤ طلاق المريض

ما جاء في متعة الطلاق

صحيفة	صحيفة
١١٠ ماجاء في الاحداد	٩٤ ماجاء في طلاق العبد
١١٣ كتاب الرضاع	٩٥ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
رضاعة الصغير	عدة الذي تفقد زوجها
١١٥ ماجاء في الرضاعة بعد الكبر	٩٦ ماجاء في الاقراء وعدة الطلاق
١١٧ جامع ماجاء في الرضاعة	وطلاق الحائض
١١٨ كتاب البيوع	٩٧ ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا
ما جاء في بيع العربان	طلقت فيه
١٢٠ ماجاء في المملوك	٩٨ ماجاء في نفقة المطلقة
ما جاء في العهدة	٩٩ ماجاء في عدة الامة من طلاق زوجها
١٢١ العيب في الرقيق	١٠٠ جامع عدة الطلاق
١٢٣ ما يفعل بالوليدة اذا بيعت	١٠١ ما جاء في الحكمين في يمين
والشرط فيها	الرجل في طلاق ما لم ينكح
١٢٤ النهي عن أن يطاء الرجل وليدة	١٠٢ أجل الذي لا يمس امرأته
ولها زوج	جامع الطلاق
ما جاء في ثمر المال يباع أصله	١٠٥ عدة المتوفي عنها زوجها اذا
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو	كانت حاملا
صلاحها	١٠٦ مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها
١٢٥ ماجاء في بيع العرية	حتى تحل
١٢٦ الجائحة في بيع الثمار والزرع	١٠٧ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
ما يجوز في استثناء الثمر	١٠٨ عدة الامة اذا توفي سيدها
١٢٧ ما يكره من بيع الثمر	أو زوجها
١٢٨ ماجاء في المزابنة والمحاقلة	ما جاء في العزل

صحيفة	صحيفة
١٥٥ النهى عن بيعتين في بيعة	١٣١ جامع بيع الثمر
١٥٧ بيع الغرر	١٣٣ بيع الفاكة
١٥٨ الملامسة والمنازعة	١٣٤ بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا
١٥٩ بيع المراجعة	١٣٧ ماجاء في الصرف
١٦٠ البيع على البرنامج	١٣٨ المرافلة
١٦١ بيع الخيار	١٤٠ العينة وما يشبهها
١٦٢ ما جاء في الربا في الدين	١٤٢ مايكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣ جامع الدين والحول	السافة في الطعام
١٦٥ ماجاء في الشركة والتولية والاقالة	١٤٤ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦٦ ما جاء في اقالة الغريم	١٤٦ جامع بيع الطعام
١٦٨ ما يجوز من السلف	١٤٨ الحكرة والتربص
١٦٩ مالا يجوز من السلف	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه
١٧٠ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	بعض والسلف فيه
١٧١ جامع البيوع	١٤٩ مالا يجوز من بيع الحيوان
١٧٣ كتاب القراض	١٥٠ بيع الحيوان باللحم
ما جاء في القراض	١٥١ بيع اللحم باللحم
١٧٤ ما يجوز في القراض	ما جاء في ثمن الكلب
مالا يجوز في القراض	١٥٢ السلف وبيع العروض بعضها
١٧٥ ما يجوز من الشرط في القراض	بعض
مالا يجوز من الشرط في القراض	١٥٣ السلفة في العروض
١٧٧ القراض في العروض	١٥٤ بيع النحاس والحديد وما أشبههما
١٧٨ الكراء في القراض	مما يوزن

صحيفة

- ١٧٩ التعدي في القراض
 ١٨٠ ما يجوز من النفقة في القراض
 مالا يجوز من النفقة في القراض
 ١٨١ الدين في القراض
 البضاعة في القراض
 ١٨٢ السلف في القراض
 المحاسبة في القراض
 ١٨٣ جامع ما جاء في القراض
 ١٨٥ (كتاب المساقاة)
 ما جاء في المساقاة
 ١٩٠ الشرط في الرقيق في المساقاة
 ١٩١ (كتاب كراء الارض)
 ما جاء في كراء الارض
 ١٩٢ (كتاب الشفعة)
 ما تقع فيه الشفعة
 ١٩٥ مالا تقع فيه الشفعة
 ١٩٧ (كتاب الاقضية)
 الترغيب في القضاء بالحق
 ١٩٨ ما جاء في الشهادات
 ١٩٩ القضاء في شهادة المحدود
 القضاء باليمين مع الشاهد
 ٢٠٢ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه
 دين له فيه شاهد واحد

صحيفة

- ٢٠٣ القضاء في الدعوى
 القضاء في شهادة الصبيان
 ٢٠٤ ما جاء في الخنث على منبر النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ٢٠٥ مالا يجوز من غلق الرهن
 القضاء في رهن الثمر والحيوان
 ٢٠٦ القضاء في الرهن من الحيوان
 القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
 ٢٠٧ القضاء في جامع الرهن
 ٢٠٨ القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
 ٢١٠ القضاء في المستكرهة من النساء
 القضاء في استهلاك الحيوان
 والطعام وغيره
 ٢١١ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
 ٢١٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
 القضاء في المنبوذ
 ٢١٣ القضاء بالخاق الولد بأبيه
 ٢١٥ القضاء في ميراث الولد المستلحق
 ٢١٦ القضاء في أمهات الاولاد
 ٢١٧ القضاء في عمارة الموات
 القضاء في المياه
 ٢١٨ القضاء في المرفق

صحيفة

صحيفة

٢١٩ القضاء في قسم الاموال

٢٢٠ القضاء في الضواري والحريسة

القضاء فيمن أصاب شيئاً من

البهائم

٢٢١ القضاء فيما يعطى العمال

القضاء في الحماله والحول

القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب

٢٢٢ مالا يجوز من النحل

٢٢٣ مالا يجوز من العطية

٢٢٤ القضاء في الهبة

الاعتصار في الصدقة

٢٢٥ القضاء في العمري

٢٢٦ القضاء في اللقطة

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

٢٢٧ القضاء في الضوال

٢٢٧ صدقة الحي عن الميت

٢٢٨ الامر بالوصية

٢٢٩ جواز وصية الصغير والضعيف

والمصاحب والسفيه

٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى

٢٣١ أمر الحامل والمريض والذي

يحضر القتال في أموالهم

٢٣٢ الوصية للوارث والحيابة

٢٣٣ ما جاء في المؤنث من الرجال

ومن أحق بالولد

٢٣٤ العيب في الساعة وضمانها

٢٣٥ جامع القضاء وكراهيته

٢٣٦ ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

٢٣٧ ما يجوز من النحل

(تمت)

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصولاً بينه وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار الكتب الخيرية بمصر

(على نفقة)

عيسى الببائي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ — ١) سنة ١٣٤٣

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghorieh No. 26 Cairo, Egypt

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي مَمْلُوكٍ﴾ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ
فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَقَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَقْدَقُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَقْصًا ثَلَاثُهُ أَوْ رُبُعُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ
الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ
وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوَصِيِّ لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق * من أعتق شركا)

بكسر الشين وسكون الراء أى شقصا أى نصيبا (قيمة العبدل) بفتح العين أى
لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ
لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ أَتَبَدُّوا الْعَتَاقَةَ
وَلَا أَتَبْتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ أَلَمِيَّتُ هُوَ الَّذِي
أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ
مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرْكَائِهِ أَنْ
يَأْتُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ أَلَمِيَّتٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ
قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَلَيْهِ كُلَّهُ
فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي
يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
يَبْتَ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَمَقَ
عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ أَلَمِيَّتٍ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ
فِي مَالِهِ كُلِّهِ *

﴿ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى
تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ
مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرًّا كَأَلِهِ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ
فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ
الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ وَلَا يَخْاطَبُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ *

﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَغْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَغْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقَسَمَتْ أَثْلَاثًا
ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ أَلَمِيتٍ فَيَعْتَقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ
فَعَتَقَ الثَّلَاثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُغْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ
ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُغْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ
وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُسْكَاتِبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ
ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُسْكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لِهَؤُلَاءِ مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا
بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا عَتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (واصله النساءى من طريق قتادة وحيد الطويل وسماك
ابن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين به واصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن
ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن جماعة
منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء
وواصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق
ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن
الرجل من الانصار

مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي أَتْبَاعُهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَهُ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ *

﴿ عِتْقُ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أْتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْتَاعَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ *

﴿ مَا تَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَاةٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجَنَّتْهَا وَقَدْ فَقِدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له ومن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفْأَعْتَقَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مَوْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
 مَوْمِنَةً أَعْتَقَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ
 نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 عَنْ الْمُقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ
 يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنًا قَالَ
 نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ
 هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

(أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ إِلَيْهِ
 يَصْعَدُ السَّكَّامُ الطَّيِّبُ وَقَالَ الْبَاجِي لَعَلَّهَا تَرِيدُ وَصْفَهُ بِالْعُلُوِّ وَبِذَلِكَ يُوصَفُ مَنْ كَانَ شَأْنُهُ الْعُلُوَّ
 يُقَالُ مَكَانَ فُلَانٍ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي عُلُوَّ حَالِهِ وَرَفَعَتِهِ وَشَرَفِهِ (عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ الْحَدِيثِ)
 رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوَصُولًا
 وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ وَهُوَ مُوَصُولٌ
 أَيْضًا وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

أَلَوْ أَجِبَهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لِأَنَّهُ
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ نَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمَنُّيَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عَتَقَتِهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا قَالَ
 مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ أَلَوْ أَجِبَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ
 وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ
 وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَلَمَنْ أَلْتَقَا قُلْتُ قَالَ مَالِكٌ
 فَأَمَّا الرِّقَابُ أَلَوْ أَجِبَهُ أَلَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ
 مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ *

﴿ عَتَقُ الْحَيَّ عَنْ أَلَمِيَّتٍ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ
 فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَيْنَعَهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ فَضْلُ عَتَقِ الرِّقَابِ وَعَتَقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنًا وَأُمَّهُ
 ﴿مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ
 أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُ فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ
 أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عِدَّتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
 إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث
 أنها اشتريتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين
 وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض
 العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة
 في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم
 اشتري لهم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم العنة يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم
 لأنفسكم وان أسأتم فلها أي فعلها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه
 صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره
 وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشتري لهم الولاء
 أي أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والنزويخ لهم لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم
 الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى
 لا تبالي به سواء شرطيه أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه
 اشتري هنا للإباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
 خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الالزام في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعموم
 لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله
 كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
 (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
 مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
 أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا
 فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَشِيرُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُغْتِقَكَ
 فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عُمَرُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأُغْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَبَاعُ نَفْسُهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع
 العمرة في الحج في أشهر الحج وقد تحتمل المنسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء
 الله أحق) قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فآخؤا نكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما
 الولاء لمن اعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن
 دينار واحتاج الناس فيه إليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ
 لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرُوا عُمَرَ

يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ
لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ أَهْلِيَّةُ *

﴿ جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى
عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ
مَوَالِيٌّ وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِيْنَا فَاخْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَقَضَى
عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلَايِهِمْ وَ**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ
عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ
وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٍّ أُمِّهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدَ أُمْلَاةً
مِنْ أَمَوَالِيٍّ يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِيٍّ أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَّةً إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ
جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيٍّ
أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجِلَّدُ أَبُوهُ أَلْحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ أُمْلَاةً مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَا عَنْهَا يُولَدُهَا صَارَ بِمِثْلِ
هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ أُمْلَاةٍ الْمَوَالَاةِ مَوَالِيٍّ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ
بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ
حُرٌّ أَنْ أَلْجَدَ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَا يُولَدُ ابْنُهُ إِلَّا خَرَارٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ

مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ
 عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ
 أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
 تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ
 مَا تَضَعُ إِنْ وَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ
 كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
 بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ
 وَلَاءَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿مِيرَاثُ الْوَلَاءِ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ
 ثَلَاثَةَ أَثْنَانٍ لِمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الثَّلَاثِينَ لِمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي
 فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرَّثَ أَمَالًا وَوَلَاءَ
 أَمْوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ
 مِنْ أَمَالٍ وَوَلَاءَ أَمْوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتَ أَمَالًا وَأَمَّا
 وَلَاءَ أَمْوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمًا إِلَى
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ أَمْوَالِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
 فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ

امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ كَلْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ
ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثَتُهُ لَنَا وَلِأَهْلِ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَخْرَزَهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ
كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ
فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاةِ الْمَوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ
هُوَ عَتَاقَةٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَمَا وَتَرَكَمَا أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ
فِي وِلَاةِ الْمَوَالِي شَرَعٌ شَوَاءٌ *

﴿مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوِلَاةُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ
مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ
مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ
وِلَاةَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ أَوْلَاةٌ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا
عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ
ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَاةٌ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ أَوْلَاةٌ يَوْمَ
أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيًا
أَيُّهُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا
 فَوْلَا الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِمَا عَةِ الْمُسْلِمِينَ *

كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتِبِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ
 مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ
 الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي
 كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ **وَحَدَّثَنِي**
 مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ أُمْتَوَكَلٍ هَلَكَ
 بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ
 عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِدُيُونِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ
 كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا
 أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنْ أَحَدًا
 مِنَ الْأَنْتَمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكُتِبَتْ لَهُمْ إِنْ

عَاهُ ثُمَّ فِيهِمْ خَيْرًا يَتَلَوْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتْ
 الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 أَمْرُ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالِ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
 آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 شَيْئًا مُسَمًّى قَالِ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكْتُ عَمَلِ
 النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالِ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ
 غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالِ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ
 تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالِ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ
 وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ أَوْلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي
 كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالِ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنْ أَمْرَاتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنْ الْمُكَاتَبُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
 أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ
 فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالِ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ
 يُكَاتِبُ عَبْدُهُ قَالِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ
 ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ
 الرِّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالِ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى
كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبُهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ إِلَّا
أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ
عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ
فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ
عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُسْكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ
أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُسْكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ
عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ
مَالِكٌ فِي مُسْكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَابَى الْآخَرُ
أَنْ يَنْظُرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْكَاتِبُ وَتَرَكَ
مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّنَ مَا تَرَكَ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ لهُمَا
عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُسْكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ
كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْكَاتِبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يَنْظُرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى
صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ
إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى
صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى
صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ
بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشْخُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ

حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ *

﴿ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ
وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى يَدَيْهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا
يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بَعْثُهُمْ إِنْ عَتَقُوا
وَيَرْقَ بَرَقَّهُمْ إِنْ رَقُّوا قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
كُتِبَتْ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ
أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي
تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ انْتَابَعَ الْمُكَاتَبُ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ
شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ
الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ
لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِتْمَامُ شَيْءٍ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتَبُ
عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ الْغُرْمَاءُ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ
وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ
لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ
بَعْضٍ وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدْرِيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ أَهْلِكَ لِأَنَّ أَهْلَكَ إِنَّمَا كَانَ تَحْمِلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَهْلُكٍ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَّفْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ *

﴿ الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا ذُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونَ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقُّهُ الَّذِي بَقِيََ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيََ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ
 الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَتَيْتَ الْجَمِيعَ الْعَبْدَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ
 يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ
 اقْتَضَى أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجِزَ الْمَكَاتِبُ فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ
 يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ
 أَتَى الْجَمِيعَ الْعَبْدَ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ
 الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا
 فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ
 شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَلِمِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ
 بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
 نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَتَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ
 بِالرَّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكْتَابَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا
 الْمَكَاتِبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ
 مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَتَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ
 يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُقَاطَعُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ
 وَيَكْتَبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُخَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِغُرْمَائِهِ
 أَنْ يُبَدَّؤُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقَاطَعَ سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَأَشْيٍ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ
 يُقَاطَعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ
 الَّذِينَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُذُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ
 الَّذِينَ إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ
 الْعِتْقُ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَافَةِ وَلَمْ
 يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ
 لِعَلَامِهِ أَتَيْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
 جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا
 ثَابِتًا لَخَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي
 مَالِ مُكَاتِبِهِ *

﴿ جِرَاحُ الْمَكَاتِبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يَجْرَحُ
 الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ

عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى
 ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرُ سَيِّدِهِ فَإِنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا نَمْلُو كَا
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ
 أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكْتَابُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا
 فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي
 الْكِتَابَةِ أَدَّوْا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ
 لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 وَرَجَعُوا عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ
 عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ
 يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُسْكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ
 فَإِنْ عَقَلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ
 الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُسْكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ
 مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَإِنْ أَدَّى الْمُسْكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ
 عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَقَدْ عَمِقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُسْكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ

الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ
لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ
وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ
الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتَبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ
وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ
جَرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ
إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *

﴿ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ
لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ
وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِي بِالْكَالِي
قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ
مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ
اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقْدًا وَذَلِكَ أَنْ
اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ
بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ
أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ
أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقِطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرْكَائِهِ وَأَنَّ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مُحْجُوزٌ عَنْهُ
 وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُسْكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ
 كِتَابَةٌ فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ
 مِنْ نُجُومِ الْمُسْكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ
 أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ
 شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُسْكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُسْكَاتِبِ
 فَسَيِّدُ الْمُسْكَاتِبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُسْكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَجُ
 أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بَعَيْنٍ مُخَالَفٍ
 لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الْمُسْكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرَكَ أُمُّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا
 يَقُودُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ ثُبَاعٌ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ
 إِذَا كَانَ فِي ثَمْنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ
 أُمِّهِمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ
 عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي
 عَنْهُمْ ثَمْنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمْنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَاهِيَ وَلَا هُمْ عَلَى
 السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ
 كِتَابَةَ الْمُسْكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُسْكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتُهُ
 الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمُسْكَاتِبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَّاهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى
كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ *

﴿ سَعَى الْمُكَاتِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ
يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ آبَائِهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ
آبَائِهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ آبَائِهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا
لَا يُطَبَقُونَ السَّعَى لَمْ يَنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ آبَائِهِمْ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَفَّلُوا
السَّعَى فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكَوْا عَلَى
حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعَى فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي
الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتْرَكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي
كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا أَلْمَالُ
إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى
السَّعَى وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى أَلْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ
الْمُكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا
فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةٍ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ
بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ *

﴿ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ
رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ

أَلْحَنَفِيُّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ
فَأَتَى الْمُسْكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَنَذَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا
مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ أَمَالٍ أَنْ يُقْبَضَ
مِنَ الْمُسْكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ أَمَالٍ وَقَالَ لِلْمُسْكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَمَقْتَ فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ قَبْضَ أَمَالٍ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُءَ عِنْدَنَا أَنْ الْمُسْكَاتِبِ إِذَا
أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُسْكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ
أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا
تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَادُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُسْكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا
فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَخْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ
فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ
شَهَادَتُهُ وَتَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ
أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مَنِيَّ بِمَالِهِ *

﴿ مِيرَاثُ الْمُسْكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُسْكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ
الْمُسْكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي
بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمُسْكَاتِبُ فَعَتَقَ
فَأَتَمَّ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُؤْفَى الْمُسْكَاتِبُ مِنْ وَلَدٍ
أَوْ عَصَبَةٍ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَأَتَمَّ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَقِ وَيَصِيرَ
 مَوْزُونًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُتِبُوا
 جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وَلَدُوا
 فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ
 مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ
 ﴿الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ﴾ **حديث** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ
 أَوْ وَرَقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نَجْوَمِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مُحَلِّهَا قَالَ
 إِذَا آدَى نَجْوَمَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ
 عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ
 عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ
 فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّائِرِ وَالِدَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُ مَعَ نَجْوَمِهِ وَلَا
 يَنْتَقِ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نَجْوَمِهِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ
 فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ
 لَوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ
 أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي
 قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْزَعَ
 سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ
فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ
فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ *

﴿ وَلَا الْمُكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتِبُ إِذَا عَتَقَ عَبْدُهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ كَانَ وَلَاؤُهُ
لِلْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ
قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ الْآخِرُ
قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتِبُ
الْأَوَّلَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتِبَتِهِ الَّذِي
كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى أَوْ عَجَزَ عَنْ
كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْتُوا وَلَاؤُهُ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ
الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِخُّ الْآخِرُ ثُمَّ يَمُوتُ
الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بَعْتَاقَةً وَإِنَّمَا تَرَكَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ
فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ
فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ *

﴿ وَلَا الْمُكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتِبُ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ كَانَ وَلَاؤُهُ
لِلْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ
قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ الْآخِرُ
قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتِبُ
الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي
كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى أَوْ عَجَزَ عَنْ
كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدُهُ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَهُ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ
الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِخُّ الْآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ
الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعِتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ
 مَسْكَاتِبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجُلًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَسْكَاتِبِ
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
 مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ
 أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَسْكَاتِبُ لَمْ يَقُومَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمَسْكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي مَسْكَاتِبٍ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ فِي
 مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شَرْكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
 مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ
 الْمَسْكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمَسْكَاتِبِ وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيْبَيْنِ شَيْءٍ إِلَّا مَا
 وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَسْكَاتِبِ أَنْذُ كُورٍ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَسْكَاتِبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي
 كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُوَأْمَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُوَأْمَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ
 وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ
 وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لَسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي
لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ
وَلَدَهُ وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ
تَمْلُوكُهُ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِإِدَاءِ
مَا بَقِيَ فَيُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ
يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ
يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ
قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ
فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ يَبِيعُ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ
فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضَعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ أَلَمِيَّتِ
وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ
قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جُرْحِهِ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّانِيَةِ وَالْدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ
عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ أَلْمِيَّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْمِيَّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ
مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ
مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ
حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لَثَمَنَ الْعَبْدُ جَارَ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ
عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ
لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ
بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِيَ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ
الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ
الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ
أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ
صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي
أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنْ وَرَثَتُهُ يُخَيَّرُونَ
فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ
لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ أَلْمِيَّتُ وَإِلَّا فَأَسْلَمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ أَلْمِيَّتِ

كُلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا
 مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ
 فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ
 الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْإِمْرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خِيَرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ
 الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ
 مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتُهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَأُلِّهُ
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ
 الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ
 دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيُنْظَرُ
 كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
 وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
 فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ
 وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ أَمِيَّتٍ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ أَمِيَّتٍ نِصْفُ
 الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ
 إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ
 وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ
 وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ
 أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَوْمَ الْمَكَاتِبِ
 قِيَمَةُ النَّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فُجِّلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حِصَّتَهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي
 الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى
 يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ
 لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوَضَعُ فِي ثُلْثِ أَلْمِيتِ
 قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
 فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُسْكَاتِبٍ
 وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُسْكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا
 بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُسْكَاتِبِ مَا بَقِيَ
 لَهُمْ عَلَى الْمُسْكَاتِبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُسْكَاتِبِ
 ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثَّلَاثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْكَاتِبَ
 عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مُسْكَاتِبٍ
 أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلْثُ أَلْمِيتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ
 الثَّلْثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْكَاتِبِ خَمْسَةُ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَدْ وَكَانَ ثُلْثُ أَلْمِيتِ أَلْفُ
 دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي
 وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فَلَانًا تَبَدُّ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ *

كتاب المدبر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَنَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلَاثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَنَقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً أَوْ مُكَاتِبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًّا وَلَدَ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالْأَسَنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعَتَقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَاعَ جَارِيَةٍ وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ أَتْبَاعُهَا أَشْرَطَ ذَلِكَ الْاِتِّبَاعُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَذَرِي أَيْصُلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ أَتْبَاعَ أَحَدُهَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ *

﴿ جَامِعُ مَا فِي التَّدْيِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَّلْ لِي الْعِتْقَ
وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ
دِينَارًا تَوَدِّي إِلَى كُلِّ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتْ
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ
وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ
عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ
مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ
أَمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ
مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتَرَكَ
مَالَهُ فِي يَدَيْهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْيِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ
عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ
وَيُعَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْيِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ
قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ أَوْصَى بِعَتَقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا
لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا
مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيتِ
عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَبِى حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَذَرَ كَتَّ ذَلِكَ كَانَ
لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ
مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُحَافَظَةٌ لِلتَّدْيِيرِ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى

مِنَ السَّنَةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ
 عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بَدَى بِالْأَوَّلِ فَلَا وَءَلِ
 حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ
 حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثَ مَوْتٍ
 أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ
 الثُّلُثُ بِالْغَا مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يَبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلْكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ
 وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ
 كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ
 نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عَتَقَ نِصْفَهُ أَوْ بَتَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ
 دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا
 أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عَتَقُهُ
 كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالٍ أَلَمِيَّتٍ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ
 الثُّلُثِ بَعْدَ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ *

﴿ مَسُّ الرَّجُلِ وَلَيْدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَبْرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهَما مُدَبَّرَتَانِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ
 جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا *
 (بِيعُ الْمُدَبَّرِ) قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنَّ
 صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ
 دِينَ فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا
 دِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْفَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ
 ثُمَّ يَعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ وَكَانَ ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دِينَ
 مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بَيْعَ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدِّينُ
 لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدِّينِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدِّينِ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُدَبَّرُ
 نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيَعْتَقَهُ
 سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يَدْرِي كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ
 فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا
 حَصَّتَهُ إِنِّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلهُ وَإِنْ لَمْ
 يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ
 الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلهُ
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصَرَانِي دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِي وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ *

﴿ جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ ﴾ **حديث** مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ
فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاصُهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ
هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلَاثُهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا
فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ
بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ
شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلَاثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ
الْجَرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَذْيِيرِهِ فَإِنْ
كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَبِيعُ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ
الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ
ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ
ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ
وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلًا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتَقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ
دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْيِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ
مَالِ أَلَمِيَّتٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْيِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ
يُقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي
بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ أَلَمِيَّتٍ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ
عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جَنَائِيَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ
الَّذِي كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا
جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ
يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ
الدَّيْنِ أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحِطُّ عَنْ
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ
يَأْخُذِ الْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ
فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى
الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ
مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنْ عَقَلَ
ذَلِكَ الْجَرْحَ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ
أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا
وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجَرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا
فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا *

كتاب الحدود

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
وَأَمْرًا زَنَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ
فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ
الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ما تجدون في التوراة) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
منهم وإنما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم (يحني على المرأة) قال في النهاية في حرف الجيم
أى يكب عليها ليقبها الحجارة يقال أجنى يحني اجنأ وجنا على الشيء يجنؤ إذا أكب عليه وقيل
هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنى
ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال في حرف الحاء قال الخطابي الذي
جاء في كتاب السنن يحني بالجيم والمحفوظ إنما هو يحني بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحناحنوا
وقال ابن عبد البر أكثر شيوخننا قالوا عن يحيى يحني بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

الْحِجَارَةُ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يُحْنِي عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخِرَ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ
 حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخِرَ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ
 جَنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوكُمْ أَمْ
 ثَيْبٌ فَقَالُوا بَلَى ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَاهْزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ
 خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَخَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْنَأُ بِالْجِيمِ وَالْهَمْزُ أَيْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ هُوَ مَا عَزَّ بِاتِّفَاقِ الْحَفَظِ (أَنَّ
 الْآخِرَ زَنَا) قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ وَخَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَمَعْنَاهُ الْارْذَلُ وَالْأَبْعَدُ وَالْأَدْنَى
 وَقِيلَ اللَّثِيمُ وَقِيلَ الشَّقِيُّ وَكُلُهُ مُتَقَارِبٌ وَمُرَادُهُ نَفْسُهُ فَخَرَّهَا وَعَابَهَا لِمَا فَعَلَ (أَبُو جَنَّةٍ)
 بِالْكَسْرِ أَيْ جَنُونَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ بَنِ هَزَالٍ عَنْ جَدِّهِ هَزَالٍ بِهِ وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ ابْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ فَاطِمَةُ

نُعَيْمُ بْنُ هَرَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ يَزِيدُ هَرَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ
 جَاءَتْهُ فَقَالَ أَذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ
 الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَتَذْنُ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره
 أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله
 ابن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب
 ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد
 ابن طلحة مرسلًا عنه قال وهذا هو الصواب أن شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني
 ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد
 الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد الزبير ويستند معناه من وجوه
 صحاح من حديث عمران بن حصين وريدة وروى مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
 أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجها أبو داود ولمسلم
 امرأة من غامد وهو بطن من جهينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي
أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِينَ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ
عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا إِلَّا سَلِمَ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا الْآخِرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ
فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ
لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَاتِي رَجُلًا أُمِّهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُخْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا (لا قضين بينكما بكتاب الله) قال النووي
يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم
وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه
(فرد) أي مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضجك الأسلمي وقال ابن عبد البر هو
أنيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتي امرأة الآخر فإن
اعترفت رجمها) قال النووي هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قدفها
بأنه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تغفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث
لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يختاط له بالبحث والتنقيب عنه بل لو أقر به الزاني
استحب أن يلحق الرجوع فحينئذ يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث
هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف
أم لا والأصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَاتَّاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تَوَاضِعُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِنَزْعٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْيَ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً بِطُحَاءٍ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَرِعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرَكِّمُ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا انْسَلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه فديقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لأنها لا تصح ما نعا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشككة

ذُو الْحَجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُوهُمَا **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ
عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ
أَخْصَنَ أَوْ لَمْ يُخْصَنَ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَاتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ
جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ ذُوْن هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُجِّلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ
حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ
يُبدِلُنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي
عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَخْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة الرواة مرسلًا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن
وهب في موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه

(كتاب الحدود)

(ثمرته) أى طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فُجِّلَ أَلْحَدُ ثُمَّ
نُفِيَ إِلَى فَدَكٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ
وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا الشَّيْءُ يَذْكُرُهُ
إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَلْحَدَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ
إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ
حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي
أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تُنْفَى عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
أَلْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ فَقَالَ
إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ
يَبْعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى
سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ
يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا
فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يُجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا **حَدَّثَنِي**
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ
ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
فَجَلَدَنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا *

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحسن) قال النووي قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله
ولم تحسن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى
هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة
صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجَدُ حَامِلًا
وَلَا زَوْجَ لَهَا فَنَقُولُ قَدْ اسْتُكْرِهَتْ أَوْ نَقُولُ تَزَوَّجَتْ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ
مِنْهَا وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ
بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْعِي إِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ اسْتَفْغَاثَتْ
حَتَّى أُثْبِتَ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ
فَضِيحَةً نَفْسَهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ
مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا
بِثَلَاثِ حَيْضٍ قَالَ فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا
مِنْ تِلْكَ الرِّبَةِ *

﴿ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فَرِيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَذْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرِيَةٍ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا
يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي
قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ
لَأَبُوَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَى أَمْرِهِ فَكَتَبْتُ فِيهِ
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ
أَنْ أَجِزَ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ
رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ
 أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ
 أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ **حديثي** مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ
حديثي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ
 الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ
 وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ
 وَأُمُّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ
 أَلْحَدَ جَلْدِهِ عُمَرُ أَلْحَدَ ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَأَحَدَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ
 تَعْرِضٍ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ
 أَلْحَدٌ تَامًّا قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ
 أَلْحَدٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ *

﴿ مَا أَحَدٌ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ
 وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ
 حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شِرْكًا وَهُوَ حِصَصُهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى
 هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا
 الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِّي عَنْهُ أَلْحَدٌ

بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ الْحُقُّ بِهِ أَوْلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ
أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ أَلْحَدُ وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ **حدثني**
مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ
بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتْ أَمْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَنَا تَيْنِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ
لَا زَمِينَكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَأَعْتَرَفَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ *

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ
فِيمَا يَبْلُغُ ثَمْنُ الْمَجْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةً فَأَمَرَ
بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ
دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَى

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي الحسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر
لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو
وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الأثير في النهاية أي ليس فيها يحرس بالجبل إذا سرق
قطع لأنه ليس يحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من
يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية
بالجبل قطع (فإذا آواه المراح) بالضم موضع مبيت الغنم (أو الجرين) هو المربد وفيه لف
ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ
زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بَنِ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ يَبْرُدَ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ
خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْيَبْرُدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا
أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ
وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْيَبْرُدَ فَكَلَّمُوا الْمَرَأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَأَنْهَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ
فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ
ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُوَّتِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ
ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ
لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ
اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ
عَلَى أَمْرِهِ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

أَوَّلِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ
 آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ قَالَ فَكُتِبَ إِلَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ
 كُتِبَتْ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَأَنَّ
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
 بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ
 الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ *

﴿ تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ
 إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ
 رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ
 أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ
 تَأْتِيَنِي بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال
 ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا ورواه أبو حاتم النبيل عن مالك عن
 الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي حاتم ورواه شبابة بن
 سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ
بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَمِّعَ *

﴿ جَامِعُ الْقَطْعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ قَتْرَلٌ عَلَى أَبِي
بَكْرِ الصَّدِيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ أَمْرَأَةٍ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ
فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ
مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ
يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ أَلْحَدُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَلْحَدُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ
يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ
مُحْرَزَةً قَدْ أَخْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سِوَاهُ

كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ
 الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ
 الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذَلِكَ
 تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى
 صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى
 الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنَدُوقِ أَوْ
 الْحَشَبَةِ أَوْ بِالْمَكْتَلِ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا
 ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ
 فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ
 رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا
 الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ
 كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَائِرٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ
 وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَبُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ
 الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمْنَنُ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ
 مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمْنَنُ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ
 سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ
 وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرُجُلٍ وَلَا يَمْنَنُ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ
 عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَمْنَنُ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا
 تُقَطَّعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ
 تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي
 حِزْبِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنْ مَن سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ
 الَّذِي لَا يُفْصَحُ أَنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِزْبِهِمَا وَغَلَقَهُمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ
 وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِزْبِهِمَا وَغَلَقَهُمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا
 بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالْثَمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبَشُ
 الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِزْبٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِزْبٌ لِمَا فِيهِ قَالَ
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ *

﴿ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي
 حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ فَوْجَدِهِ فَاسْتَعْدَى عَلَى
 الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ
 صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
 أَحِبُّ أَنْ تَمِشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى
 مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ
 مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ
 الْخَضَرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقْطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا
 فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي تَمْنَاهَا سِتُونَ
 دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسَلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ
 مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ
 فِي الْخِلَاسَةِ قَطْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ
 حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ
خَالَتُكَ عَمْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ
يَدَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي
اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ
الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوَقَعَ عَلَى
نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ
فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْآجِرِ وَلَا عَلَى
الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ
بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ
رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ
الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ
بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ
مِنْ أَمْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمْنُهَا مَا يَقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ *

كتاب الاشرقة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَحَدُ فِي الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْإِطْلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ
يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ أَحَدًا تَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ
الدَّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ
هَذَى وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ
عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبْدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ
عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ أَحَدٌ *

﴿ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ
فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَةِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ
جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ *

﴿ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ
فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبِيرَاءُ
فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرُ كَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشربة)

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن
عبد الله بن لهيعة عن بكير (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث)
قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت
أحدًا أسنده عن مالك إلا ابن وهب (الاسكرة) هي نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا
فِي الْآخِرَةِ *

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ
بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمِزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا **وحدثني** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ
شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمَرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكُرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا
فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ
عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَكَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ
وَقَلَّهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ أَشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا
لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ
هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ
الثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

هَذَا الطَّلَا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الصَّامِتِ أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمَكَ
 عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ
 ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أُنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ
 تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوَهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ *

كتاب العقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الْعُقُولِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ
 إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأُمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَانْفَةِ مِثْلُهَا

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وقد روى مسندنا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن
 جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
 ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
 ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعايير وهمدان
 أما بعد فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ
مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِجَةِ خَمْسٌ *

﴿ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ
مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرَقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَ**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ
تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرَقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ
الْوَرَقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ الذَّهَبُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجَنَائَةِ الْمَجْنُونِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا
فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقَلَهُ وَلَا تَقْدُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَوْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ
يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ
فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ *

﴿ دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ كَيْثٍ
 أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أَصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا مَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمْ أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا
 وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ
 الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ
 دِيَةُ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ
 ذَكَرًا وَعَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَإِنْ عَمِدَهُمْ خَطَأٌ مَالَهُمْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ الْخُدُودُ
 وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا
 قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَأَتَمَّ عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ
 يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلْثِهِ
 ثُمَّ عَفَا عَنْ دَيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ جَازٍ لَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ *

﴿عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ
 عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ
 عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَجْسَدِ خَطَأً فَبَرِيٍّ وَصَحَّ
 وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَقِيهِ مِنْ عَقْلِهِ
 بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْلُهُ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلُهُ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلُهُ مُسَمًّى فَإِنَّهُ
 يُجْتَهِدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلُهُ
 إِذَا بَرِيَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ أَوْشَيْنَ فَإِنَّهُ
 يُجْتَهِدُ فِيهِ إِلَّا الْجَانِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ الْجَسَدِ
 عَقْلُهُ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخَطَا الَّذِي
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ
 الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ أَضْعَافًا
 كَمَا أَضْعَفَهُ وَسِنَّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا
 فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ أَمْرًا أَنَّهُ يَجْرَحُ أَنْ عَلَيْهِ عَقْلُ ذَلِكَ
 الْجُرْحِ وَلَا يَقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ
 أَمْرًا أَنَّهُ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقَعُ عَيْنُهَا وَنَحْوُ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمَهَا
فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى
وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ
عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهُوَ لَا أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ وَإِنْ
كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا *

﴿ عَقْلُ الْجَنِينِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ
أَوْ وَلِيدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ
فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرُمُ مَا لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ
تَقُومُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ
دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِيْنَاهَا وَالْعَشْرُ

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر
(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
الحديث) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه
يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به
عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (فقال الذي قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابتة الهذلي
(بطل) أي يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ
 الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنُ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مِيتًا قَالَ
 مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ
 كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لَجْنِينٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
 فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنٍ أُمِّهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلَةٌ لَمْ يَقْدَرْ
 مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلَةٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى
 مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا
 دِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكََ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ
 أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ *

﴿ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ
 الشَّقْلَى فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
 الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ
 يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
 الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ
 سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ أَصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ
 وَفِي الْأُنْثَى الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي
 الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ
فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ
الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ **وَحَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي
الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ
وَحِجَاجِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ
فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ عِنْدَنَا
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي
ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِعِ
فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزْدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ
الْمَوْضِعِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَّاشُهَا مِنْ
الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ
وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمُ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا
خَرَقَ الْعَظْمُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِعِ مِنْ

السَّجَّاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِ بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ
 فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ إِلَّا نَمَّةٌ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ وَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَبِهِ ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ
 الْعُضْوُ **وَحْدَتِي** مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ
 فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ
 يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا أَنَّ أَلْمَأْمُومَةَ وَالْمَنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا
 كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى اللَّحْيَ
 إِلَّا سَفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ
 بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ **وَحْدَتِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ ﴾ **وَحْدَتِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ
 عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي
 ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَقُلْتُ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا تَقْصَعُهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعْرَاقِي
 أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَنَبِّئٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ

أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلُ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ
فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ
وَتَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ
وَتُلُثُ فَرِيضَةٍ *

﴿جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي الصَّلَعِ بِجَمَلٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ
بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالَّذِي تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ
فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا جُورَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ
فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا *

﴿الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ
مُقَدَّمُ الْفَقْمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضُّرْسُ سِنٌّ
 مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ
 عَشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَا مَوْتِهِ
 وَجَانَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ
 مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ
 كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجَرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ
 هَذَا ثُمَّ يَعْرِفُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ
 يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كُسْرُهُ
 ذَلِكَ تَقْصَ أَوْ عَثْلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ
 الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ
 الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ
 عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى ثَمَنُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ
 أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ
 فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ
 مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيَبَاعُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ
 أَوْ ثَمَنِهِ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا
 ﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا
 مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ
 إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكٌ وَهُوَ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ
 فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَتِهِ
 وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَالْجَانِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا
 ﴿ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ
 الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ أَلْسِنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ
 ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ أَلْسِنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ
 تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا
 فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ
 فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ
 لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ
 نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفَقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ
 أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ
 الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي
 لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ
 عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لُهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا جَنَايَةً
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ
 بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ
 قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْعَا
 مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلَعةٌ مِنَ السِّلَعِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ يَمْنَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخُبَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ
أَشِيمٍ خَطَأً **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ يَقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَيَّ
فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ
فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ
جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس يمني الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب
عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفي طريق هشيم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها
فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب
أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحَّاك بن سفيان الكلابي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم
خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال
كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
كلامه في الاحاديث كثيرا (حذف ابنه بسيف) بالحاء المهملة أي رماه به قال ابن عبد البر
ومن رواه بالحاء المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالحاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سُئِلَا أَتَغْلُظُ الدِّيَّةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحَرَمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمَذَلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحِيحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحِيحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخَوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحِيحَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخَوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ مِمَّةٍ وَرِمَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِي فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُؤُ الدِّيِّ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الدِّيَّ يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِبَرْتِهِ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ *

﴿ جَامِعُ الْعَقْلِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ وَالْبُتْرِ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَادِيَّةٌ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الدِّيِّ أَجْرِي فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ آخَرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ الدِّيِّ أَجْرِي فَرَسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدِّيِّ يَخْفِرُ الْبُتْرُ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ
 ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ
 فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ
 مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ
 ذَلِكَ الْبُئْرُ يَحْمِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالِدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا
 عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ
 فِي الْبُئْرِ فَيُذِرُ كُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِذُ إِلَّا سَفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُجَانِ
 فِي الْبُئْرِ فَيَهْلِكَا جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي
 الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبُئْرِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
 الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَعْمَلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَّلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ
 بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا
 وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاوَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ
 الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ
 وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ
 أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنْ أَلْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ
لَمْ يُجْلِدْ مَنْ أَفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلِدَ الْمُتَمَتُّولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ
ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ لِأَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا
مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا بِهِ فَلَيْسَ
يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَاِنْكَشَفُوا
وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ
أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ
الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتَلَ غِيلَةً وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ
جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ
دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ قَالَ مَالِكٌ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ
ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا
لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ
هُوَ نَفْسُهُ *

﴿ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ
قَتَلَهُ بَعْضًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بَعْضًا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بَعْضًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ الْعَمْدِ
عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ وَمِنْ الْعَمْدِ
أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ تَسْكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ
وَهُوَ حَيٌّ فَيَسْتَرْي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَسْكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ إِلَّا حُرَّارُ الرِّجَالِ أَلْحُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ
كَذَلِكَ وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ *

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ
قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ كُورُوا وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ
بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْمَرْأَةُ أَلْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ أَلْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ
تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ كَرَّ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ
 وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
 مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أُمْسِكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أُمْسِكَهُ
 وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ
 فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ وَيُعَاقِبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أُمْسِكَهُ
 وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ
 عَمْدًا فَيَقْتُلُ الْقَاتِلَ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْقَافِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ
 وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ
 لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ
 فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ
 الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا
 وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ الْعَمْدُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا
 إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ
 عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ أَشْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجَادُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً قَالَ
مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ
فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفَوْا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرٌ
لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِاللَّهِمَّ وَالْعَفْوُ عَنْهُ *

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ
مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ
مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدُ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِيَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ
مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَّتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ تَقَصُّ أَوْ عَثَلُ
فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ
مَا تَقَصَّ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ
مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَفَا عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهَا
أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ
أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُضَيِّبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفِخْذِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِتهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَبَجَاجِ فَقَتَلَ ابْنُ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَّةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ
إِذَا تَخَرَّجُونَ دِيَّتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَا رَقْمٍ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْقَمُ

كتاب القسامة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَبْدِئُهُ أَهْلُ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ
مَا قَتَلْنَاهُ فَاقْبَلْ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حَوِصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ يُخَيِّبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبِيرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ
حَوِصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ
وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا
وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ اتَّخِذُوا
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفْتَحِلِفْ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هواذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال القمي
يقول ان قتله كان له من ينقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض
(كتاب القسامة)

(حويصة ومحيسة) بتشديد الباء فهما في أشهر اللغتين

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ
 الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْتُ قَالَ
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ أَلَا نَصَارَى وَ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِحِمَا
 فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبِيرٌ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَ مُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
 دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
 أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى
 فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ يَدَ الْإِيمَانِ
 أَلْمَدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَخْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ
 يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعَى الدَّمُ
 عَلَى مَنْ أَدَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أى دفع دية (راكضتنى) أى رفستنى (الفقير البئر) هو بقاء ثم
 قاف على لفظ الفقير من الأدميين قال النووي هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة
 التى تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أى تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم
 من اليمين بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم
 القبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ
 أَنْ الْمُبْدَتَيْنِ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَالَ مَالِكٌ
 وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَيْنِ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ
 مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا
 يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ
 رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ
 إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ الْمَقْتُولِ وَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ
 فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ
 يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ
 بَقِيَ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ الْإِيمَانُ
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
 يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ
 يَوْجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَشْبَتْ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ
 الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوءَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ
 الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ
 الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ

إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُدَّوَّنَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ
يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَقْتُولُ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ
لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّهَمُونَ بِالْذَّمِّ فَيَرُدُّ وِلَاةُ الْمَقْتُولِ إِلَّا يَمَانٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ
أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَقْطَعُ إِلَّا يَمَانٌ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرُؤُنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ
الْمَقْتُولِ وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِّ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَقْتُلُ بِقَسَامَتِهِمْ *
﴿ مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
إِلَّا مَرُّ الذِّي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ
النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ
الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُوْنَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُنَّ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ
عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ
صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنْ
النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُّ وَوَجِبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا أَثْنَانِ فَصَاعِدًا قَتَرْدُ إِلَّا يَمَانٌ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا
ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ الْفَرُّ الرَّجُلَ
حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

الْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ
وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

﴿ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا
يُقْسَمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ
عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُشُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ
نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ
تِلْكَ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَأَنْهَنَّ يَحْلِفْنَ
وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ *

﴿ الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمَ
الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْزُوثةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ
النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْزِرِ النِّسَاءَ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ
مَعَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكُ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً يُرِيدُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ
مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا
فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حَصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمَ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ
الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى
يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لَمْ يَلَمْ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ
يَمِينًا السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرِثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ
جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَحْلَمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ
حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا
أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً
ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ
يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً
عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
أَبْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احدهما أنه خارج
عن رسم التشكيك المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما لحظ الشريعة
وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنائيات وعادات نظمها أسلاكاً
وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد
لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل
القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجعلها أشطاناً وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين
بالم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في
المدينة لأنها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُصَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْعُدِي لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَا وَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المدفيا من لا يكفيه في غيرها (واني أدعوك للمدينة مثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخل المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المشاءة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة (لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لا وائها) بالمد أى جوعها (الاكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال القاضي عياض سئل قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنالك الشك والظاهر
عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن
عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل
الظاهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون
أو لا تقسم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهدا للمطيعين
واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على
الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه
وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة
قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهدا قال وإذا جعلنا أو للشك كما
قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخلة
المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة
التي هي اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة
الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من
الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة
أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين
وهو الحمي وقيل ألما (انما المدينة كالسكير تنفي خبثها وينصع طيبها) قال النووي هو بفتح
الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصح الصافي الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج
من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه (أمرت بقريّة تأكل القرى) قال
النووي معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما
أنها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فنما فتحت القرى وغنمت أموالها والثاني معناه أن
أكلها وميراثها من القرى المفتحة واليهما تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا يُخْرِجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَبْرًا مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي
 زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ
 الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
 وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميها المدينة وفي
 مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وإنما كره تسميتها
 يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
 ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمسكان إذا أقام به أو من دان إذا أطاع (تنفي
 الناس) رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمانه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على
 الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه ورجح النووي عمومها لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف
 ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفي الكبير خبث الحديد) هو وسخه
 وقدره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وصله
 معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياة صلى
 الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال
 الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو
 فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان
 غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج
 مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها أو
 مولود يولد فيها (يبسون) بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة ضم وتكسر وروى بضم التحتية
 مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون
 الناس الى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل

عَنْ ابْنِ حَمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُتْرَكَ كَنْ
الْمَدِينَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيَغْذِي عَلَى
بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الشِّمَارُ
ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَلْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَاهِمُ
أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ
مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ
هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَامًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحيى وغيره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتترك المدينة
الحديث) قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي
عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن
ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكما هم وأما الدنيا فلعمارتها وقرسها واتساع
حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها
أكثر الناس وبقيت عمارها أو أكثرها للعوافي وخت مدة ثم تراجع الناس إليها (فيغذي على
بعض سوارى المسجد) قال في النهاية أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا
ببوله بالعين والذال المعجمتين إذا ألقه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قيل معناه
يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل
الله فيه تمييزا (ما بين لا بتيها) هي الحرتان (ترتع) أي ترمي (ماذعرتها) أي ما نفرتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ أَصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ ﴿ كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ﴾ * وَأَمُوتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴿ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيَتَيْنِ لَيْلَةٍ ﴾ * يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلٌ ﴿ وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ جَحَنَّةٍ ﴾ * وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ﴿ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ ﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمُوتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ﴾ * إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴿

(بالأسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نهما) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى إلى المقابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أي صوته (اذخر وحليل) بالميم وهما شجرتان طينتان يكونان بأودية مكة (جحنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع يمر الظهران (شامة وطفيل) جبلان من جبال مكة (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحدثني عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فنحصر عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران فذلك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء واما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر

(أنقاب المدينة) طرقها وفجأها (لا يدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث) وصلة عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليمامة وقرأها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق ما بين المدينة إلى منقطع السباهو (الثلج) هو اليقين الذي لا شك فيه

نِصْفَ الشَّمْرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيَمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ
ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ
فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ
هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ
نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ
وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ
فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا
فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع
قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام الخمس وهي فلسطين
والاردن ودمشق وحمص وقنسرين

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ
أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى
أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي
الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلَفُوا
كَأَخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ
قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا
نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ
إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ وَالْأُخْرَى
جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخَصَّبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) مهبوز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبلتين
(من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة
الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضى عياض وهذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة
قريش (انى مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا راكبا على ظهر الراحة راجعا
الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووى جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان أحدهما لادبته
لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثاني لم أتعجب منه وانما أتعجب
من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكسرهما
وهى جانب الوادى (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرهما وكذا الخصبية (إذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
 مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ
 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ أَسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ
 عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ بَلْعُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ
 فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَّعَ عَنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء هو
 قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم * لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم
 فاصبروا * وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان الفرار
 من المهلك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسرفيه لا نعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي
 وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لا وجه لذكر أبيه لان
 الحديث إنما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير وممن وجماعة من الرواة
 (لا يخرجكم الافرار منه) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ في حديث أبي النضر وقد جعله
 جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نفي خفة الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء
 (الطاعون رجز) أى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو
 لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة

أَبْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَبِيتَ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ بِالشَّامِ قَالَ
مَالِكٌ يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ *

﴿الْهَيْ عَنْ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ
آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ
الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْطَفَاهُ
عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَقْتُلُونِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ
أُخْلَقَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا
أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظُهُورَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ
لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظُهُورَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ

(بركة) قال الباجي هي أرض بنى عامر وهي بين مكة والعراق (أنت آدم الذي أغويت الناس)
قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أقتلوني على أمر قد قدر
علي) قال ابن العربي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر
علي وتبت منه والعاصي النائب لا يلام . وذكر الباجي مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجي
أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه ليس كمثل شئ
وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم . وكل معنى تتعلق
به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة

خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِعْمَ
 الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ
 يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخِلُهُ رَبُّهُ
 الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ
 مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرُو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ
 وَالْعَجْزِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا
 عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ رَأْيِي *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (حَتَّى
 الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ) قَالَ الْبَاجِي لَعَلَّهُ أَرَادَ الْعَجْزَ عَنْ الطَّاعَةِ وَالْكَيْسَ فِيهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ
 بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا

أُخْتِبَهَا لِتُسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلِتَسْكَبَ فَإِنَّمَا مَا قَدَّرَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ
 أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ
 آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صفحتها) أى لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع رذا الجسد منه الجد) أى لا ينفع
 صاحب الفنى عنده غناه إنما تنفعه طاعته (مالك) أى بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ (قال
 الباجى يقتضي أنه من قوله أئمة الشرع لأن مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته (الذي
 خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجى يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه
 (الذى لا يعجل شيء) أى لا يسبق وقته الذى وقت له (ليس وراء الله مرمى)
 أى غاية يرمى إليها أى يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبها بغاية السهام (مالك) أى بلغه أنه
 يقال أن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا في الطلب (قال ابن عبد البر ذكر الخلوانى
 قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين إذا
 قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك
 أن شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث
 جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي . وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم . وفي حديث
 جابر بعد قوله فأجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي
 حديث أبي أمامة بعده . ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمصيبة الله أخرجه ابن
 أبى الدنيا (مالك) أن معاذا بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين وضعت رجلى في الغرزان قال

أَحْسَنَ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ يَامُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ
ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ
أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا آتَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِكَ حُرْمَةَ اللَّهِ

أحسن خلقك للناس قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقنبري
ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع
جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج
الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ
ابن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة
تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ وَأَخْرِجْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَامُعَاذُ اتَّقِ اللَّهَ وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ
وَرَوَى قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْضَرٍ قَالَ سَمِعْتُ
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ فَارَقَتْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْغُرُزُ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
وَزَايَ فِي مَوْضِعِ الرِّكَابِ مِنْ رَحْلِ الْبَعِيرِ كَالرِّكَابِ لِلسَّرَجِ قَالَ الْبَاجِي وَتَحْسِينُ خُلُقِهِ أَنْ يَظْهَرَ
مِنْهُ لِمَنْ يَجَالِسُهُ أَوْ وَرَدَ عَلَيْهِ الْبُشْرُ وَالْحَلْمُ وَالْإِشْفَاقُ وَالصَّبْرُ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الصَّغِيرِ
وَالْكِبِيرِ قَالَ وَقَوْلُهُ لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ عَامًّا إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ تَحْسِينَ الْخُلُقِ
لَهُ فَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْكِبَائِرِ وَالتَّمَادِي عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ فَلَا يُؤْمَرُ بِتَحْسِينِ الْخُلُقِ
لَهُمْ بَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهِمْ (مَاخِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ) قَالَ
الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ فِيمَا كَلَفَهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوِ النَّاسِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ
قَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا (وَمَا آتَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ) قَالَ الْبَاجِي
رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُو عَنْ مَنْ شَتَمَهُ (إِلَّا أَنْ
تُنْفِكَ حُرْمَةَ اللَّهِ) قَالَ الْبَاجِي يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَ أَذَى فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَى الدِّينِ فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِتْمَاعٌ
لِحُرْمَةِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَعْظَمًا لِحَقِّ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلٍ مَبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْذِيَ بِمَبَاحٍ وَلَيْسَ لَهُ
الْمَنْعُ مِنْهُ وَلَا يَأْتُمُّ فَاعِلُ الْمَبَاحِ وَإِنْ وَصَلَ بِذَلِكَ أَذَى إِلَى غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْذَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ عَلَى ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ لِجَعْلِ حَكَمِ ابْنَتِهِ حَكْمَهُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذِيَ بِمَبَاحٍ
وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالُوا الَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَشَرُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْذُوا بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا وَأُطْلِقَ
الْأَذَى فِي خَاصَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ أَنْتَهَى

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَالًا يَغْنِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ
أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ
تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكفائي هذا الحديث ثلث الإسلام والثاني حديث الأعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه إلى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بش ابن العشرة) قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء) قال الباجي يريد ما يجري على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لأنه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليذرك بحسن خلقه درجة

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِ بِأَهْوَا جِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْخَلْقِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِ بِأَهْوَا جِرِ (قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله الا توقيفا ثم أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطب عن عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارة عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدّة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها في الحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتفعل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره من الغل) عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) وصله اسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (اصلاح ذات البين) قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فانما هي الحالقة) زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما اني لأقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أي انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الخلق بالشعر من الرأس ويتركه عاريا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليعممه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليعمهم بحسن الاخلاق ببيان ماضوا عنه وبما خص به في شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةُ الزُّرْقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا
 فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُنَّ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا تَغْضَبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزُّرْقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ
 وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ
 رَوَاهُ هَكَذَا مَرْسَلًا وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ
 أَبِيهِ إِلَّا وَكَيْعٌ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُوَ مَرْسَلٌ وَقَدْ وَرَدَ
 هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ) قَالَ الْبَاجِي يَرِيدُ
 سَجِيَّةً شَرَعَتْ فِيهِ وَحُضُّ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ عَلَيْهَا (وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ) قَالَ الْبَاجِي أَيُّ فِيمَا
 شَرَعَ فِيهِ الْحَيَاءُ خِلَافَ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ كَتَمِ الْعِلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالْقِيَامُ بِهِ وَأَدَاءُ الشَّهَادَاتِ عَلَى وَجْهِهَا (وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) قَالَ الْبَاجِي
 أَيُّ يُلَوِّمُهُ عَلَى كَثْرَتِهِ وَأَنَّهُ أَضْرَبَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ بُلُوغِ حَاجَتِهِ (فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) قَالَ الْبَاجِي
 أَيُّ مِنْ شَرَائِعِهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ عُلَمَاؤُنَا إِنَّمَا صَارَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُسْتَكْتَسَبِ وَهُوَ حَبِيلَةٌ لَمَّا يَفِيدُ
 مِنَ السَّكْفِ عَمَّا لَا يَحْسُنُ فَعَبْرَتُهُ بِفَائِدَتِهِ عَلَى أَحَدٍ قَسَمِي الْمَجَازِ (عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ) وَصَلَهُ مَطْرَفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ
 وَسَلَمٍ وَرَوَاهُ اسْتِجَاقُ بْنُ بَشَرَ السَّكَاهِلِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ خَطَأٌ وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ جَارِيَةٌ مِنْ قَدَامَةِ التَّمِيمِيِّ عَمَّا الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ وَرَدَ
 هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (لَا تَغْضَبْ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
 قَالَ عُلَمَاؤُنَا إِنَّمَا نَهَاكَ عَنْهُمَا أَنَّهُ هَوَاهُ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ مَا يَشْتَهِي كَانَ أَجْدَرُ أَنْ يَتَرَكَ مَا لَا يَشْتَهِي
 وَخُصُوصًا الْغَضَبُ فَإِنَّ مَلِكًا نَفْسَهُ عِنْدَهُ كَانَ شَدِيدًا سَدِيدًا وَإِذَا مَلَكَهَا عِنْدَ الْغَضَبِ كَانَ أُخْرَى

هُرَيْرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَهْجَرَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

أَنْ يَمْلِكُهَا عَنِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَأَخَوَاتِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ الْإِلْفَافِ الْجَامِعِ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَرَدَّ غَضَبَهُ أَخْزَى شَيْطَانَهُ وَسَلَّمَ لَهُ مَرْوَتَهُ وَدِينَهُ وَقَالَ الْبَاجِي جَمَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَفْسِدُ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ وَالْدُنْيَا لَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ قَالَ وَمَعْنَى لَا تَغْضَبْ لَا تَمْضِي مَا يَحْمِلُكَ غَضَبُكَ عَلَيْهِ وَكَفَّ عَنْهُ وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ وَإِنَّمَا يَدْفَعُ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي مَعْنَى دُنْيَاهُ وَمَعَامَلَتِهِ وَأَمَّا فِيمَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْحَقِّ فَالْغَضَبُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْغَضَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَجُوزُ وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا وَهُوَ الْغَضَبُ عَلَى الْخَطِيئَةِ كَمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ مَعَاذُ أَنْهُ يَطُولُ فِي الصَّلَاةِ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ) بَضْمُ الصَّادِ وَقَتْحُ الرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ الْبَاجِي وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ الشَّدَةِ عَنْهُ فَانَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ شِدَّتَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْهُ لَيْسَ بِالنَّهْيَةِ فِي الشَّدَةِ وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا شَدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَبِيرُ مَنْفَعَةٍ وَإِنَّمَا الشَّدَةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا شَدَّةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِمْ لَا كَرِيمَ إِلَّا يَوْسُفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيُ الْكَرَمِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ اثْبَاتُ مَزِيدِهِ فِي الْكَرَمِ وَكَذَا لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا شَجَاعَ إِلَّا عَلِيٌّ (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَهْجُرُهُمْ قَالَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ مَكَلَمَةِ أَحَدٍ وَصَلَتْهُ مَا يَفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ فِي دُنْيَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَجَانِبَتُهُ وَبَعْدَهُ وَرَبُّ صَرَمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَرَدَّتِ الْإِحَادِيثُ يَهْجُرَانِ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالنَّسُوقِ وَمُنَابَذَى السَّنَةِ وَانَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّبِيُّ عَنْ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحُظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوُهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ أَنْتَهَى وَمَا زَالَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةٌ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ الزُّجْرُ بِالْهَجْرِ فِيهِ فَوَائِدُ (وَخَيْرُهُمَا) أَيُّ أَكْثَرِهَا ثَوَابًا (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) قَالَ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ

أَبْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ
مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا
تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ
الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَاخَفُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا
وَتَذْهَبِ الشَّخَنَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(ولا تدابروا) أى لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استعقالاته وبغضه بل أقبل
عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله إخوانا) أى متواخين متوادرين (ولا
يحل لمسلم أن يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون
يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب
مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (إياكم والظن) أى ظن السوء بالمسلم
قال الباجي ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون أعمال نظر ولا استدلال
بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما
لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل
أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أى
أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس وقال ابن العربي التجسس يعنى بالجيم تطلب الاخبار على
الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض
الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لفرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقية في السفر أو معاملة وما
أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز
للامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب
الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغى عليهم وحسدكم على ما آتاهم
الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي
التنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخفوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)
في المصاحفة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْاَلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى
 يَصْطَلِحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تَعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْاَلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ
 شَحْنَاءُ فَيَقَالُ أَتْرُكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ أَرْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً قَتَاءً فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ
 قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري في الادب والترمذي من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
 والبيهقي في شعب الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن
 يزيد هي الغل وأسد ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة (تفتح
 أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب
 الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أي أخرخوا الغفران لهما (عن مسلم بن أبي مريم عن
 أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا
 وقفه يحيى وجهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن
 مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتركوا هذين حتى
 يفيئا) أي يرجعا الى الصلح (أو اركوا) بسكون الراء شك من الراوى ومعناه أخرخوا يقال
 أركبت الشيء أخرته (جر وقتاء) قال الباجي هي الصخيمة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة
 وقال أبو عبيد الجرو صغير القتاء والرمال

يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ يَذْهَبُ يَرَعَى
 قَالَ فَجْهَرَتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ
 ثَوْبَانِ فِي الْعِيَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمَرَهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا
 ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا
 خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا حِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِي
 أَيْضَ الثِّيَابِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أُبُسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ وَالذَّهَبِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشْقِ وَالثَّوْبَ
 الْمَصْبُوغَ بِالزَّغْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ
 الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ
 الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(في العيبة) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب (ماله ضرب
 الله عنقه) قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من
 يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن
 يكون في سبيل الله فأجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (اني لا أحب أن
 أنظر الى القاري أبيض الثياب) قال الباجي المراد بأقاري العالم استحسّن لاهل العلم حسن
 الزّي والتجمل في أعيان الناس (بالمشق) هي المغرة

يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْضَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَغْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْلبَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزَرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرَاءٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ *

﴿ مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْحَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رآه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد أسنده جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مميلات) لازواجهن عنه (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الحزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة

فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ
خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ لِأَجْنَحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ
فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ
إِزَارَهُ بَطَرًا *

ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئا منها إلا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن
الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك قال والفتن
في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك
الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر إذا كسى أهل الصلاح قال
ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي
البيوت أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها
(خيلاء) أي كبرا (لا ينظر الله إليه) أي لا يرحمه (بطرا) بفتح الطاء أي تكبرا وطغيانا
(أزرة المسلم) قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار (ما أسفل من ذلك) ماموصولة
وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففي
النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

﴿ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذَرَاغًا
لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّعَالِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْسِئَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِّيهَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا
تُنْزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ
الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوي قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَذْهَبُ
مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْهَبُ مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَاتِنًا
مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

(لَا يَمْسِئَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) قَالَ الْبَاجِي لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمَفَارِقَةِ لِلْوَقَارِ وَمِشَابَهَةِ زِي
الشَّيْطَانِ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ (لِيَنْعَلَهُمَا) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ مِنْ نَعْلٍ وَأَنْعَلَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وَالضَّمِيرُ لِلْقَدَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذَكَرَ وَلَوْ أَرَادَ النُّعْلَيْنِ لَقَالَ لِيَنْعَلَهُمَا أَوْ لِيُخَفِّفَ مِنْهُمَا
(إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ) قَالَ الْبَاجِي التَّيَامُنُ مَشْرُوعٌ
فِي ابْتِدَاءِ الْأَعْمَالِ وَالتَّيَاسُرُ مَشْرُوعٌ فِي تَرْكِهَا (وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ)
بِنَصْبِ الظَّرْفَيْنِ عَلَى الْخَبَرِ وَالْفِعْلَانِ بِالْفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ
 بَيْعَتَيْنِ مِنَ الْمَلَامَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ
 شِقَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ ثُبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ
 الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا
 حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا
 وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا
 فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَهُوَ يَوْمَنِيذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثَ لَبَدٍ بَعْضُهَا
 فَوْقَ بَعْضٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبى الرجل) لف ونشر
 غير مرتب (في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الإفضاء به إلى السماء (وعن
 أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لأن يده حينئذ تصير داخل
 ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والالتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجهما من تحت
 الثوب انكشفت عورته (حلة سیراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وازار
 وسیراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة قبل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود
 يخالطه حرير كالخيوط (لا خلاق له) أي لا نصيب له (أخاه مشركا) قال الباهي قيل كان
 أخاه لأمه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْآمَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا
بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعْثُهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالِ ﴾

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَنَّ حَسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ
أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَنَّ حَسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً
مُتَكِبًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا
قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى
كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَالُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طوله (وليس بالأبيض الامق) هو
الذي لا يتخالط بياضه حمرة (ولا بالأدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجعد
القطط) هو الذي لشدة جموده تعقد كشعر السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذي
ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذوهم آخرون
الى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا أصح
(وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل ولا بن سعد بسند صحيح عن
أنس ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة
عند الكعبة) قال الباجي يريد في منامه (آدم) بالمد أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر
الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء
الاولى شديد جمودة الشعر (طافية) بالياء بلا همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا
على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِمُ الْأَظْفَارِ
وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِخْتِانُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ
ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتِانَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ
رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ
يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى
يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَحْزُهُ فَيَمِثُلُ بِنَفْسِهِ *

﴿النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ
بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ السَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وافقت عليها الشرائع فكانها أمر جيلي فطروا عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعا (وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق ولديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكم ولا بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولا بن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولا بن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القبي وله في كتاب الإخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولا بن سعيد عن الكلبي أنه أول من برد الثريد ولديلمي عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل السماء) بالمد قال في النهاية هو أن يتجلى الرجل بشو به ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ يَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا
الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ قَتَرُ دُمُ اللَّقْمَةِ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَتَانِ
قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفِظُنُ النَّاسُ لَهُ
فَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ ابْنِ جُبَيْدٍ أَنَّ نَصَارِيٍّ ثُمَّ الْحَارِثِيَّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ يَظْلَفُ مُحْرَقٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا كُلُّ الْمُسْلِمِ فِي مَعَى
وَاحِدٍ وَالْكَافِرِ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

وَرَجُلِهِ الْمَنَافِدَ كُلُّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَتَغَطَّى
بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ فَيَتَنَكَّشِفُ عَوْرَتَهُ (لَيْسَ
الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ) قَالَ الْبَاجِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ غَيْرُهُ أَشَدَّ حَالًا مِنْهُ
(قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ) كَذَا لِيَجِي وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمَسْكِينِ (عَنْ ابْنِ جُبَيْدٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْجِيمِ مُصَغَّرَ اسْمِهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عَنْ جَدَّتِهِ) هِيَ أُمُّ جُبَيْدٍ وَيُقَالُ اسْمُهَا حَوَاءُ (وَلَوْ يَظْلَفُ) بِكسر الظاء وهو اللَّبَقْرُ
وَالغَنَمُ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَلَوْ هُنَا لَلْتَقْلِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطِيَ وَقَالَ (مُحْرَقٌ) لِأَنَّهُ
مِظَنَّةُ الْإِتِّفَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ يَلْقَاهُ أَخَذَهُ (فِي مَعَى) بِكسر الميم مَقْصُورٌ وَاحِدُ الْأَمْعَاءِ وَهِيَ
الْمَصَارِينُ (فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ) هِيَ عِدَّةُ أَمْعَاءِ الْإِنْسَانِ وَلَا تُأْمَنُ لَهَا كَمَا بَيَّنَّ فِي التَّشْرِيحِ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فُخِّلَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِيَ فَشَرِبَ ثُمَّ
أُخْرِيَ فَشَرِبَ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فُخِّلَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ
﴿ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ﴾

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي
بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ
عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَأَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ
تَنَفَّسْ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَقَهَا *

(ضافه ضيف) قيل هو ثمامة بن أثال الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاهما الباجي (انما يجرجر) بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر للنار تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه (عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لثلاث يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق (القداة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب

﴿ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ شُرْبَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا *

﴿ السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ مِنْ
الْبُئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا يَمْنُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْإِنْسَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْإِيْمَنُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُوَ لَا الْإِيْمَنُ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا
قَالَ فَتَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لَا مَ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ
مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ
الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(شيب) أي خلط (الإيْمَنُ فالإيْمَنُ وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره
الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فتله) أي دفعه

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ
 وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَالِحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَالِحَةَ يَا أُمَّ
 سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ
 فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَالِحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَالِحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَذْمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ بِالْذُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ
 قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ
 لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
 رَجُلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنين كافي لثلاثة) قيل معناه ان شمع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد
 الحظ على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع
 لنبهه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فان
 قالوا لا يكفيها قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

اللَّهُ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمُّوا الْإِنَاءَ
 وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ
 إِنَاءً وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ يَلْتَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكِنَافِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
 صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَنَزَّلَ فِيهَا
 فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَتَنَزَّلَ الْبَيْرُ فَلَا خُفَةَ
 ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرُهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(وأوكؤا السقاء) أي اربطوه (وأكفؤا الإناء) أي اقلبوه (أو خمؤوا الإناء)
 قال الباجي يحتمل أن يكون شكاً من الراوى والظاهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 وأن معناه أكفؤا الإناء إن كان فارغاً أو خمؤوه أي غطوه إن كان فيه شيء (وأطفؤوا)
 بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد والضمرة بالتحريك النار والضم
 لهيب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جائزته) أي منجته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه
 (أن يتوي عنده) بالمثلثة أي يقيم (حتى يخرج) أي يضيق عليه أو يؤثمه (يلت) بفتح
 الهاء ومثلثة والهاء شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (التري) بالمثلثة مقصور التراب الندي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ
ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الزَّادِ
فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ جُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِرْزُودِي تَمْرٍ
قَالَ فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ
تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا
إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَّتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ
ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكُ الظَّرْبُ الْجَبِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ نَهَوْا عَنْ أَكْلِ الشَّخْمِ فَبَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ

(الظرب) بالطاء المعجمة بوزن كتف الجبيل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال
ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد أيضا
(يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه
يرفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن احداكن لجارتها) قال الباجي يحتمل أن
يكون نهيًا للمهذية وأن يكون للمهدي اليها قال والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر
قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق)
قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها
وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يذكره فاعل الرواية على تلك اللفظة (عن عبد الله بن
أبي بكر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث (قال ابن عبد البر
هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم) (بالماء القراح) أي
الخالص الذي لا يمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّيَّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
 أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
 فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ
 أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَتُسْتَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
 فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتْبَعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ فَقَالَ
 وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ
 لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى
 يَأْكُلَ حَشْفَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر
 هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي الهيثم) اسمه مالك
 ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي الابن (واستعذب) أي جاء بماء
 عذب (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال
 حساب دون مناقشة حكاها الباجي (مقفر) هو الذي لا أدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل
 أي لا يعدمون أدمًا ويقال أكلت خبزًا فقارًا أي غير مأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة
 ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالسكير

نَأْكُلُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 مَالِكٍ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِذْ هَبْ إِلَى أُخِي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى
 رَأْسِي وَحَمَلَتْهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْآسُودَيْنِ الْمَاءُ وَالْتَمَرُ
 فَلَمْ يُصَبْ مِنْ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ
 وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا وَأَطْبِ مَرَاحِمَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْغَنَمِ
 أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى (الرعام) بضم الراء واهمال العين مخاط
 رقيق يجري من أنوف الغنم (وأطب مراحمها) أي نظفها (فإنها من دواب الجنة) هذا
 له حكم الرفع فإنه لا يقال إلا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا
 أكرموا المعز وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة (والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي
 على الناس زمان تكون الثلثة) بضم المثلة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة المايه ونحوها
 (من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لا يقال إلا بتوقيف (عن أبي نعيم
 وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر
 رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند
 متصل لأن وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين
 وهب بن كيسان أكبر من الزهري يسمع من ابن عمر وابن الزبير

فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلِطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا
 فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضَرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى
 الدَّوَاءُ فَيَطْعُمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمَنَا
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتِكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ
 فَكُنَّا لَكَ تَمَامًا وَشَكَرْهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبُّ
 الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يُحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ
 ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامٍ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهِ مَا يَعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَوْأَكَلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ
 أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالٌ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبغى ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وتهنأ جرباها) أي تطلعيها بالهنأ وهو القطران (وتلط حوضها) أي تطينه (يوم وردها) أي شربها غير مضر بنسل أي بالولد الرضيع (ولا ناهك في الحلب) أي مستأصل اللبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللين وبتمكينها الفعل (١) (اياكم واللحم) أي الا كشار منه (فانله ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا هيج به (حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالمتن الذي معنا فليحذر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنَ عِمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ
الْآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخِتَامِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ لُبْسِ الْخِتَامِ قَالَ أَلْبَسُهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ
لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْنِي سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ *

﴿ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ
بِالْخِرَارِ فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ
رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءٍ قَالَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

للحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسولا) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيدا
مولاه (أو قِلَادَةً) شك من الراوى (بالخرار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى
موضع قرب الجحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها

فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِيكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرًّا كَتَّ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ ابْنِ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُجْبَأَةٍ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّبِعُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّبِعُهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَتَغَيِّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرًّا كَتَّ إِنْ غَسَّلَ لَهُ فغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ *

﴿ الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَسْكِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابَنِي جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتَا حَاضِنَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَذَرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ولا جلد مجبأة) بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغبرها (فلبط) أي صرع وسقط إلى الأرض (ألا بركت) قال الباجي هو أن يقول بارك الله فيه فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فإذا دعا بالبركة صرف المخذور لا محالة (وداخله إزاره) قيل المراد به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤتزز وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير (عن حميد بن قيس المسكي) أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث (هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا من حديث أمهم أسماء بنت عميس من وجود صحاح (ضارعين) أي ناحلين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ
 صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا
 تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ *

(مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ فَقَالَ أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمْدُ اللَّهِ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَى إِنْ
 تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفِيتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا
 خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفِرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ
 بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَذَرِي زَيْدٌ أَيْهَمَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ
 يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
 أَمُوتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَبَلَّ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض
 العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يصب
 منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَحْكُ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفِرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ *

﴿التَّعَوُّذُ وَالرُّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَنَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَرْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ *

﴿تَعَالُجُ الْمَرِيضِ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لُهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(أمسحه بيمينك سبع مرات) قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير ما موضع (إذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه البرق بلا ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم (عن زيد ابن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مسندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه

اللَّهُ ﷺ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِدْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعُقَرَبِ *

﴿الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ
وَقَدْ حُمَتْ تَدْعُوهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا
بِالْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ *

﴿عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر
(من الذبحة) قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر
فيه فينسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها) أى طوقها وهذا أحسن
ما يفسر به قوله فأبردوها بالماء لأنها صحابة ورواية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه
وسلم المحل المعروف (نبردها) بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواية
الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه
فأبردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الجمر أبردتها بردا أى أسكنت حرارتها وحكي
كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق
عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا عَدَوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمَرِضُ عَلَى الْمَصِحِّ وَلِيَحُلُّ الْمَصِحُّ
 حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَذَى *
 ﴿السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
 وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعني عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبدالله بن عطية ويكنى أبا عطية ومعنى لا عدوى أي لا يهدى شيء شيئا أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به (ولاهام) أي لا يطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الحرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم جفاء الاسلام برد ذلك (ولا يحل للمريض) أي ذو الماشية المريضة (على المصح) أي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتي الرجل ببله أو غنمه الجربة فيجل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وإن كان لا يهدى فالانفس تكرهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر بإحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم من فسره بإزالة ما طال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يحفى شاربه كماخى الحاقى رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنن (واعفاء اللحى) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال البايجي يحتل عندى أن يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركها قال وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ابن عوفٍ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول
 قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماءكم
 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل
 حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن
 شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق
 بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم
 أفراته بأس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
 يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن نافع عن
 صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره
 في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والي تلي الإبهام *
 (إصلاح الشعر) وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة
 الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمّة أفأزجها فقال رسول الله
 ﷺ نعم وأك:ها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال

(قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتها (حرسى)
 واحد الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه
 يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن
 عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلًا إلا حماد بن خالد الحياط عن مالك فانه أسنده
 عن أنس والحديث محفوظ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس والسدل الإرسال والفرق قسمة شعر الرأس في المفرق (عن صفوان بن سليم
 أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من
 طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الهزلي عن
 أبيها (عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق
 عمر بن علي المديني عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمّة) بضم الجيم شعر
 الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ
رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ
كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ
أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا قَالَ فَقَالَ
لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ
الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَا صَبْغَ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكُ
الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ
صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا رَسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنْامِي فَقَالَ

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) أَيُ شَعَثِ الشَّعْرِ (كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) أَيُ فِي قُبْحِ الْمَنْظَرِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)
قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مَرْسَلٌ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا أَلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارْحَمُنُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى النافضة التى لا يدخلها نقص (من همزات الشياطين) أى ان تصيبي (وان يحضرون) أى أن يصيدونى بسوء أو يكونوا معى فى مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارمة عن عياش السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي فى الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره (أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجى قال القاضى أبو بكر هو صفة من صفات البارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (اللاتى لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أى لا ينتهى علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كان ذاير من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور (من شر ما ينزل من السماء) أى من العقوبات (وشر ما يعرج فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ فى الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما يخرج منها) أى مما خلقه فى باطنها (ومن فتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقه على اللاتى بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَغْتَنِي
عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوَ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُحَيْبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ التَّمَقَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ لَا
كَلِمَاتُ أَقْوَاهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودِيَّ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَالِمُ أَغْلَمُ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرَأً *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ
الْمُتَحَابُّونَ لِحِلَالِ الْيَوْمِ أَظْلَمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه
رواة الموطأ على الشك إلا مصعبا الزبيري وأبا قرعة موسى بن طارق فانهما قالا عن أبي سعيد
وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله
ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن
حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لأعلى الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده
(سبعة يظلمهم الله في ظله) قال ابن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمالها
وأصحابها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض إضافة الظل إلى الله إضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي
 اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
 حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
 الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَجِبْهُ فَيُجِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره اضافة تشریف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون
 المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
 جزم القرطبي ورجحه ابن حجر ووهى قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما
 انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
 أصحاب الخصال المذكورة قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
 أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظله
 محب عفيف ناشيء متصدق وبك مصطلح والامام بعده

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر
 معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة
 فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألفت هذه المسئلة على العالم شمس الدين
 الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما
 استحضر منه شيئا قال ثم تتبعته بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال
 قال وقد اتفقت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مديلا على بيتي أبي شامة وهما
 وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
 وحامي غزاة حين ولوا وعون ذى غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تتبعته فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت
 وزد مع ضعف سبعين اعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذى يثم وأرملة وهت وتاجر صدق في المقال وفعله
 وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربع بها السبعات من فيض فضله اه
 قلت وقد تتبعته فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت
 وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا يتامها ثم القريب بوصله

السَّمَاءُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجْبُودُ فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّيَابِ وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهْجِيرِ

وعلم بأن الله معه وجهه لاجلاله والجوع من أهل حبله
وزهد وتقريب وغض وقوة صلاة على الهادي وإحياء فعله
وترك الرباع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعى الشمس ذكرًا وظله
وصوم وتشجيع لميت عيادة فسبع بها السبعات يازين أصله
ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتهما فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالغا وتطهير قلب والفضوب لاجله
وحب على ثم ذكر انابة وأمر ونهى والدعاء لسبله
ومن أول الانعام يقرأ غداة ومستغفر الاسجار يا طيب فعله
وبر وترك النمل والحسد الذى يشين الفتى فاشكر الجامع شمله
ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تمة سبعين وقد نظمتهما فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد تقى والشهيد بقتله
وأم وتعلم أذان وهجرة فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدھا في كتاب يسمى تمهيد النرش في الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته في مختصر يسمى نزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال (ثم يضع له القبول في الارض) أى المحبة فى الناس (براق الثنايا) أى أبيض الشفر حسنه وقيل معناه كثير التسم (فقييل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم فى هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبى إدريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبى مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تحرص وقد روى عن أبى إدريس من وجوه شتى غير طريق أبى حازم أنه لقي معاذًا وسمع منه فلا شئ فى هذا على مالك ولا على أبى حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَاَنْتَظِرْنِي حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلٍ وَجْهِهِ
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَبِيبَ لَكَ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ
 فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِمُجْبُوَةٍ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ
 أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبْتَ مَحَبَّتِي
 لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّةُ وَحُسْنُ
 السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرُّوْيَا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَالْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرُّوْيَا
 الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَالْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ

(والمتبازلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير
 ذلك مما أمروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الغلو والسرف (والتوددة)
 أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والزي (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من
 النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها
 وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها (الرؤيا الحسنة) أي الصادقة
 أو المباشرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه بأنه نوع
 من الأنبياء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به
 الأنبياء وأما معنى هذه التجزئة فما لا نطالع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن
 عبد البر لا أعلم لزفر ولا لآبيه غير هذا الحديث وهما مديان وفي رواية معن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ
 يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
 جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ
 يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقِظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَا رَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ
 عَلَى مَنْ آجَلَ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ لَهُمُ
 الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ
 الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ
 بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا
 سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَنْ لَمْ تُخْرِجُوها لَا خَرَجَكُمْ مِنْ
 دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هريرة باسقاط أبيه والصواب اثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا المنقطعة

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالْتَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا قَالَ
يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ
بِهَا وَيَغْبِرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ آيَةَ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ *

﴿الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ
عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي
يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ قَالَ
يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ
وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ *

﴿مَاجَاءُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ قَالَ
يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سَلَامٍ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ
فَقَالَ لَا *

﴿جَامِعُ السَّلَامِ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ

إِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَادُ اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهِ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بَنْدٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مُسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ أَجْلِسُ بَيْنَاهُمَا نَتَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الحلقة) بسكون اللام (فأوى الى الله) بالقصر (فأواد) الله (أى جازاه بأنضمه الى رحمته ورضوانه) (فاستحى) قال القاضي عياض أى ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَعَلَيْكَ الْفَأْتُمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ
الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ *

﴿ بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى
أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ
أَنْ تَرَاهَا غُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
أَثَرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل
عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائجة لتمكن أعمال بني آدم (عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل الحديث) قال ابن عبد البر
هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير)
قال ابن عبد البر يقال ان الثقة هنا مخزومة بن بكير وقدرناه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري الحديث)
وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

هَذَا لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنَّا بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى
 حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِلَّا سَتُبْدَانُ ثَلَاثُ فَإِنْ أُذِنَ
 لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَا فَعَلَنَّا بِكَ كَذَا
 وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا لَا يَا سَعِيدُ
 الْخُدْرِيُّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَا مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ
 أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ *

﴿التَّشْمِيتُ فِي الْعَطَاسِ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ
 عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 لَا أَذْرى أَبْعَدُ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطِسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ
 لَنَا وَلَكُمْ *

﴿مَاجَاءُ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فشمته) قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجزة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان وروى عن
 ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التشميت فعناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
 به عليك وأما التسميت فعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أي مزكوم والضمناك
 بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم
 ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ
 شَكَّ اسْحَقُ لَا يَذَرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَخْذَرِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا
 قَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ
 وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ
 يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
 رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قَالَتْ
 اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
 الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي
 فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ اسْتِنَادًا قَالَ ثُمَّ قِيلَ هُوَ عَلَى الْعُمومِ فِي كُلِّ مَلِكٍ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ (نَمَطًا) ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ (رَقْمًا) هُوَ النَّقْشُ وَالْوَشْيُ
 وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ (نَمْرُقَةً) بَضْمُ النُّونِ وَالرَّاءِ وَبَكْسَرُهَا الْوَسَادَةُ (الْكَرَاهِيَةُ) بِتَخْفِيفِ
 الْيَاءِ (أَخْيُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا يَبُضُّ
وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ
أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ كَلَّا فَقَالَا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ
حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا أَعْطَيْهَا أُخْتَكَ
وَصَلَّى بِهَا رَحِمَكَ تَزْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ
مِنْهُ فَقَتِلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجَبَتْهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قال ابن عبد البر رواه بكير بن الاشج
عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال اني تحضرني من الله حاضرة)
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث مظهر في
حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بأرض قومي
فأجدني أعافه وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون
من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه
المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتي بضب محنود) بجاء مهمله ونون وذال معجمة أى
مشوى في الارض (فأهوى اليه) أى مد يده اليه

فَأَكَاثُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ
شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا
نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ
مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ماترى في الضب) رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (من اقتنى كلبا)
أى اتخذ (لا يغنى عنه زرع ولا ضرع) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط)
قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط قدر مالا يعلمه إلا الله (عن نافع) زاد القعنبي
وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (الاكلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا
الاكلبا (ضاريا) قال الباجي يحتفل أن يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر
ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك في الكلب قال
بلغنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك
قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبج الضيف ويروع السائل (رأس
الكفر) أى معظمه وشده (نحو المشرق) قال الباجي يحتل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَالْخَيْلَ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلَ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ
الْغَنَمِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ
يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قَلِيلًا وَأَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَذْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرُبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ
قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تعلق أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون
من الإبل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغنم الاسم
(يتبع) بتشديد التاء (شعب الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء
وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة
كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعب أى بطون
الأودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى الغنم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن
عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الأنبياء الغنم إنما كان على سبيل التعليم
والتدريب في رعاية أمته وقال الباغي يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بمحظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ *

﴿ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكَنَانَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ أَمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً *

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْطَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يحرى الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحطة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش التفارى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْلُبُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَنْ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ مِمَّنْ قَالَ مِنَ الْحُرَّةِ قَالَ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لُطَى قَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحِجَامِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَفَهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَغْلِفْهُ نِصَاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق أهله ولكنه شئ يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الغال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بجمعة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة ابن جندب (ناضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ
الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ
لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَغْشَارِ السِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ
وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ *

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي
الْبُيُوتِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا
يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِي مَوْلَى
بَنِي أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيَ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ
تَحْرِيكَهَا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ قَعَمَتْ لِاقْتِلَافِهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ
أَجْلِسْ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ
نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ حَدِيثُ عَهْدِهِ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَبَيْنَا هُوَ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعدائه (الداء العضال) هو الذي يعي الأطباء
أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومها وقيل خاص بالمدينة الشريفة
(الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (الا ذا الطفتين) هو ما كان
على ظهره خيطان مثل الطفتين وهما الخوصتان (والابتري) قال النضر بن شميل هو صنف
أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألقى ما في بطنها وانما استثنيا لان مؤمن الحن
لا يتصورون في صورها لا ذابتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته

أَتَذُنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ
سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَنْطَاقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ أَمْرًا تَهُ
قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَذَرَ كَتَمَهُ غَيْرَةً فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ
حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ
فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ
الرُّمَحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَتْ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ
فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ
بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْآهْلِ اللَّهُمَّ أَرْوِلْنَا
الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ

(فأذنه) يفسره مارواه الترمذي وحسنه من حديث أبي لبلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها أنا نأسألك بهد نوح وبهد سليمان بن داود ألا تؤذينا
فإن عادت فاقتلوا ولا بنى داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح
أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من
وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب
المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم
لاحد في الأرض ولا في السماء غيره (أزولنا الأرض) أى أطولنا الطريق وقربه وسهله
(من وعثاء السفر) بالمشقة وهى شدته وخشونته

وَمِنْ كَاِبَةِ الْمُتَقَلَّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي أَمْوَالٍ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
الثَّقَفَةِ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ
مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يُضُرَّهُ
شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الرَّأْيُ كَبُ شَيْطَانٍ وَالرَّأْيُ كِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ
بِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كآبة المتقلب أي حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتب
منه (ومن سوء المنظر في الأهل والمال) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما (عن الثقة
عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه
عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر
عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا
ويجعله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سنيان عن ابن أبي
نحيج عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنتان
شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسمود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده وأسكن قاله عمر محتاطا للمسلمين
(عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشيطان يهتم بالواحد الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجي يحتمل أن
يريد أنه يهتم باغتياله والتسلط عليه أو أنه يهتم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ
هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا
بَنَقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِّي بِالنَّهَارِ
وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ وَ**حدثني**
مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ *

﴿ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسمه حي وقيل حي ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنين
(عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الباجي يريد فيما يحاوله الإنسان
من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي الهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم (فانجوا
عليها بنقيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
الشحم فأنكم أن أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن
غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والالتعب وعدم المعتاد من النوم والطعام
والشراب ومنارقة الاحباب (نهمته) قال في النهاية النهاية بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عجلان عن أبي
هريرة وقال ابن عبد البر ونلزي في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عِمَّةِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَبْتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أتى فيما رويناه أنهم	يشنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهد أصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد	وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته	كذلك جيان اذ يجاهد ذا شقا
كذلك شهيد في البحار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ	وضوا لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن	بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن	ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير خفيا ثم ان بدا	يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة	ومن فيه حقا قد غدا متصدقا

أَبْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرْجَا رِيَّةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا تَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقَالَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلي جمعة ثم من أتى بدأ اليوم خيرا ما فضعه مطلقا
ومن حقه قد جاءه من سلاحه ونازع نعل ان خير تسبقا
وماش لدى تشيع ميت وغاسل بدأ بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتا حياء من اهله ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفي مصحف يقرأ وقاريه معربا بتفهم معناه الشريف محققا
(تجوس الناس) أى تمخطى الناس وتختلف عليهم (ولا نأتى بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى
سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَاكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُكُمْ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خِيَمَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ أَنْفُذْ
بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لَخَنْزِيرٍ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ
لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسَّوَاءِ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم
يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول
أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترأهم بذلك كفارا فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا (إذا سمعت الرجل يقول
هلاكَ الناس فهو أَهْلَكُكُمْ) قال مالك أي أقْلَهُمْ وأرداهم اذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم
قال وذلك اذا قاله استقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا على الناس فلا شيء عليه
(فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن عمرو بن علقمة عن
أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة
لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب الشكري

قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ
مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا
سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي
لَهَا بِالْأَيْهَوَىٰ بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوَىٰ
يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخُطِبَا
فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة
عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر
لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن
أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر
من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك
قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم
رجلان من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلًا وما أظنه أرسله غيره
وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الأهتم والزبرقان
ابن بدر (ان من البيان لسحرا) أى في أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجي
اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم
ولان ما لسا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان
الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان
النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى
تعلقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ ﷺ ﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْأَمْخَزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ أَلْسَانٍ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعني وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فاما من قاله في محدث لئلا يتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أوفى شاهد ليرد باطل شهادته أو في متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة (فقال رجل لا تخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا
 فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ
 أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلِجِ الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا
 بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا
 أَوْ رَدَّنِي الْمَوَارِدَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي
 بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي
 وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى
 كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هَكَذَا قُلْتُ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تُخْبِرُنَا عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَعَادَ الْكَلَامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
 وَتَابِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَلَى لَفْظِ لَا تُخْبِرُنَا عَلَى النَّهْيِ إِلَّا أَنْ أَعَادَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ أَلَا تُخْبِرُنَا عَلَى لَفْظِ الْعَرْضِ وَالْقِصَّةِ عِنْدَهُ مَعَادَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَيْضًا وَكُلُّهُمْ قَالَ مَا بَيْنَ
 لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ الْبَاجِي قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَعْنَى رِوَايَةِ يَحْيَى لَا تُخْبِرُنَا خَشْيَ
 إِذَا أَخْبَرَهُمْ أَنْ يَثْقُلَ عَلَيْهِمُ الْإِحْتِرَاسُ مِنْهَا (مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) قَالَ الْبَاجِي يُرِيدُ فِيهِ
 وَفَرْجُهُ قَالَ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ الْإِكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْكَلَامَ وَالسَّكُوتَ (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ
 وَاحِدٍ) أَيْ لَا يَتَسَارَا وَيَتَرَكَاهُ فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ وَيَشْقَى عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ وَاحِدٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُذِبُ أَمْ أَتَى يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا جَنَاحَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ
وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرٌّ وَكَذَبَ وَفَجَرٌ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ
فَقَالَ الْقَمَانُ صَدَقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُسَكَّتُ
فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ لَوْنٍ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب أم رأيتي الحديث) قال ابن عبد البر لأحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يارسول الله أعدها الى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث) وصاه البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينسكت في قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الاثر الصغير من أي لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يكون

الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بُحِيلًا فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ
أَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ أَمْوَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَاهِ
اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ أَمْوَالٍ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ
وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جيانا الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل
(عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم
ثلاثا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى والقعنبي وأسند سائر الرواة فقالوا عن أبي
هريرة (وإن تعصموا بحبل الله) قال المروى معناه بعهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام نحو
قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي (وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه
وقيل الاتفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لا أدري أهو ما أنها كم عنه
من كثرة المسائل أو هو مسألة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من
المسائل النوازل والاعلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالحاح فيه
على المخلوقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم
إذا كثرت الحث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ إلا من وجه ليس

حَكِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّقَى ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَا بَنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ وَبَخٍ وَاللَّهُ لَتَنْقِيَنَّ اللَّهُ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَذَرَ كُتُّ النَّاسِ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ *

﴿ الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّغْدَ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّغْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّغْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهْنٌ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

بِالْقَوَى يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَحْفُوظٌ قَالَ الْبَاجِي لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ اعْتَقَدْتَ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ صَالِحٌ وَأَمَّا كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّادُونَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلًا عَنْ سِوَاهُمْ قَالَ وَالْجَبْتِ الْفُسُوقَ وَالشَّرَّ وَقِيلَ أَوْلَادُ الزَّنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورُثُ مَا تَرَ كُنَّا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي
 دَنَانِيرَ مَا تَرَ كْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

(لا نورث ما تركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم السلام
 وقال ابن علية أن ذلك لدينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون
 وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي
 أبو جعفر السمانى أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ
 عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من
 أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لا يورثون بحديث انا معاذ الانبياء
 لا نورث ما تركنا صدقة فقال له ابن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة
 نصب على الحال فيقتضى ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث
 عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النسكة
 العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام
 الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة انما
 هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا
 لا نعلم فرقا ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في
 هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح
 العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن
 عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح
 قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه
 بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا شيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك
 علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج
 به والمتعلق به لاختلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الامية تضى
 المنع ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع مأورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضى ما تقوله فادعائك
 فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل (لا تقتسم
 ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنانير) كذا ليحيى لسائر الرواة
 دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال
 الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة العمل ثم
 يكون ما بقي صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من
 قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والا لضاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ إِنَّهَا فَضِلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْأً **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِ كُمْ هَذِهِ لَهَى أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزَّفْتُ *

﴿التَّزْيِيبُ فِي الصَّدَقَةِ﴾ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَتْ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال قال الباجي (إنما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي يريد إجابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (يربها له) أي ينميتها بتضعيف أجراها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انتى الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الخوافر (أوفصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أي ثوابها (يرحاء) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليست مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ
 أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَحَ ذَلِكَ مَالُ رَابِحٍ
 ذَلِكَ مَالُ رَابِحٍ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَسَمَّيْتُ أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ
 وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَا كُنَّ أَنْ تَهْدِيَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَسْكِينًا
 سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديلة وهو موضع بقبل مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف
 الفاظ المحدثين فيها فيقولون يبرحا بفتح الباء وكسرهما ويفتح الراء وضمهما والمده فيهما ويفتحهما
 والقصر وقال الزمخشري في الفائق أنها فيعل من البرح وهي الأرض الظاهرة (مال راخ) قال
 الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحجيم والجيم من الرواج أى انه يروج ثوبه في الآخرة ورواه
 مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الرخ ضد الخسران أى أن صاحبه قد وضعه
 موضع الرخ له والغنيمة فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس) قل ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ سند
 يحتاج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن
 يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
 حق وإن جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد في الزهد
 عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام إن للسائل لحقا وإن أفاك على
 فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُقْطِرُ مِنْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا
 أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاءً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْنِي
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ
 فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ
 قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ
 وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ
 أَلَيْدُ الْعَالِمَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

(فلن أدخره) أى لن أكتنزه (ومن يستعفف) أى يمسك عن السؤال (يعفه الله)
 أى يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يعفه الله) أى يمد به بالغنى
 من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره يعينه الله عليه ويوفقه له
 (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له
 الغنى به لأنه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وإن كثرت لأنه يفنى وربما يفنى
 ويمتد الأمر إلى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي
 يريد أنها أكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومخلاف الدنيا والآخرة
 (واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
 يدفع الاختلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث
 قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر فقال له رسول الله ﷺ لم ردّدته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لا حدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسئلة فأمّا ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني من غير مسئلة شيء إلا أخذته وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيخطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرق قد قال لي أهلي أذهب إلى رسول

بشر بن مروان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة وثريد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الأيدي ولا في داود الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هي رواية لاكثر وذكر أبو داود أن مسدداً رواه فقال المتعفة بعين وفاءين (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لناخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن بن عيسى وابن نافع (لان يأخذ أحدكم حبله فيخطب إلى آخره) قال العلماء لولا قبج المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المستؤل من الضيق في ماله ان أعطي كل سائل (عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكمه صاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت

اللَّهُ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَدُ كُرُونٍ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ
 لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخُفَاءُ قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ
 لِلْقَحْطَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ
 أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى
 أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
 مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا
 رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي أَيْزُفُعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا
 ﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَ**حدثني** عَنْ

العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
 فقد سأل الخفا) أى الخاف قال الباجي هذا إنما هو فى السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن
 له خمس أواق وإن كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه
 يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن
 أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال
 الباجي يريد أن الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أى تجاوز عن
 انتصار (الا عزا) أى رفعة فى نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تحل الصدقة لأل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطب بن ربيعة بن الحارث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبى زبهر عن مالك أخرجه
 قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تحل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة
 والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (إنما هى أوساح الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَغْطَيْتُهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَرِ أَدُلُّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْأَمْطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَرِ أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعْنِي ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَرِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَارِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَيِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجَيِّبُ اللَّهُ الْآرِضَ أَلْمِئَةَ بَوَابِلِ السَّمَاءِ *

﴿ مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَاهُنَيُّ أَضْمُمِ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قال الباجي يريد أنها تطهر أمواهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل الحديث) قال ابن عبد البر رواه أحمد بن منصور البخاري عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سألته إبلا من الصدقة) قال الباجي أي زيادة على أجرة عمله

مُجَابَّةً وَأَذْخَلَ رَبَّ الصَّرِيْمَةَ وَالْغَنِيْمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنُ عَفَّانَ وَابْنُ عَوْفٍ
فَانْهَمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ إِلَى ذَرْعٍ وَنَحْلٍ وَإِنْ رَبَّ
الصَّرِيْمَةَ وَالْغَنِيْمَةَ إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْتُمَا يَأْتِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَلَمَّا هُتِفَ الْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَى مَنْ الذَّهَبِ
وَالْوَرَقِ وَاتَّيَمَّ اللَّهُ إِنْهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُمْ إِنْهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا
عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَمَالُ
الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً *

﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمه) قيل هي من الغنم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك
الصورى ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وأبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه
سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله لي خمسة أسماء وهي
أكثر فقدحى القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم
بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس القرافى بأنه قبل
أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال القاضى عياض معناه أنها موجودة فى الكتب المتقدمة وعند
أولى العلم من الامم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة فى أكثر طرق الحديث فان فى رواية
ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة ومعمرو ويونس وعقيل كلهم عن الزهرى أنلى أسماء لم يذكروا
خمسها وإنما ذكرت فى رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهرى وقد أخرجه أحمد فى مسنده
من طريق جعفر بن أبى وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة وزاد فيها
الحاتم وكذا أخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقى فى دلائل النبوة من
طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أنتهى أسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هى ستة محمد وأحمد وخاتم
وحاشر وعاقب ومأحى ولا بن عدى فى الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى
قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد
وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى فقيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم
الكامل الجامع ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والخاشر وني
الرحمة وني التوبة وني الميعة ولا بى نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي
الطفيل مرفوعا إلى عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاخ والخاتم وأبو القاسم والخاشر والعاقب
والمحيي ويس وطه وقد تبعت قديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربع مائة
وأفردتها بشرحا في مجلد سميت المرقاة ثم لخصته في جزء سميت الرياض الانيقة ثم لخصته في
مختصر سميت الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى
ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم علق عنه عبد المطلب
وسماه محمدا فقيل له ما حملك على أن سميت محمدا ولم تسمه باسم آبائه فقال أردت أن يحمده الله
في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحوا الله به الكفر)
في رواية ابن بكير بن قال القاضي عياض أى من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض
ووعده أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون الخو عاما بمعنى الظهو والغلبة كما قال ليظهره على الدين
كاه (وأنا الخاشر الذي يخشع الناس على قدمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي أنهم
يجمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرهم السنة
إذا ضمهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زمانى
وعهدى أي ليس بعدى نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
الخطابي وتبعه ابن دحية معناه على أثرى أي أنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول من تشق عنه
الارض ثم نجى كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبى وقيل على أثرى
بمعنى أن الساعة على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب)
زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينه والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير
الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله وأنا العاقب
قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب
آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بمحمد الله وعونه وحسن توفيقه
قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة
تسم وتسعين وثمانمائة من عام الخير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر
رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكتابه ولقارئة ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله
وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جميلة من تاريخ امام الأئمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحي رضى الله عنه ذكرناها في آخر متن الموطأ الذي أجرينا طبعه بعد مقابلته على المتن الذي شرح عليه الزرقاني تبركاً به رضى الله عنه

﴿ فاما نسبه رضى الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحي لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التميميين أيضا فيقال تيمى وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجدل الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدر كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضى الله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلاف أيضا في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه قلت لأُمى أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فلبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضى الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثني ابن شهاب اربعين حديثا ونيفا منها
حديث السقيفة حفظتها ثم قلت أعدها على فاني نسيت النيف فأبى فقلت أما
كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضى الله
عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبأسامة
وحيدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الحسين حديثا
الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا
وعنه أيضا رضى الله عنه ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته وهذه غاية في الحفظ
ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له
الحافظون في ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت
الكتابة متوفرة الادوات فلم يخلق الله تعالى لهذا الدين في تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين وإضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الازدهان تضعف وإن القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيئاً في مثل هذه الأزمنة خلق لنا المطابع حفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمياً كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً في قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالاً للانصاف وكان إذا أصبح لس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله إلا كذلك وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثابة في مالك ومنسأة في أجلك وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك إذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم ووضع على رأسه طويلاً وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فادغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فاما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً فقال نعم إنما صبرت اجلاً لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه في الفتيا خوفاً من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر فى مسئلة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب وقال مامن شيء أشد على من أن أسئل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسئلة كأنما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جيل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لأدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لأدري أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لأدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفرعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري

﴿ وأما حال الناس في مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المرء واللغط ولا رفع صوت وكان إذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نوا كسو الازقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان
وكان يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرجى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرmez لجاريته يوما من بالباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدي ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئاً عن غير مالك وهذا بحر لا ساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتاباً ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
إذا شئت أن تدعى لدى الناس علماً * فلا تعد ماتحوى من العلم يثرب
أترك داراً كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
خلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجس وأجرب
فبادر موطأ مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فإن الموطأ الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى الله عنا في موطأ مالكا * بأفضل ما يجزى الليب المهذب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً * فصارت به الأمثال في الناس تضرب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمندفق ظلت عز إليه تسكب
وفي الموطأ أيضاً يقول القاضي عياض رحمه الله

إذا ذكرت كتب الموطأ خيلاً * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً وأثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود الماحك
فعنه نخذ علم الديانة خالصاً * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنائة تهدي * فن حاد عنه هالك في الهوالمك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه
مؤلفات غير الموطأ

﴿وفاته رضى الله عنه﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض
فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجردك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون
غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله ورأى
عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلا يقول

لقد أصبح الإسلام زرع ركنه * غداة توى الهادي لدى ملحد القبر
امام اهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر
قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله
وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة



✽ يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح بمطبعة

دار احياء الكتب العربية محمد الزهري الغمراوي ✽

الحمد لله على نعمائه والشكر له على تواتر آلائه والصلاة والسلام على من
تفجرت منه ينابيع الحكمة. وتمت بوجوده النعمة سيدنا ومولانا محمد أفصح
من نطق بالضاد وعلى آله وصحبه أولى الهداية والسداد (أما بعد) فقد تم
بحمده تعالى طبع (تنوير الخواالك شرح على موطأ مالك) تأليف امام الحديث
جلال الدين السيوطي وقد بذلنا الجهد الجهيد في استحضار هذا الشرح ودققنا
النظر فيه بالتحريير والتصحيح ونظافة الطبع وجودة الورق ووضعنا متن الموطأ
بالشكل التام بعد مقابلته على المتن الذي شرح عليه الزرقاني بأعلى كل صحيفة
مفصولا بينه وبين الشرح بجدول خفاء بحمد الله جميل الشكل لطيف
المنظر والمخبر لا يطلع عليه محب للحديث الا اقتناه فجزى الله
من ألف خير الجزاء وأثاب من اعتنى جزاء الاعتناء
وكان تمام طبعه وحسن تنميته ووضع بمطبعة

دار احياء الكتب العربية مصححا بمعرفة

لجنة التصحيح بها وذلك في شهر

محرم الحرام من شهور

سنة ١٣٤٤ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وآتم التحية

أمين



فهرست

الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٣ كتاب المكاتب	٢ كتاب العتاقة والولاء
القضاء في المكاتب	من أعتق شركا له في مملوك
١٦ الجمالة في الكتابة	٣ الشرط في العتق
١٧ القطاعة في الكتابة	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
١٩ جراح المكاتب	٤ القضاء في مال العبد اذا عتق
٢١ بيع المكاتب	٥ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء
٢٣ سعى المكاتب	في العتاقة
عتق المكاتب اذا أدى ما عليه	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
قبل محله	٦ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٤ ميراث المكاتب اذا عتق	٧ عتق الحى عن الميت
٢٥ الشرط في المكاتب	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
٢٦ ولأء المكاتب اذا عتق	وابن الزنا
٢٧ مالا يجوز من عتق المكاتب	٨ مصير الولاء لمن أعتق
٢٨ جامع ما جاء في عتق المكاتب	١٠ جر العبد الولاء اذا أعتق
وأم ولده	١١ ميراث الولاء
الوصية في المكاتب	١٢ ميراث السائبة وولاء من أعتق
٣٢ كتاب المدبر	اليهودى والنصرانى

صحيفة

صحيفة

- ٣٢ القضاء في المدبر
٣٣ جامع ما في التدبير
الوصية في التدبير
٣٤ مس الرجل وليدته اذا دبرها
٣٥ بيع المدر
٣٦ جراح المدبر
٣٧ ما جاء في جراح أم الولد
٣٨ كتاب الحدود
ما جاء في الرجم
٤٣ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٤ جامع ما جاء في حد الزنا
٤٥ ما جاء في المعتصبة
الحد في القذف والنفي والتعريض
٤٦ مالا حد فيه
٤٧ ما يجب فيه القطع
٤٨ ما جاء في قطع الا بق والسارق
٤٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ
السلطان
٥٠ جامع القطع
٥٣ مالا قطع فيه
٥٥ كتاب الاشربة
الحد في الخمر
٥٥ ما ينهى أن ينبذ فيه
- ٥٦ ما يكره أن ينبذ جميعا
تحريم الخمر
٥٧ جامع تحريم الخمر
٥٨ كتاب العقول
ذكر العقول
٥٩ العمل في الدية
ما جاء في دية العمد اذا قبلت
وجنابة المجنون
دية الخطأ في القتل
٦٠ عقل الجراح في الخطأ
٦٢ عقل الجنين
٦٣ ما فيه الدية كاملا
٦٤ ما جاء في عقل العين اذا ذهب
بصرها
ما جاء في عقل الشجاع
٦٥ ما جاء في عقل الاصابع
٦٦ جامع عقل الانسان
العمل في عقل الانسان
٦٧ ما جاء في دية جراح العبد
٦٨ ما جاء في دية أهل الذمة
ما يوجب العقل على الرجل في
خاصة ماله

صحيفة	صحيفة
٨٩ ما جاء في الطاعون	٧٠ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
٩٢ النهي عن القول بالقدر	٧١ جامع العقل
٩٣ جامع ما جاء في أهل القدر	٧٣ ما جاء في القبلة والسحر
٩٤ ما جاء في حسن الخلق	٧٤ ما يجب في العمد
٩٧ ما جاء في الحياء	القصاص في القتل
٩٨ ما جاء في الغضب	٧٥ العضو في قتل العمد
٩٩ ما جاء في المهاجرة	٧٦ القصاص في الجراح
١٠١ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	ما جاء في دية السائبة وجنائته
١٠٢ ما جاء في لبس الثياب المصبغة	٧٧ كتاب القسامة
والذهب	تبدئة أهل الدم في القسامة
١٠٣ ما جاء في لبس الخنزير	٨٠ من تجاوز قسامته في العمد من
ما يكره للنساء لبسه من الثياب	ولادة الدم
١٠٤ ما جاء في اسبيل الرجل ثوبه	٨١ القسامة في قتل الخطأ
١٠٥ ما جاء في اسبيل المرأة ثوبها	الميراث في القسامة
ما جاء في الانتعال	٨٢ القسامة في العبيد
ما جاء في لبس الثياب	كتاب الجامع
١٠٦ ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم	الدعاء للمدينة وأهلها
١٠٧ ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال	٨٣ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
ما جاء في السنة في الفطرة	٨٦ ما جاء في تحريم المدينة
١٠٨ النهي عن الأشكال بالشمال	٨٧ ما جاء في وباء المدينة
	٨٨ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة
	٨٩ جامع ما جاء في أمر المدينة

صحيفة

صحيفة

- ١٠٩ ما جاء في المساكين
 ما جاء في معي الكافر
 ١١٠ النهي عن الشرب في آنية الفضة
 والنفخ في الشراب
 ١١١ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
 السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
 جامع ما جاء في الطعام والشراب
 ١١٧ ما جاء في أكل اللحم
 ١١٨ ما جاء في لبس الخاتم
 ما جاء في نزع المعاليق والجرس
 من العين
 الوضوء من العين
 ١١٩ الرقية من العين
 ١٢٠ ما جاء في أجر المريض
 ١٢١ التعوذ والرقية من المريض
 تعالج المريض
 ١٢٢ الغسل بالماء من الحمى
 عيادة المريض والطيرة
 ١٢٣ السنة في الشعر
 ١٢٤ اصلاح الشعر
 ١٢٥ ما جاء في صبغ الشعر
 ما يؤمر به من التعوذ
 ١٢٧ ما جاء في المتحابين في الله
- ١٣٠ ما جاء في الرؤيا
 ١٣١ ما جاء في الترد
 ١٣٢ العمل في السلام
 ما جاء في السلام على اليهودي
 والنصراني
 جامع السلام
 ١٣٤ باب الاستئذان
 ١٣٥ التشميت في العطاس
 ما جاء في الصور والتماثيل
 ١٣٦ ما جاء في أكل الضب
 ١٣٨ ما جاء في أمر الكلاب
 ما جاء في أمر الغنم
 ١٣٩ ما جاء في الفأرة تقع في السمن
 والبدء بالاكل قبل الصلاة
 ١٤٠ ما يتقى من الشؤم
 ما يكره من الاسماء
 ١٤١ ما جاء في الحجامة واجارة الحجام
 ما جاء في المشرق
 ١٤٢ ما جاء في قتل الحيات وما يقال
 في ذلك
 ١٤٣ ما يؤمر به من الكلام في السفر
 ١٤٤ ما جاء في الوحدة في السفر
 للرجال والنساء

صحيفة	صحيفة
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٤٥ ما يؤمر به من العمل في السفر الامر بالرفق بالمملوك
١٥٤ ما جاء في التقى	١٤٦ ما جاء في المملوك وهبته
القول اذا سمعت الرعد	١٤٧ ما جاء في البيعة
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨ ما يكره من الكلام
١٥٥ ما جاء في صفة جهنم	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
١٥٦ الترغيب في الصدقة	١٤٩ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٥٨ ما جاء في التعفف عن المسئلة	١٥٠ ما جاء في الغيبة
١٦٠ ما يكره من الصدقة	ما جاء فيما يخاف من اللسان
١٦١ ما جاء في طلب العلم	١٥١ ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
ما يتقى من دعوة المظلوم	١٥٢ ما جاء في الصدق والكذب
١٦٢ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٣ ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين

(تمت)

كتاب المواقف

هذا هو أشهر كتاب ألف في التوحيد على الطريقة المنطقية الفلسفية من اثبات العقائد التوحيدية بالبراهين القطعية كيف لا وهو تأليف الامام عبد الرحمن بن احمد الايجي وعليه شرح امام المحققين السيد الجرجاني مع حاشيتين جليلتين احدهما للعلامة الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي والثانية للمولى حسن جلبي رضى الله عنهم أجمعين ولقد مضى زمن كبير ولا يكاد يوجد من هذا الكتاب نسخة واحدة للباحث المنقب ولما رأت ذلك مكتبة دار احياء الكتب العربية استحضرت منه كمية كبيرة وخففت ثمنه حتى يتسنى لاي طالب أن يقتنيه كما هي عادتها في تسهيل سبيل العلم بأي وسيلة تكون والكتاب كله في ثمانية أجزاء بأربع مجلدات ضخمة

كتاب نهج البلاغة

أشهر كتاب يجمع خطب وحكم ورسائل أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب جمع الشريف الرضى محمد بن أبي أحمد الحسيني تقيب الطالبين (ببغداد) وعليه شرح عز الدين أبي حامد عبد الحميد ابن هبة الله الشهير بابن أبي الحديد ولله در هذا الشارح فلقد أبدع وأغرب في هذا الشرح حتى جعله كدائرة معارف لا يبحث فيه أحد عن أي شيء الا وجده موضحا بتعبير جميل لم يسبق له مثيل والكتاب كله عشرون حزاً كل خمسة أجزاء في مجلد واحد

وتطلب هذه الكتب وخلافها من مكتبة

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

صندوق بوسنة الغورية نمرة ٢٦

كتاب

اسعاف المبطأ برجال الموطأ

المذكورين في سفند الاحاديث التي رواها سيدنا مالك
رضي الله عنه من توثيقهم وعدالتهم وغير ذلك للامام
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى

طبع بمطبعة دار احياء الكتب الغنية

(على نفقة)

عيسى البناي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ — ١) سنة ١٣٤٣

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghourieh No. 26 Cairo, Egypt.



مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الاسيوطي الشافعي فسخ الله
في مدته

الحمد لله على فضله العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى
صلاة وأتم تسليم هذا تأليف لطيف في تراجم الرواة المذكورين في موطأ الامام
مالك رضي الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر (سميته)
اسعاف المبطل برجال الموطأ (مقدمة) قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة
ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم وقال علي أيضا عن حبيب الوراق
كانت مالك جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة دينارا على أن أسأل مالك
عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فاطرق ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة
إلا بالله وكان كثيرا ما يقوها ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا
من أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم نحمل العلم
إلا عن أهلهم (وقال) بشر بن عمر الزهواني سألت مالك عن رجل فقال رأيته في
كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قال ابن المديني لأعلم مالك ترك أنسا
إلا أنسا في حديثه شيء (وقال) ابن المديني أيضا إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل
عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم فان مالك
لم يكن يروى إلا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحا (وقال)

يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري
أبو أمية (وقال) أحمد بن صالح ما أعلم أحدا تنقيا للرجال والعلماء من مالك ما أعلمه
روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد (وقال) النسائي أئمة
الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن
سعيد القطان قال والثوري إمام إلا أنه كان يروى عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك
من أجل أهل زمانه إلا أنه يروى عن الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين
أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث
ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة
ولا أقل رواية عن الضعفاء (وقال) مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة
من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا
أصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما
عنده فلم يكن عندي موضعا للاخذ عنه لجهله ومنهم من كان يؤمن برأى سوء
(قال) معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك
لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من
كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يهتم على أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث قال
ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك
لسمعه يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت
من أحد منهم شيئا قط قيل لم قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون (وقال) اسماعيل بن
أبي أويس سمعت خالي مالكا يقول إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهذه
الاساطين فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو أئتمن على بيت مال لكان به أمينا
لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابه
(وقال) يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار
مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه ولا تركناه (وقال) أشهب سئل
مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث قال لا فقليل له يأتي

بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف أن يزداد في كتيبه بالليل (وقال) ابن وهب سمعت مالكا يقول أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فأيؤخذ عنهم ويعاب على من يأخذ عنهم (وقال) ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الاقوالها كان لأبي مريكة يتوضأ هو وجميع أهله منه (وقال) مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث قلت نعم فاسترجع وقال لقد أدركت أقواما ثقات ما يحدثون قلت لم قال مخافة الزلل (وقال) ابن وهب نظر مالك الى العطان بن خالد فقال بلغني انكم تأخذون من هذا فقلت بلى فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء وقال رأيت أيوب السخيتاني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيت في الثالثة قاعدا في فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى أرحه فلما رأيت ذلك كتبت عنه وقال أبو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق قال رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم فقلت انهم ههنا في بلادهم يأخذون عن لا يوثق بهم (وقال) الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب فقال يزين امره عندي ان مالكا روى عنه (وقال) ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك (وقال) يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال عجب من شعبة هذا الذي يلتقي الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله (وقال) جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقصى والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه (وقال) عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن اسحاق يقول اعرضوا على علم مالك فاني انا بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاله يقول اعرضوا على علم مالك قال ابن ادريس ما رأيت أحدا جمع الدجال قبله وقال عتيق بن يعقوب الزيري سمعت مالكا يقول أتيت عبد الله ابن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح اذنيه تركته وخرجت ولم اسمع منه (وقال) اسحاق بن محمد الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث فقال لا يكتب العلم الا لمن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس

وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك لتمييزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث واكرر عليه اسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان فيقول لى لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملائنا كتبنا لمعن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك (وقال) شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في انفسهم انما هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها (وقال) ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة وقال قراد ابو نوح ذكر مالك شيئا فقبل له من حديثك قال ما كنا نجالس السفهاء قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي وذكر هذا الحرف فقال ما في الدنيا حرف اجل من هذا في فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر أنه ما جالس سفهاء قط ولم يسلم من هذا أحد غير مالك (وقال) ابن وهب سمعت مالكا يقول لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد الزموا أنفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غدا في القيامة فأما زهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم (وقال) معن بن عيسى سمعت مالكا يقول كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته (وقال) سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لاتحدثون عن أهل العراق فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرون لا يحدثون عن آخرهم وقال منصور بن سامة كنا عند مالك فقال له رجل انى أتت سبعين يوما فكتبت ستين حديثا فقال مالك ستون حديثا تستكثرها فقال الرجل انما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار (وقال) حزة سمعت مالكا يقول انما كانت العراق تبيض علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تبيض علينا بالعلم

﴿ حرف الهمزة ﴾

(ابراهيم) بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولا هم أبو اسحاق المدني روى عن
 أبيه وأبي هريرة وعلى ولم يسمع منه وعنه الزهري وزيد بن أسلم ونافع وابن
 اسحاق وعدة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (ابراهيم) بن أبي عبلة شمر بن
 يقظان العقيلي المقدسي ويقال الدمشقي روى عن ابن عمرو وأبنة بن الاسقع وأبي
 أمامة وأنس وعنه مالك والليث وابن المبارك وخلق وثقه ابن معين وابن المديني
 والنسائي وقال أبو حاتم صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائة (ابراهيم) بن عقبة بن
 أبي عياش الاسدي المطرق المدني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب
 وعنه مالك والسفيانان وحامد بن زيد وابن المبارك وثقه أحمد ويحيى والنسائي
 وقال ابن المني له عشرة أحاديث (أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلابي
 حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه وأمه أم أيمن مولاته روى عن النبي
 ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سامة وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم
 أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وقال فيه ويايم الله ان كان خليقا
 بالامارة وفي صحيح البخاري أنه قال له وللاحسن اللهم اني أحبهما فأحبهما وزوجه
 فاطمة بنت قيس وكان يومئذ بن خمس عشرة سنة وولد له في عهد النبي ﷺ
 كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الاحكام وذكره أيضا ابن حجر وقال
 ان جده حارثة أسلم فهو لاء اربعة متوالدون صحابة وتوفي النبي ﷺ وهو ابن
 تسع عشرة سنة وفضله عمر على ابنه عبدالله في الفرض وقال هو أحب الى رسول
 الله ﷺ منك سكن المزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بها وقيل بوادي القرى
 سنة أربع وخمسين (اسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني روى
 عن أبيه وعمه أنس وعنه مالك والأوزاعي وابن عيينة وهمام وثقه أبو زرعة وأبو
 حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (اسعد)
 وهو أبو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني ولد في حياة النبي ﷺ وارسل
 عنه وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وجاعة وعنه ابنه محمد وسهل
 والزهري ويحيى الانصاري وخلق مات سنة مائة * (أسلم) المدني والد زيد
 روى عن مولاه عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم

ابن محمد قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين (اسماعيل) بن ابي
حكيم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن
اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه كان عاملا لعمر
ابن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة (اسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس
ابن شماس الانصاري عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد
هلكك الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك
غيره كذا في التذكرة للحسيني قال ابن حجر انما تفرد سعيد بن عفير بقوله
عن ثابت والا فقد تابعه سعيد بن ابي اويس وجويرة بن اسماء لكن قال عن مالك
عن الزهري عن اسماعيل بن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره
مرسلا وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلا وذكره ابن حبان
في الثقات وقال يروى عن انس روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس قال
ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطي في أنساب الخرج
روى عنه ابنه عبد الخير * (اسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري
أبو محمد المدني عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه مالك وصالح
ابن كيسان وابن جريج وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين
ومائة (أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي روى
عن ابن عمر وعنه الزهري وطائفة وثقه العجلي ولاء عبد الملك خراسان ومات
سنة سبع وثمانين (أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري
النجاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان في آخرين روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيده ثمامة
وحفص وسليمان التيمي وحيد الطويل وعاصم الاحول وخلائق لا يحصون خدم
النبي ﷺ عشر سنين ودعاه فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي
فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل
سنة إحدى وقيل سنة تسعين (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبو
بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنسا وروى عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه
شعبة والسفيانان والجمادان وخلائق وروى عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن
أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة ما لقيت

مثله في التابعين وقال ابن معين أيوب أثبت من عون وقال أشعث كان جهنم العلماء
وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا في الحديث جامعاً كثير العلم ولد سنة ست وستين
ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة (أيوب) بن حبيب المدني روى عن أبي المثني
وعنه مالك وفليح قال النسائي ثقة

﴿ حرف الباء ﴾

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة وقيل أبو عمرو
وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن علي وبلال وأبي أيوب
في آخرين وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو إسحاق السبيعي وخلائق شهد أحداً
والحدبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة ومات بمدينتنا المدينة
حتى حفظت سوراً من المفصل مات سنة إحدى وقيل اثنتين وسبعين (بسر)
ابن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص
وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه الزهري وبكير ويعقوب
ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال أبو حاتم لا يسأل
عن مثله مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين (بسر) بن محجن الديلي وقيل
بشر روى عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن أسلم * (بشير) بن يسار الحارثي
الأنصاري مولاهم المدني روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حشمة
وعنه يحيى الأنصاري والوليد بن كثير وآخرون وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان
شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث (بصرة)
ابن أبي بصرة جليل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة له عن أبي بصرة حديث
واحد رواه عنه أبو هريرة * (بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو
يوسف المدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن تميم وسعيد بن
المسيب وخلق وعنه ابنه مخزومة والليث وابن لهيعة قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد
كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وقال النسائي
ثقة ثبت وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقراءهم مات سنة سبع وعشرين
ومائة (بلال) بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبي بكر الصديق
يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عمرو

وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعد
النبي ﷺ لأحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتدكر
الناس النبي ﷺ فلم يرباك أكثر من يومئذ وقال النبي ﷺ له ما دخلت الجنة قط
الاسمعت خشخشتك أمامي وقال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وقال أنس بلال
سابق الحبشة وورد مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة
عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب

﴿ حرف الشاء ﴾

(ثابت) بن قيس بن شماس الانصارى الخزرجى خطيب الانصار شهيدا حادوما
بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد بالجماعة في خلافة
الصدق وكان أمير الانصار يومئذ روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن
مالك وابن أبي ليلى مرسل (ثور) بن زيد الديلى مولا لهم المدنى روى عن عكرمة
وجاعة وعنه مالك والداروردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو
زرعة والنسائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة

﴿ حرف الجيم ﴾

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الانصارى السامى المدنى
أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر وعلى في آخرين وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء
ابن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع
عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة البعير خمس وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ومات
بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل
أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين (جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصارى
الخزرجى السامى قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد روى
عنه ابنه عبد الرحمن وأبوسفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث (جبير) بن مطعم
ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى أبو محمد وقيل أبو عدى المدنى قـم
في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم النخع وقيل قبله وكان أحد الاشراف قال مصعب

الزبيرى كان من حكماء قریش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب روى عنه
 ابنه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجاعة مات سنة تسع وخمسين
 (الجراح) مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتى فى الكنى (جعفر) بن محمد
 ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى الملقب
 بالصادق أحد الاعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه أبو حنيفة
 ومالك ويحيى الانصارى وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن معين
 ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن حبان من سادات أهل
 البيت وعباد اتباع التابعين وعلماء أهل المدينة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان
 وأربعين ومائة (جميل) بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سودة المؤذن
 المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الخذاء فى رجال الموطأ
 فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن
 سعيد الانصارى ذكره ابن حجر فى كتابه وأغفله الحسينى

﴿ حرف الحاء ﴾

(الحارث) بن يعقوب بن أبى فاطمة الدوسى يأتى فى ابن معقيب فى المبهيات
 (حارثة) بن النعمان بن رافع أو نفيح بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الانصارى أبو
 عبد الله المدنى شهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله
 عليه وسلم فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح
 وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما يقال توفى فى امارة معاوية (حرام) بن
 سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصارى المدنى وقد نسب الى جده روى
 عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهرى قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات
 بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة (الحسن) بن محمد بن على بن أبى طالب أبو محمد
 المدنى روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسامة بن الاكوع وعنه
 الزهرى وعمرو بن دينار قال العجلي تابعى ثقة وهو أول من وضع الارجاع وقال
 الدارقطنى كان أول من تكلم فى الارجاع وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان
 كان من أفضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان
 الزهرى الا من غلمانته مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة احدى ومائة (حصين)

ابن محسن الانصارى الخطمى المدنى عن عمته لهاصحبة وعن هرمى بن عمرو الواقفى
وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان (حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوى أبو عمر المدنى روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبى هريرة وغيرهم وعنه
بنوه عيسى وعمر ورباح والزهرى وثقه النسائى وقال ابن حبان من أفاضل أهل
المدينة (حبان) بن أبان النمرى مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وروى عن مولاه
ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين
فى تابعى أهل المدينة ومحدثهم ووثقه ابن حبان وكان يصلى خلف عثمان ويفتح
عليه وكان صاحب أذنه وكتبه قدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات بعد سنة خمس
وسبعين (حزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدنى روى عن
أبيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهرى وجاعة وثقة العجلي وغيره (جيد) بن
أبى جيد الطويل أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات روى عن أنس
والحسين وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وشعبة والجمادان والسفيانان وخلق وثقة ابن
معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه جيد عن أنس
سمعه من ثابت مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين (جيد)
ابن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدنى روى عن أبيه وأمه أم كلثوم
بنت عقبة وعمر وعثمان وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد الرحمن
وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهرى وثقة العجلي وأبو زرعة وغيرهما ومات سنة
خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (جيد) بن قيس الاعرج المكي أبو صفوان
القارى روى عن مجاهد وعكرمة وجاعة وعنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان
وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارى أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث
وقال ابن عينة كان أفرضهم وأحسبهم يعنى أهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على
قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا مات سنة
ثلاثين ومائة (حنظلة) بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى المدنى روى عن رافع
ابن خديج وأبى هريرة وعنه الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى وآخرون قال
الواقى كان ثقة قليل الحديث

﴿ حرف الخاء ﴾

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهران ومات بالروم غازيا في خلافة معاوية سنة اثنين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية (خالد) بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومي سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمره عليها مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة (خبيب) بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني روى عن أبيه وعمته أئيسة ولها صحبة وحسن بن عاصم وغيرهم وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقة ابن معين وغيره ومات زمن مروان بن محمد (خلاد) بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان

﴿ حرف الدال ﴾

(داود) بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني روى عن عكرمة والاعرج وجاعة وعنه مالك وابن إسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه لنرك حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة

﴿ حرف الذال ﴾

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدني روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلائق قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجل الناس

وأوثقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى ومائة

﴿ حرف الراء ﴾

(رافع) بن اسحاق الانصارى مولاهم المديني روى عن أبي أيوب وأبي سعيد
الخدري وعنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي (رافع) بن خديج
الانصارى الحارثي أبو عبد الله المديني شهد أحدا وما بعدها وله أحاديث روى
عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق مات في أول سنة أربع
وسبعين عن ست وثمانين سنة (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى
آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المديني الفقيه أحد الاعلام المعروف
بربيعة الرأي شيخ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق
وعنه مالك ويحيى الانصارى وشعبة والاوزاعي والليث وخلائق قال أحمد ثقة
وأبو الزناد أعلم منه وقال يعقوب بن شعبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة وقال الخطيب
كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء فمات بالانبار سنة ست وثلاثين
ومائة (رفاعه) بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى المرزقي أبو معاذ المديني
شهد بدر مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة وعنه ابنه معاذ
وعبيد وآخرون مات في أول خلافة معاوية

﴿ حرف الزاي ﴾

(زرعة) بن عبد الرحمن بن جرهة الاسلمي المديني ويقال اسم أبيه مسلم ولا
يصح روى عن أبيه وجده الفخذ عورة وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائي
(زفر) بن صعصعة بن مالك عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ
روى عنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي وغيره (زياد) بن سعد
الخراساني أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليم روى عن الزهري وصالح مولى التوأمة
وأبي الزبير وعمرو بن دينار وعنه مالك وابن جريج وابن عينة وقال كان أثبت
أصحاب الزهري وثقه أحمد وابن المديني والنسائي وآخرون (زيد) بن أسلم المديني
الفقيه أحد الاعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل أبو عبد الله روى عن أبيه وابن

عمر وجابر وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك
والسفيانان وخلائق قال يعقوب بن شذبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بالإنفسير
له فيه كتاب توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة (زيد)
ابن أبي أنيسة واسمه زيد أيضاً أبو أسامة الجزري روى عن الحكم وشهر
ابن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون قال
ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية للعلم كثير الحديث مات سنة خمس وعشرين ومائة
(زيد) بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك
ابن النجار الأنصاري المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبي ﷺ
وعنه ابنه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي
قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعث فقراً
زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي ﷺ وقال يا زيد تعلم لي
كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من
جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة
الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة
وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعمائنا وكبرائنا رواه الحاكم
في المستدرک وعده مسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة مات
سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال
أبو هريرة مات حبر الأمة (زيد) بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل
أبو طلحة وقيل أبو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي
طلحة وغيرهما وعنه ابنه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو أسامة بن عبد الرحمن
وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن
خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان
وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين وقيل بالكوفة في آخر خلافة
معاوية (زيد) بن رباح المدني روى عن أبي عبد الله الأغر وعنه مالك قال
أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى
وأربعين ومائة (زيد) بن طلحة بن ركانة يأتي في يزيد (زيد) بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب المدني روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان (زيد) بن عياش أبو عياش الزرقى المدنى روى عن سعد بن أبى وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس وغيرهما وثقه الدارقطنى

﴿ حرف السين ﴾

سالم بن أبى أمية القرشى أبو النضر المدنى روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجاعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن أحد فى زمان سالم أشبه بمن مضى فى الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه وذكر ابن عيينة أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سلنى حاجة قل انى أستحى من الله أن أسأل فى بيته غيره فلما خرج قال له سلنى الآن فقال والله ماسأت الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها مات فى ذى القعدة وقيل ذى الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع (سالم) أبو الغيث المدنى مولى عبد الله بن مطيع العدوى روى عن أبى هريرة وغيره وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجاعة وثقه النسائى وابن معين (السائب) بن خلاد بن سويد الانصارى أبوسهيلة لصحبة ورواية روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما (السائب) بن يزيد بن سعيد ابن تمامة الكندى له ولأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله العلاء بن الحضرمى وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجاعة وعنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الانصارى وخلق مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة (سعد) بن اسحاق بن كعب بن عجرة القضاعى ثم البلوى المدنى حليف الانصار روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب وأنس وأبى سعيد المقبرى وعنه مالك وشعبة والثورى وابن جريج وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ومات بعد الأربعين ومائة (سعد) بن صبيد أبوعبيد الزهرى المدنى مولى عبد الرحمن بن أزهر روى عن عمر وعلى وعثمان وأبى هريرة وعنه الزهرى وجاعة قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة مات

بالمدينة سنة ثمان وتسعين (سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو اسحاق أحد العشرة وأول من رمى
بسهام في سبيل الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قل
ليب رجلا صالحا يحرسني الليلة وسابع سبعة في الاسلام وأحد الستة أهل الشورى
وأحد الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد
من فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه وأحد مجابي الدعوة وأحد الرماة
الذين لا يخلطون دعا له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته وأجب دعوته
وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد
وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة
ولزم بيته وأمر أهله ان لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الامة على امام
مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وجل على الرقاب الى البقيع سنة خمس
وخسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن ثلاث وثمانين وقيل
اثنين وثمانين وقيل أربع وسبعين (سعيد) بن جابر بن هشام الوالي مولا لهم
أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام روى عن ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة وعنه الاعمش وسامة بن كهيل وخلائق
وكان يختم القرآن في كل ليلتين وكان ابن عباس اذا أناه أهل الكوفة يستفتونه
يقول أليس فيكم سعيد بن جابر قتله الخجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين
وهو ابن سبع وخسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات
وما على ظهر الارض أحد الا وهو محتاج الى عامه (سعيد) بن أبي سعيد كيسان
المقبري أبو سعيد المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن
عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذيب وخلائق واتفقوا على
توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة (سعيد) بن سامة المخزومي روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة
حديث البحر هو الطهور ماؤه وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وثقه
النسائي (سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصاري الزرقى روى عن أبيه
والقاسم بن محمد وغيرهما وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة
أربع وثلاثين ومائة (سعيد) بن عمرو بن شرحبيل الانصاري المدني روى عن أبيه

عن جده وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي (سعيد) بن المسيب
 ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومي
 المدني سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن
 عثمان وعلي وأبي موسى في آخرين وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
 وآخرون قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلل والحرام منه وقال مكحول
 ما لقيت أعلم منه وقال سليمان بن موسى انه أفقه التابعين وقال أحمد انه أفضل
 التابعين وقال ابن المديني لأعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجل
 التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد
 التابعين وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح مات سنة
 ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى
 وعشرين (سعيد) بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة روى عن ابن
 عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق ونافع
 يزيد بن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره مات في أول خلافة هشام
 (سفيان) بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي له صحبة ورواية روى عنه
 ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده في أهل المدينة (سامة) بن دينار أبو
 حازم الأعرج الزاهد روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع
 منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي إدريس
 الخولاني وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والجمادان وخلق وكان
 ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة مات بعد سنة أربعين ومائة
 (سامة) بن صفوان بن سامة الانصاري الزرقى المدني عن أبي سامة بن عبد الرحمن
 يزيد بن ركانة وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجاعة وثقه النسائي (سليمان)
 ابن يسار الهلالي أبو أيوب المدني أحد الاعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي
 هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سامة وطائفة وعنه
 ابنه عبد الله ومكحول وقاتدة والزهري وخلق قال الزهري كان من العلماء وقال
 النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد مات سنة سبع ومائة وله
 ثلاث وسبعون سنة (سمى) القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبى صالح السمان وغيرهم وعنه مالك وسهيل بن أبى صالح ويحيى الانصارى وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم قتلتهم الحرورية يوم قديد (سهل) بن أبى حشمة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصارى المدنى له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح ابن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها الإبدرا (سهل) بن حنيف بن وهب الانصارى أبو ثابت شهد بدرًا والمشاهد كلها روى عنه ابنه أبو أمية أسعد وعبد الله وابن أبى ليلى وآخرون قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الساعدي المدنى آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة روى عنه ابنه عياش والزهرى وآخرون (سهيل) بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى ابن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والجمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدى وغيرهم (سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الانصارى المدنى أحد أصحاب الشجرة وقيل انه شهد أحدًا وما بعدها روى عنه بشير بن يسار

﴿ حرف الشين ﴾

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصارى عن أبيه وجده وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان (شريك) بن عبد الله بن أبى نمر المدنى روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة وعنه مالك والثوري وأبو حنيفة وآخرون قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدى مات بعد سنة أربعين ومائة (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وقد نسب إلى جده روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان

﴿ حرف الصاد ﴾

(صالح) بن خوات بن جبير الانصارى المدني روى عن أبيه وسهل بن أي حشمة وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره (صالح) بن كيسان المدني مولى عفار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجاعة مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة (صعصعة) بن مالك بصرى عن أبي هريرة في الرؤيا وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه (صفوان) بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجاعة وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال أحمد هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبه ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة أربع وعشرين ومائة (صفوان) بن عبد الله الأكبر ابن صفوان بن أمية الجمحي المكي عن جده وعلى وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي (صفي) بن زياد الانصارى أبو زياد المدني مولى أفلح عن أبي سعيد الخدري وأبي البشر السامي وابن السائب وعنه مالك وسعيد المقبري وابن أبي ذئب وجاعة وثقه ابن حبان وغيره

﴿ حرف الضاد ﴾

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس النهري مختلف في صحبته روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا إلى بيعة ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه وقتل بمرج راهط في قتاله مروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين (ضمرة) بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل بالبلاء الموحدة الانصارى المدني عن عمه حجاج ابن عمر وأبي سعيد وأنس وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

﴿ حرف الطاء ﴾

(طاوس) بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجعفي أحد الأئمة الاعلام روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلائق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حجج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة ست ومائة (طلحة) بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة (طلحة) بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد فشلت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة قال العجلي يقال إن مروان قتله (طلحة) بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعي الكعبي عن الحسين وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وجماعة وثقه أحمد والنسائي

﴿ حرف العين ﴾

(عامر) بن عدي المدني العجلاني القضاعي حليف الانصار شهد أحدا وما بعدها روى عنه ابنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدا (عامر) بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة وعنه ابنه داود وابن أخيه سعد بن إبراهيم وسالم أبو النضر والزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة (عامر) بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني عن أبيه وأنس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم وقال أحمد ثقة من أوثق الناس (عامر) ابن وائلة عن عبد الله بن عمرو وأبي الطفيل الليثي ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة

مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا (عائذ) الله بن عبد الله بن عمرو
أبو ادريس الخولاني القاري العابد أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ
روى عن عمر ومعاذ وأبي وبلال وأبي ذر وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة
وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون قال مكحول ما رأيت
أعلم من أبي ادريس وقال الزهري كان قاص أهل الشام وقاضيه مائة سنة ثمانين
(عباد) بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن أبيه وله صحبة وعن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الانصاري وأبي سعيد الخدري
وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره (عباد) بن
زياد بن أبيه أبو حرب الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة
ابن شعبة وغيره وعنه الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان ولاء معاوية سجستان
فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرود سنة مائة (عباد) بن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي المدني عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم وعنه
ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي
مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان
أصدق الناس لهجة (عبادة) بن الصامت بن قيس بن أهوم الانصاري الخزرجي
أبو الوليد المدني شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو امامة وأنس
وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة مات بالشام في خلافة معاوية
(عبادة) بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني عن أبيه وجده وجابر بن عبد الله
وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابن
عجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة (عبد الله) بن الارقم بن عبد يغوث
الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر روى عنه أسلم
مولي عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما (عبد الله) بن أنيس الجهمي
أبو يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا
والخندق وما بعدهما وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه حمزة
وعبد الله وعطية وعمر ووجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة مات سنة
أربع وخمسين (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

المدني عن أبيه وأنس وجيد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك
والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال أحمد
حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث عالما مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين
سنة (عبد الله) بن حنين الهاشمي مولا هم عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي
أيوب والمسور وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون
وثقه بن احبان (عبد الله) بن دينار أبو عبد الرحمن عن مولا عبد الله بن
عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان
ويحيى الانصاري وثقه أحمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة (عبد الله)
ابن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو
لقبه وكان يغضب منه أحد الأئمة روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب
والاعرج فأكثر وغيرهم وعنه ابنه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث
والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق قال البخاري أصح أسانيد
أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال الواقدي مات خفاة في
رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة (عبد الله) بن الزبير بن
العوام بن خويلد بن أسد المكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به جلا
فولدت له بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان
فصيحا لسنا شجاعا وكان أكس لحيته له روى عنه أولاده عامر وعباد وأم عمرو
وأخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة
عمر بالجالية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس
وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته
تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الخجاج خاربته وظفر به فقتله وصلبه
وذلك في سنة ثلاث وسبعين (عبد الله) بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
المدني له ولأبويه صحبة شهد أحدا وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد
ابن المسيب وطائفة قتل بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين
سنة (عبد الله) بن سلام بن الحرث الاسرائيلي أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي
ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني اسرائيل

على مثله وقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب روى
 عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت
 المقدس والحامية مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (عبد الله) بن عامر بن ربيعة
 العنزي أبو محمد المدني الصحابي روى عنه أمية بن هند والزهرى ويحيى
 الانصارى وجاعة مات سنة خمس وثمانين (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب
 الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الخبر
 والبحر رأى جبريل مرتين ودعاه النبي ﷺ بالحكمة مرتين وروى عنه ابنه
 علي وأنس وأبو أمية ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء
 وطاوس ومجاهد وخلق مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين
 وسبعين سنة (عبد الله) بن عبد الله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الانصارى
 المدني ويقال انهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر
 روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر وعنه مالك وشعبة
 ومسعر وجاعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عبد الله) بن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن
 علي وجاعة وعنه الزهرى وغيره وثقه النسائي وقتله السموم سنة تسع وتسعين
 (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصارى المدني عن أبي سعيد
 الخدرى وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي (عبد الله) بن عبد الرحمن
 ابن معمر بن خزم الانصارى أبو طوالة المدني قاضيها عن أنس وسعيد بن المسيب
 وأبي سامة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الانصارى وخلق
 وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني أمية (عبد الله) بن أبي قحافة
 واسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر ائديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه
 ووزيره وأول من أسلم روى عنه ولده عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد
 وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد
 كلها وولى الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرات وتوفي في جادى الاولى سنة
 ثلاثة عشر وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة
 (عبد الله) بن عدى الانصارى عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الانصار عنه
 وعنه عبيد الله بن عدى بن الخيار قال بعضهم هو عبد الله بن عدى بن الجراء

الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا وذلك
 خطأ وغلط والصواب أنهما اثنان وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب
 الثقات تميزا يده وبين ابن الجراء وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني وحديث هذا
 في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية وأما ابن الجراء فحديثه عند الزهري
 والنسائي وابن ماجه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن
 المكي أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى أنه أول مولود ولد في الاسلام
 واستصغريوم أحد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي ﷺ انه رجل صالح
 وروى عنه بنوه سالم وحزرة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيده
 محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء
 وخلق ومسنداه عند بقي بن مخلد ألفا حديث وستائة وثلاثون حديثا قال ابن مسعود
 ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث
 وقيل سنة أربع وسبعين (عبد الله) بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي أسلم
 قبل أبيه وكان أصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بخلاف وحفيده
 شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق مات
 ليالى الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عبد الله) بن عمرو
 ابن عثمان بن عفان الاموي المعروف بالمطرف لحسنه روى عن أبيه وأمه فاطمة
 بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجاعة وعنه ابنه
 محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفا جوادا ممدحا
 مات بمصر سنة ست وتسعين (عبد الله) بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي
 المدني عن أنس والاعرج ونافع بن جبيرة وعنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة
 وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين (عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى
 الاشعري استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر
 على الكوفة وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود روى عنه
 أولاده ابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وخلق
 مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة (عبد الله) بن كعب بن مالك
 الأنصاري السلمي المدني عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة وعنه ابنه
 عبد الرحمن واخوته محمد وعبد الرحمن ومعيد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة

وغيره ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين (عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه
 جندب بن فضالة الأزدي المعروف بابن بجينة وهي أمه الصحابي روى عنه ابنه
 علي وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر
 (عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني عن أبيه وغيره
 وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد
 والنسائي مات سنة ثمان وتسعين (عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجعفي نزيل
 بيت المقدس روى عن أبي مخذومة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة
 وعنه عبد الملك بن أبي مخذومة ومكحول والزهري وآخرون قال العجلي ثقة
 من خيار الناس مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (عبد الله) بن نطاس المدني
 عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط (عبد الله) بن دينار بن مكرم
 الأسلمي عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعنه محمد
 ابن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي (عبد الله) بن واقد بن عبد الله
 ابن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة وعنه
 الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة
 (عبد الله) بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي شهد مع النبي ﷺ الحديبية
 وولى امرة الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عمرو حذيفة وأبي أيوب والبراء
 وعدة وعنه ابنه موسى وسبطه عدي بن ثابت وابن سيرين وأبو اسحاق السبيعي
 وآخرون أنكر مصعب الزيري صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره (عبد الله) بن
 يزيد المخزومي المقرئ الأعور عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة وعنه مالك
 ويحيى بن أبي بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي مات سنة ثمان وأربعين
 ومائة (عبد الله) الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي
 ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال البخاري وهم مالك
 في قوله عبد الله الصنابحي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عتبة ولم يسمع
 من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروى
 عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد
 ابن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار
 وجماعة وعنه بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي

والعجلي وجماعة وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه مات في خلافة هشام بن عبد الملك (عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى عن أبي أمية بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة وعنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عبد الرحمن) بن بجيد بن وهيب الأنصارى المدنى مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وعن جدته أم بجيد وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمى وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (عبد الرحمن) ابن جرهة الأسلمى عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد في مسنده حديثه اختلاف (عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومى أبو محمد المدنى عن عمرو عثمان وعلى وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وعنه بنوه أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة ثلاث وأربعين (عبد الرحمن) بن الحباب الأنصارى السلمى عن أبي قتادة فى النهى عن الخليطين وعنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى السلمى ابن أخى الحر السرقال الحافظ المذى ويحتمل أن يكون إياه (عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمى أبو حرملة المدنى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن على وجماعة وعنه مالك والثورى والاوزاعى ويحيى القطان وآخرون قال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة خمس وأربعين ومائة (عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الأنصارى أبو محمد ابن أبى سعيد الخدرى المدنى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما وعنه ابنه ربيع وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائى مات سنة اثنى عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة (عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصة الأنصارى المدنى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة ويحيى الأنصارى وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم مات فى خلافة المنصور (عبد الرحمن) ابن أبى عمرة الأنصارى المدنى القاضى عن أبيه وجدته نهشة وثمان وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وعدة وعنه مالك وهلال بن على وجماعة وثقه ابن سعد وغيره (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشى أبو محمد الزهرى أحد السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرا

والمشاهد كلها روى عنه بنوه ابراهيم وحيد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور
ابن مخزومة وآخرون مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة (عبد الرحمن)
ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر
وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب
وأيوب والزهرى وحيد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد مات
بالشام سنة ست وعشرين ومائة (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الأنصارى أبو
الخطاب المدني عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم وعنه ابنه عبد الله
وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان مات في خلافة
هشام (عبد الرحمن) بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال الأنصارى الأوسى
أبو عيسى الكوفي أرسل عن عمر وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال
وابن مسعود وغيرهم وعنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودى والأعمش
وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ثلاث وثمانين
(عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أبو داود المدني عن أبي هريرة وابن عباس
ومعاوية وأبي سعيد وطائفة وعنه الزهرى وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى
والعجلي وغير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة (عبد الرحمن) بن
وعلة السبائي المصري عن ابن عمر وابن عباس وعنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصارى
وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي (عبد الرحمن) بن يعقوب الجهنى المدني
مولى الحرقة عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة وعنه ابنه العلاء
ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهما قال النسائي ليس به بأس (عبد الكريم) بن مالك
الجزرى أبو سعيد الخراساني الأموى مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وعنه مالك وابن جريج
والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد وقال الجيلى عن سفيان
كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة
(عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني أرسل عن أبي
هريرة وأم سلمة وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم وعنه الزهرى
وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد (عبد المجيد) بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدني عن عمه أبو سلمة وسعيد بن

المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدرارودي وآخرون وثقه النسائي وابن
 معين (عبيد الله) بن سلمان الأغر عن أبيه وعنه مالك وسليمان بن بلال وجاعة
 وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 الهذلي أبو عبد الله المدني الأعشى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وابن
 عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم
 سلمة وغيرهم وعنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو
 زرعة والعجلي وغير واحد مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل سنة ثمان
 وتسعين (عبيد الله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل أنه ابن أبي ذباب وقيل
 ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنن عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد
 وعنه مالك قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم (عبيد الله) بن عدي بن الحيار
 النوفلي المدني عن عمر وعثمان وعلي والمقداد وجاعة وعنه عروة وعطاء بن يزيد
 وغيرهما وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة في خلافة
 الوليد بن عبد الملك (عبيد) بن جريج التيمي مولاهم المدني عن ابن عمرو ابن
 عباس وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجاعة وثقه النسائي وأبو زرعة (عبيد)
 ابن حنين المدني عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعنه سالم أبو النضر
 ويحيى الانصاري وآخرون قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث مات بالمدينة
 سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة (عبيد) بن السباق الثقفي المدني عن زيد
 ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية وعنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقه
 ابن حبان (عبيد) بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي عن البراء
 ابن عازب وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم (عبيدة)
 ابن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري وعنه
 اسماعيل بن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجاعة وثقه النسائي والعجلي
 (عتبان) بن مالك بن عمر بن العجلان الانصاري شهد بدرًا وروى عنه أنس وغيره
 قال ابن عبد البر عمي ومات في خلافة معاوية (عثمان) بن أبي العاص الثقفي أبو
 عبد الله له صحبة ورواية استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر
 روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجاعة مات سنة إحدى وخمسين

(عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد له
النبي ﷺ بالجنة وتوفي وهو عنه راض روى عنه بنو دأبان وسعيد وعمر ومواليه
حمران وزيد وأبو سهلة وأبو صالح وخلق بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا
مظلوما بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
(عدى) بن ثابت الانصاري الكوفي عن أبيه والبراء بن عازب وجاعة وعنه أبو
حنيفة والاعمش وأبو اسحاق السبيعي ويحيى الانصاري وآخرون وثقه أحمد والنسائي
والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة (عراك) بن مالك الغفاري المدني عن ابن
عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجاعة وعنه ابنه خيثم وعبد الله وسليمان
ابن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن
عبد الملك (عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي أبو عبد الله المدني عن أبيه
وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد
ابن زيد وعائشة وغيرهم وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى وخلق قال ابن عينة أعلم الناس
بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر مات
سنة أربع وتسعين (عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني
أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام وروى عن الزهرى وسعيد بن المسيب
وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحاج بن سامة وعدة وثقه ابن معين
وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم مات سنة
خمس وثلاثين ومائة (عطاء) بن يزيد الليثي أبو محمد عن أبي أيوب وأبي هريرة
وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه
ابن المديني وغيره وكان كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة
(عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاه ميمونة وأم سليم وخلق وعنه أبو حنيفة وزيد
ابن أسلم وأبو سامة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي
وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني عن أمه مرجانة وأنس وجماعة وعنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن سعد له أحاديث صالحة (علقمة) بن وقاص الليثي الفزاري المدني عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم وعنه ابنه عبد الله وعمره والزهرى ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة وعنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتبة وزيد بن أسلم والزهرى وطاوس وآخرون قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال ابن أبي شعبة أصح الاسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين (علي) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدرًا والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضيا وضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه ومناقبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (علي) بن عبد الرحمن المعادى الانصارى عن جابر وابن عمر وعنه الزهرى ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي (علي) بن يحيى ابن خلاد الانصارى الزرقى عن أبيه وعم أبيه رفاع بن رافع وغيرهما وعنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم الجمر وبكير بن الاشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة (عمارة) بن عبد الله بن سمالك الانصارى أبو أيوب المدني وقد ينسب إلى جده وأبوه الذي قيل عنه أنه الدجال روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وعنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي (عمر) بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله وعنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال

عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السامي وهو المحفوظ وسيأتي (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي ﷺ له أن يعز الله به الاسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض وولى الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فصار السيرة العمرية التي يضرب بحسنها الامثال وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنى عنه استعف وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا أيسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو أول من سمي أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرّة قتل يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة (عمر) بن أبي سامة واسمه عبد الله بن عبد الاسد الخزومي المدني ربيب النبي ﷺ روى عنه وعن أمه أم سامة وعنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي بن أبي طالب على فارس والبحرين مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين (عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم دمشق أمير المؤمنين والامام العادل روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه ابنه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان امام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفا ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة الا شهرا (عمر) بن عثمان بن عفان الاموي عن أسامة بن زيد وعنه علي بن زين العابدين قاله مالك عن الزهرى عنه وقال سائر الرواة عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان قال الحافظ المزى وهو المحفوظ (عمر) بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي ايوب عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة وعنه ابن عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقه النسائي (عمرو) بن الحارث بن يعقوب

ابن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مولى قيس بن سعد عن أبيه والزهرى
وسالم أبي النضر وخلق وعنه مالك وابن وهب وهو راويته وثقه ابن معين والنسائي
وغير واحد وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه مات سنة سبع وقيل ثمان وأربعين
ومائة وله ست وخسون سنة (عمرو) بن رافع مولى عمر قال كنت أكتب
مصحفا لأم المؤمنين حفصة الحديث وعنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع
وثقه ابن حبان ولبست له رواية في الكتب الستة ولا مسند أحمد (عمرو) بن
سليم بن خلدة الزرقى الأنصاري المدني عن ابن عمرو وابن الزبير وأبي هريرة وأبي
سعيد وغيرهم وعنه ابنه سعيد والزهرى وجاعة وثقه النسائي وابن سعد (عمرو)
ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن جده وعنه ابنه
سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي عن أبيه وسالم وسعيد بن
المسيب ومجاهد وطاوس وعدة وعنه أبو حنيفة والاوزاعي وأيوب وابن جريج
وخلق قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به وقال البخاري رأيت
أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين
وقال ابن راهويه (١) (وقال) ابن حبان في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة
لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منهما مات سنة ثمان عشرة ومائة (عمرو) بن
العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمر النبي ﷺ
على جيش ذات السلاسل روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون
سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة (عمرو) بن عبد الله
ابن كعب بن مالك الأنصاري السامي عن نافع بن جبير وعنه يزيد بن حفصة وثقه
النسائي (عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه وبلال بن الحارث وله سحبة
وعنه ابنه محمد وثقه ابن حبان (عمرو) بن أبي عمر وميسرة مولى المطلب بن
عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني عن مولاه المطلب وأنس
ابن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وابن إسحاق والدروردي

وخلق وثقه أبو زرعة وقال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ليس بحجة (عمر و)
 ابن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري الاشعري عن جدته حواء وعنه زيد بن أسلم
 وثقه ابن حبان وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة (عمر و)
 ابن يحيى بن عمار بن أبي حسن الانصاري المازني المدني عن أبيه وعبد بن سهل
 وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحمدان وشعبة ويحيى الانصاري
 وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم (عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن أبيه وعنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان (عمير) بن سلمة
 الضمري له صحبة ورواية وعنه عيسى بن طلحة (عمير) بن عبد الله الهلالي
 مولى العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس ويقال مولى أم
 الفضل المدني عن مولاه أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة وعنه سالم
 أبو النصر والاعرج وثقه النسائي وابن حبان مات سنة أربع ومائة (عويمر)
 ابن أشقر الانصاري البصري له صحبة ورواية وعنه عباد بن تميم (عويمر) بن
 مالك ويقال بن عامر الانصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا
 قابلي يومئذ روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وأخوه
 عمر بالبصريين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين (العلاء) بن عبد الرحمن بن
 يعقوب الحرقي المدني عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل ومالك
 والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره وقال ابن معين ليس حديثه بحجة
 (عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري عن جابر وابن
 عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه
 النسائي وابن معين وقال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة
 فأتى بها (عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبيه وأبي هريرة وعائشة
 وغيرهم وعنه ابن أخيه اسحاق وطلحة ابن يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائي
 وابن معين والعجلي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات في خلافة
 عمر بن عبد العزيز

﴿ حرف الفاء ﴾

(فضيل) بن أبي عبد الله المدني عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعنه
 مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان

﴿ حرف القاف ﴾

(قبصة) بن ذؤيب بن حليحة الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سامة وجماعة وعنه ابنه اسحاق وأبو قلابة والزهرى ومكحول وآخرون قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة وقال مكحول ما رأيت أحدا أعلم منه مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين (قطن) ابن وهب بن عويمر المدني عن عبيد بن عمير وغيره وعنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث (الققعاع) بن حكيم الكنانى المدني عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة وعنه سعيد المقبرى وعمر بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

﴿ حرف الكاف ﴾

(كريب) بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازى عن مولاة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سامة وعنه ابنه رشدين ومحمد وبكير ابن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائى وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين (كعب) بن عجرة الأنصارى المدني أسلم وشهد المشاهد روى عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة مات سنة احدى وخمسين (كعب) بن نافع الجيرى أبو اسحاق المعروف بكعب الأخبار من مسامة أهل الكتاب روى عن عمرو وصهيب وعنه ابن عمرو ابن عباس وآخرون قال أبو الدرداء ان عند أمير الجيذية لعلماء كثيرا وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب قال ابن سعد نزل حص ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين (كعب) بن مالك ابن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الأنصارى السامى أبو عبد الله المدنى الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلى وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين وقال الواقدي مات سنة خمسين وله سبع وسبعون سنة

﴿ حرف الميم ﴾

(مالك) ابن أوس بن الحدثان النضر المدني مختلف في صحبته أرسل وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة وقال ابن فراس ثقة مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة (مالك) بن أبي عامر الاصمعي أبو أنس جد الامام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وسبعين (محبج) بن أبي محجن الديلي له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسر (محمد) بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني عن جابر ابن عبد الله وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد في حديثه شيء يروى أحاديث من أكبر مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث انما الاعمال بالنية في رواته محمد بن الحسن (محمد) بن أبي امامة ابن سهل بن حنيف الانصاري المدني عن أبيه وأبان بن عثمان وعنه مالك ويحيى الانصاري وابن اسحاق وثقه ابن معين وغيره (محمد) بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن أنس وعنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي (محمد) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة روى عن أبيه والزهري وطائفة وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة (محمد) بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي أبو سعيد المدني عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز (محمد) بن سيرين الانصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري من سبي عين النمر روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم

الأحول وقتادة وخلق وثقه أجد ويحيى وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا
 عالما رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أورع
 أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب
 النبي ﷺ مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع
 وسبعين سنة (محمد) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن سعد بن أبي
 وقاص ومعاوية وغيرهما وعنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان (محمد)
 ابن عبد الله بن زيد الانصاري المدني عن أبيه وأبي مسعود الانصاري وعنه ابنه
 عبد الله ونعيم الجمر وغيرهما وثقه ابن حبان (محمد) بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني عن أبيه وعباد بن تميم
 وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق ووثقه مات سنة تسع وثلاثين ومائة
 (محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولا هم المدني عن زيد بن ثابت
 وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة وعنه أخوه سليمان والزهري ويحيى
 الانصاري وثقه النسائي وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله (محمد)
 ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي أبو الاسود المدني يقيم عروة روى عن عروة
 وسالم ونافع وعكرمة وعلى بن الحسين وعدة وعنه مالك وهشام والزهري وشعبة
 والليث وآخرون وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني أمية (محمد) بن علي
 ابن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من
 سبي اليمامة روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه
 بنوه الخس ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر
 الثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم
 أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية
 مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع (محمد) بن عمار
 ابن عمرو بن خزم الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم التيمي وجاعة وعنه مالك
 وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم (محمد) بن عمرو بن حلحلة
 الديلمي المدني عن الزهري ومحمد بن عمرو ابن عطاء وجاعة وعنه مالك وابن اسحاق
 والداروردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين (محمد) بن عمرو بن علقمة بن

وقاص الليثي المدني عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك
 وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات
 سنة أربع وأربعين ومائتين (محمد) بن مسلم بن تدرس الاسدي أبو الزبير المكي
 عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك
 وشعبة والاعمش والسفيانان وجاد بن سلمة وخلق وثقه ابن المديني وابن معين
 والنسائي وضعفه ابن عبيدة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة (محمد) بن مسلم
 ابن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني أحد الاعلام نزل
 الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق
 ممن بعدهم وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما
 من شيوخه وعنه ابن دينار وابن عيينة والاوزاعي والليث وابن جريج وخلق كثير
 قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل
 زمانه وأحسنهم سيقا بمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا وقال الليث ما رأيت عالما قط
 أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمامنه قال وكان ابن شهاب يقول ما استودعت
 قلبي شيئا قط فنسيته مات سنة أربع وعشرين ومائة (محمد) بن مسلمة بن سلمة
 الانصاري الحارثي المدني حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد وكان من فضلاء
 الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته وروى عنه ابنه محمود والمسور بن
 مخزومة وجابر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين (محمد) بن المنكدر بن
 عبد الله بن الهدير التيمي عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي
 هريرة وعائشة وخلق وعنه ابنه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك
 وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجمع اليه الصالحون
 ووثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ويقال سنة احدى وثلاثين ومائة (محمد)
 ابن النعمان بن بشير الانصاري أبو سعيد المدني عن أبيه وجده وعنه الزهري وثقه
 العجلي (محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني المدني عن أبيه وعمه
 واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق
 والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي
 وابن معين وأبو حاتم وغيرهم مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع

وسبعين سنة (محمود) بن الربيع بن سراقه الانصارى أبو نعيم المدني روى عن
النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه أنس والزهرى
ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين (محيصة) بن مسعود
الانصارى له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة (مخرمة) بن
بكير بن عبد الله بن الاشج القرشى مولا لهم أبو المنذر المدني عن أبيه وعامر بن
عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد وقال لم
يسمع من أبيه شيئا وقال النسائي ليس به بأس مات سنة تسع وخسين ومائة
(مخرمة) بن سليمان الاسدى المدني عن ابن الزبير واسماء بنت أبي بكر وكريب
وعدة وعنه مالك وعياض بن عبد الله الفهرى وآخرون وثقه ابن معين وقال
الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (مسعود)
ابن الحكم بن الربيع الزرقى الانصارى أبو هارون المدني عن عمر وعثمان وعلى
وأمه ولها صحبة وعنه بنوه الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن
المنكدر والزهرى وآخرون قال ابن عبد البر كان سرياله قدر وجلالة بالمدينة ويعد
في جملة التابعين وكبارهم (مسلم) بن أبي مريم واسمه يسار المدني عن ابن عمر
وأبي سعيد الخدرى وجماعة وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون
وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ومات في خلافة المنصور (المسور) بن رفاعه
ابن أبي مالك القرظى المدني عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة وعنه
مالك وابن اسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه
في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب السنة (المسور) بن مخرمة بن نوفل بن
أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى أبو عبد الرحمن الزهرى له ولأبيه صحبة
ورواية روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن
معاوية وجماعة مات سنة أربع وستين (المطلب) بن عبد الله بن حنطب الخزومي
المدني عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة وعنه ابنه
الحكم وعبد العزيز وابن جريج والاوزاعي وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطني
وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه (المطلب) بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضيرة
القرشى أبو عبد الله السهمي له ولأبيه صحبة ورواية وهما من مساندة الفتح روى

عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم (معاذ) بن جبل
ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدر
والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي
ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق مات في طاعون
عمواس (معاذ) بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجبولين روى حديثه مالك عن
نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له
كانت ترعى غنما بسلع الحديث (معاوية) بن الحكم السامي له صحبة ورواية وعنه
ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سامة بن عبد الرحمن (معاوية) بن أبي سفيان
واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي هو وأبوه من مسامة الفتح وكتب هو
للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها
الحسن قال ابن اسحاق كان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة روى عنه
أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق مات في رجب سنة ستين
ويقال سنة تسع وخسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (معبد) بن كعب بن مالك
الأنصاري السامي المدني عن أمه وكانت صلت إلى القبلتين وعن أخويه عبد الله
وعبيد الله وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة وعنه ابن اسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة
وجاعة وثقة ابن حبان (المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار عن أبي
هريرة وعنه سعيد بن سامة المخزومي وثقة النسائي (المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر
أبو عيسى الثقفي أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية روى عنه بنوه عروة
وحزرة وغفار ووراد كاتبه والشعبي وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الراوي
وكان ذاهبا مات سنة خمسين (المقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود
المعروف بابن الأسود وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به
شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى
عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجاعة مات سنة ثلاث وثلاثين (موسى) بن أبي
تيمم المدني عن سعيد بن يسار وعنه مالك وسليمان بن بلال قال أبو حاتم ثقة ليس به
بأس (موسى) بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خاله
ولها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج

وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة (موسى) بن ميسرة الديلي أبو عروة المدني عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجماعة وعنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي

﴿ حرف النون ﴾

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشي المدني عن أبيه وعلى وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد مات سنة تسع وتسعين (نافع) بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال انهما اثنان روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعنه الزهري وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائي (نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الامام مالك عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة وعنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي (نافع) بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني عن موله ورافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وعنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لا أسمع من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة (نبيه) بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحبيبي عن أبي هريرة ومحمد ابن الحنفية وأبان بن عثمان وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب ابن موسى ونافع وابن اسحاق وجماعة وثقه النسائي وغيره (النعمان) بن بشير ابن سعد الانصاري المدني ولد في السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد وموله حبيب بن سالم والشعبي وآخرون ولى الكوفة في عهد معاوية ثم ولى حصن لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هاربا فابنعه خالد بن خلى فقتله وذلك سنة أربع وستين (نعيم) بن

عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجاعة
وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما

﴿ حرف الهاء ﴾

(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني عن سعيد بن المسيب
وعامر بن سعد وجاعة وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي
(هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن أبيه وعمه عبد الله بن
الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحادان وخلق قال ابن
المديني له نحو أربع مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة
وثقه أبو حاتم وغيره وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه مات سنة
خمس وأربعين ومائة (هلال) بن أسامة هو ابن علي بن أسامة العامري مولاهم
المدني وهو ابن أبي ميمونة عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم
وعنه مالك وفليح بن سليمان وجاعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ
يكتب حديثه

﴿ حرف الواو ﴾

(واسع) بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر
وجاعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة (واقد)
ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أبو عبد الله المدني عن أنس وجابر ونافع
ابن جبير ويحيى الأنصاري وجاعة وثقه أبو زرعة وابن سعد ومات سنة عشر بن
ومائة (الوليد) بن عباد بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني عن أبيه وعنه
ابنه عبادة وعطاء بن أبي رباح وجاعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث مات
بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان (الوليد) بن عبد الله بن صياد عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب وعنه مالك بحديث مرسل في الغيبة (وهب) بن كيسان
القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم عن جابر وابن عمرو ابن عباس وابن الزبير
واسماء وعنه مالك وابن اسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي
وابن سعد مات سنة سبع وعشرين ومائة

﴿ حرف الياء ﴾

(يحنس) بن أبي موسى الاسدي مولا هم أبو موسى المدني عن عمرو بن عمر
والزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن ابراهيم التيمي
وجاعة وثقه النسائي (يحيى) بن سعد بن قيس الانصارى أبو سعيد المدني قاضها
عن أنس وعدى بن ثابت وعلى بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة
والسفيانان والجمادان والليث وخلق قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث وقال
ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ وقال أحمد يحيى
ابن سعد أثبت الناس مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (يحيى) بن عمار بن أبي
حسين الانصارى المازني المدني عن أبي سعيد وأنس وغيرهما وعنه ابنه عمرو
والزهري وجاعة وثقه النسائي وابن اسحاق (يزيد) بن ركانة ويقال بن طلحة
ابن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبى له صحبة ورواية وعنه ابنه علي وعبد الرحمن
وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في
الكتب الستة رواية (يزيد) بن رومان الاسدي أبو روح المدني عن ابن الزبير
وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان عالما
كثير الحديث مات سنة ثلاثين ومائة (يزيد) بن زناد ويقال ابن أبي زناد واسمه
ميسرة ويقال انهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن اسحاق
وغيرهما وثقه النسائي (يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله
المدني عن عمير أبي اللحم وثعالب بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وآخرون
وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة (يزيد)
ابن عبد الله بن حصيفة الكندي المدني وقد نسب الى جده روى عن أبيه
والسائب بن يزيد وطائفة وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي
وابن معين وأبو حاتم وغيرهم (يزيد) بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني عن
ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة وعنه ابنه عبد الله والقاسم ومالك
وابن اسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما مات سنة اثنين وعشرين
ومائة (يزيد) مولى المنبث مدني عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه
عبد الله ويحيى الانصارى وعدة وثقه ابن حبان (يعقوب) بن عبد الله بن الاشج

المدني عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق
والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال استشهد في البحر سنة
اثنين وعشرين ومائة (يونس) بن يوسف ويقال يوسف بن يونس حماس الليثي
المدني عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي
وكان من العباد محاب الدعوة

﴿ باب في الكنى ﴾

(أبو ادريس الخولاني) عايد الله بن عبد الله تقدم * (أبو اسامة) أسعد بن
سهل بن حنيف الأنصاري تقدم * (أبو اسامة) البلوي الأنصاري اسمه اياس ويقال
عبد الله بن ثعلبة له صحبة ورواية وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك
وجماعة (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد تقدم (أبو البراح) عدي بن عاصم
الأنصاري عن أبيه وعنه ابنه عاصم وغيره قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه
ويكنى أبا عمرو وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات سنة عشر ومائة وله
أربع وثمانون سنة (أبو بردة) بن نيار البلوي اسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو
حليف الأنصار شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر
ابن عبد الله وجماعة مات سنة احدى أو اثنين أو خمس وأربعين (أبو بشر)
الأنصاري المازني ويقال الساعدي قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح ولا
سماء من يوثق به له صحبة ورواية وشهيد بيعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر
غيره روى عنه أولاده وعباد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزية وغيرهم
مات بعد الحرة (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي
أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح
أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأبي
هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك
ومولاه مسمى ومجاهد والزهرى والشعبي وطائفة وثقه العجلي وغيره وقال ابن خراش
هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ثلاث وتسعين (أبو بكر) بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جده وعنه الزهرى وغيره وثقه أبو زرعة وقال
أبو حاتم لا يسمى (أبو بكر) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة وعنه مالك وإبراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكاني وغيره (أبو بكر) بن نافع القرشي مولى ابن عمر عن أبيه وسالم وغيرهما وعنه مالك والدروري وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به (أبو بكر) الصديق عبد الله بن عثمان تقدم (أبو ثعلبة) الخشني جرثوم بن ناشر ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك قسم على النبي ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبايع بيعة الرضوان روى عنه جرير بن نفيير وأبو إدريس الخولاني وعدة مات بالشام سنة خمس وسبعين (أبو الجراح) عن مولاه أم حبيبة وعثمان بن عفان وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير (أبو جهيم) ابن الحارث بن الصمة الأنصاري له صحبة ورواية روى عنه بسر بن سعد مولى ابن الحضرمي وعمير مولى ابن عباس (أبو حازم) الأعرج سلمة بن دينار تقدم (أبو حميد) الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس ابن سهل وجماعة بقي إلى آخر خلافة معاوية (أبو الدرداء) عويمر تقدم (أبو رافع) القبطي مولى النبي ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسامي وعلي بن الحسين وطائفة مات بالمدينة بعد عثمان يسيّر (أبو الزبير) محمد بن مسلم تقدم (أبو السائب) الأنصاري مولاهم المدني عن أبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة وثقه ابن حبان (أبو سعيد) الخدري سعد بن مالك الأنصاري أحد علماء الصحابة ومكثرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سننا كثيرة وعلمها جبا وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم روى عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون (أبو سعيد) المقبري المدني أحد الأئمة اسمه كيسان عن عمر وعلي وأسماء وعبد الله ابن سلام وجماعة وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمر وابن أبي عمرو وعدة قال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة (أبو سفيان) مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي قال الدارقطني اسمه وهب

وقال غيره اسمه قزمان عن أبي سعيد وأبي هريرة وجاعة وعنه ابنه عبد الله وداود
ابن الحصين وغيرهما قال ابن سعد ثقة قليل الحديث (أبو سامة) بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته عن أبيه
وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سامة وخلق وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن
ابراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان
فقيها اماما مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة (أبو سهيل)
ابن مالك اسمه نافع تقدم (أبو شريح) الخزاعي العدوي قيل اسمه خويلد
وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح روى عنه نافع بن جبير وسعيد
المقبري وجاعة مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أبو صالح) السمان ذكوان تقدم
(أبو الطفيل) عامر بن وائلة تقدم (أبو طلحة) الانصاري زيد بن سهل بن الاسود
أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد روى عنه ابنه عبد الله وربيه أنس
ابن مالك وابن عباس وعدة مات سنة أربع وثلاثين (أبو عبد الله) الأغرس سلمان
المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم وعنه بنوه
عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري وجاعة وثقه شعبة وغيره
(أبو عطية) الأشجعي عن أبي هريرة وعنه بكير بن الأشج لارواية له في الكتب
الستة ولا في المسند (أبو عمرة) الانصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة عن
زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم
مولى ابن مطيع تقدم (أبو قتادة) الانصاري فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث
وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربيع السلمي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد روى
عنه ابنه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق مات سنة أربع وخمسين
عن سبعين سنة (أبو ليلى) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني
عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن
سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو في المسند أبو المثني الجهني
المدني عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه
ابن معين وقال ابن المديني مجهول (أبو محمد) الاقرع نافع بن عباس تقدم
(أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد عن
مولاه وعمرو بن العاصي وأبي الدرداء وغيرهم وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر

الباقرون وآخرون قال الواقدي كان شيخا قديما (أبومسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البصري شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا ومن أنكره قال نزل بدرا فنسب اليها روى عنه ابن بشير وربي بن حراش وأبو وائل وخلق مات سنة أربعين (أبوموسى) الاشعري عبد الله بن قيس تقدم (أبو النضر) سالم ابن أبي أمية المدني تقدم (أبو النضر) السلمي أن رسول الله ﷺ قال لا يموت لأحد ثلاثة من الولد الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه (أبو هريرة) الدوسي اليماني حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً قال النووي وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان إسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخمسين قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره (أبو واقد) الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابنه واقد وعبد الملك وجاعة مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة (أبو يونس) عن مولاه عائشة وعنه القعقاع ابن حكيم وغيره وثقه ابن حبان

﴿ باب في الأبناء والانساب ﴾

(ابن بجيد) الانصاري هو عبد الرحمن تقدم (ابن أبي عمرة) الانصاري عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعبي وابن عفير وابن بكير وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم (ابن محيريز) هو عبد الله تقدم (ابن محيصة) هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم (ابن وعلة) هو عبد الرحمن تقدم البهزي له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمري البياضي صحابي روى عنه أبو حازم الثمار اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة بن عامر الخزرجي عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه في الوتر

﴿ باب في المهمات ﴾

(زيد) بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لأحب العقوق (سعيد) بن جبير عن رجل عنده رضى هو الاسود

ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة
وأبي موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم النخعي
وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وكان صواما قواما قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال
غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما مات سنة أربع وقيل سنة خمس
وسبعين (سهل) بن أبي حشمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن
سهل ومحيصة خرجا الحديث (صالح) بن خوات بن جبير عن علي بن النعمان
عن رسول الله ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبي حشمة (عباد) بن تميم عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه (عروة) بن الزبير أن صاحب هدى
رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى الحديث هو
ناجية بن كعب بن جندب الاسامي الخزاعي له صحبة ورواية روى عنه عروة
ومجزأة بن زاهر مات بالمدينة زمن معاوية (عطاء) بن يسار عن رجل من بني
أسد قال نزلت أنا وأهلي ببيق الغرق فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ
فسلته لينا الحديث (عطاء) الخراساني عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة
حديث الخلق (محمد) بن سيرين أن رجلا أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء
إلى النبي ﷺ فقال إن أمي عجوز كبيرة الحديث (الزهري) عن رجل من آل
خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد (نافع)
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن
مالك كانت ترضع غنما الحديث (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث
(مالك) عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الأشج قيل إنه مخرمة بن بكير
(مالك) عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر
قد تكلم الناس في هذا المذهب وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة وقيل عبد الله بن عامر
الاسامي فأما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن
قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق
وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره
وضعه يحيى القطان وغيره مات سنة أربع وسبعين ومائة وأما الاسامي فهو أبو عامر

المدني القاري روى عن الاعرج والزهرى ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد

﴿ باب النساء ﴾

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق صحابية روى عنها ابنها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها يسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة (أسماء) بنت عمر الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلي (أميمة) بنت رقيقة وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمه ومحمد بن المنكدر (بسرة) بنت صفوان بن نوفل الأسدية لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله ابن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم (جدانة) بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محسن لامه أسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة (حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن (حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث ابن وهب وأم مبشر الانصارية وجماعة ماتت سنة احدى وأربعين (حميدة) بنت عبيد بن رفاع الانصارية الزرقية أم يحيى المدنية عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق وثقها ابن حبان (حواء) بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الاشهلي وهي جدته (خنا) بنت خذام بن خالد الانصارية الاوسية التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب ابن أبي لبابة وعبد الرحمن وجمع ابن يزيد بن حارثة وغيرهم (خولة) بنت حكيم

ابن أمية أم شريك السامية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية وعنها سعد
ابن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها
للنبي ﷺ (زينب) بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين تزوجها رسول
الله ﷺ سنة ثلاث وقليل سنة خمس روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن
وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ماتت سنة عشرين وهي أول
نساء النبي ﷺ لحوقه (زينب) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية
ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب روت عن النبي
ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن
زمنة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ماتت سنة ثلاث
وسبعين (زينب) بنت كعب بن عجرة عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته
الفريرة وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن
محمد بن كعب وثقها ابن حبان (صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة
عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها
العجلي وغيره (عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين
تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من
بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير وروى
عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا قال أبو موسى ما أشكل
علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما
وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الا كابر يسألونها عن الفرائض وقال
الزهري لو جمع علم عائشة الى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم
عائشة أفضل ماتت سنة سبع وخسين وقليل سنة ثمان وخسين (عمرة) بنت فاطمة
بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن
عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول
ومن ذوات العقل والرأى وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر (فاطمة)
بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها
هشام بن عروة وابن إسحاق ومحمد بن سفيان وثقها العجلي (الفريرة) بنت مالك
الخدري الانصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها

سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها (كبشة)
 بنت كعب بن مالك الانصاري عن أبي قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت
 عميد بن رفاعه وثقها ابن حبان (لبابة) بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية
 زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس
 ومولاه عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر
 يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها
 (مرجانة) عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة وثقها ابن حبان

﴿ فصل في السكنى ﴾

(أم بجيد) الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن
 ابن بجيد عن جدته أم بجيد (أم حبيبة) بنت أبي سفيان ابن حرب أم المؤمنين
 اسمها رملة روى عنها أخوها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير
 وعدة ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين (أم سامة) هند بنت
 أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية الخزومية أم المؤمنين وأخت
 عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب
 وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سامة وابنتها
 زينب بنت أبي سامة وخلق ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين
 وستين (أم سليم) بنت ملحان بن خالد الانصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها
 الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما وكانت من
 فضلى النساء وعقلائهن (أم عطية) الانصارية اسمها نسبية ويقال نسبية بنت كعب
 ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو
 كثيرا مع النبي ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن
 سيرين وأختها حفصة وجاعة (أم الفضل) بنت الحارث هي لبابة تقدمت (أم قيس)
 بنت محسن ابن خرثان الاسدي اخت عكاشة يقال اسمها آمنه أسلمت قديما
 وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاه عدي بن دينار
 ووابضة بن معبد وغيرهما (أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند
 وهي شقيقة على روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبومرّة ومجاهد
 والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا

﴿ فصل في المبهمات ﴾

(اسماعيل) بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولاة لعمر بن العاص
أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً صلاة أحكم وهو قاعد مثل
نصف صلاته وهو قائم (حصين) بن محصن عن عمته علقمة بن أبي علقمة عن
أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت (عمرو) بن معاذ الأشجلى عن جدته
هي حواء (محمد) بن ابراهيم التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
أنها سألت أم سامة انى امرأة أطيل ذيلي الحديث (محمد) بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن أمه عن عائشة

﴿ فصل ﴾ قال القاضي عياض في المدارك ذكر احمد بن عبد الله الكوفي
في تاريخه ان ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن
ادريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي

﴿ تم الكتاب بعون الله تعالى ﴾

﴿ يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع
الكتاب المسمى (اسعاف المبتطأ برجال الموطأ) تأليف الامام جلال الدين السيوطي
ولتمام المنفعة جعلناه ذيلاً لمتن الموطأ وشرحه ملحقاً بالجزء الثالث منه
فجاء بحمد الله على أحسن ما يرام رحم الله المؤلفين وجزى الله
المعتنين بحسن الطبع خير الجزاء وكان تمام طبعه وحسن
تنميقه ووضعه بمطبعة دار احياء الكتب العربية
وذلك في أواخر شهر صفر من شهر

سنة ١٣٤٤ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية

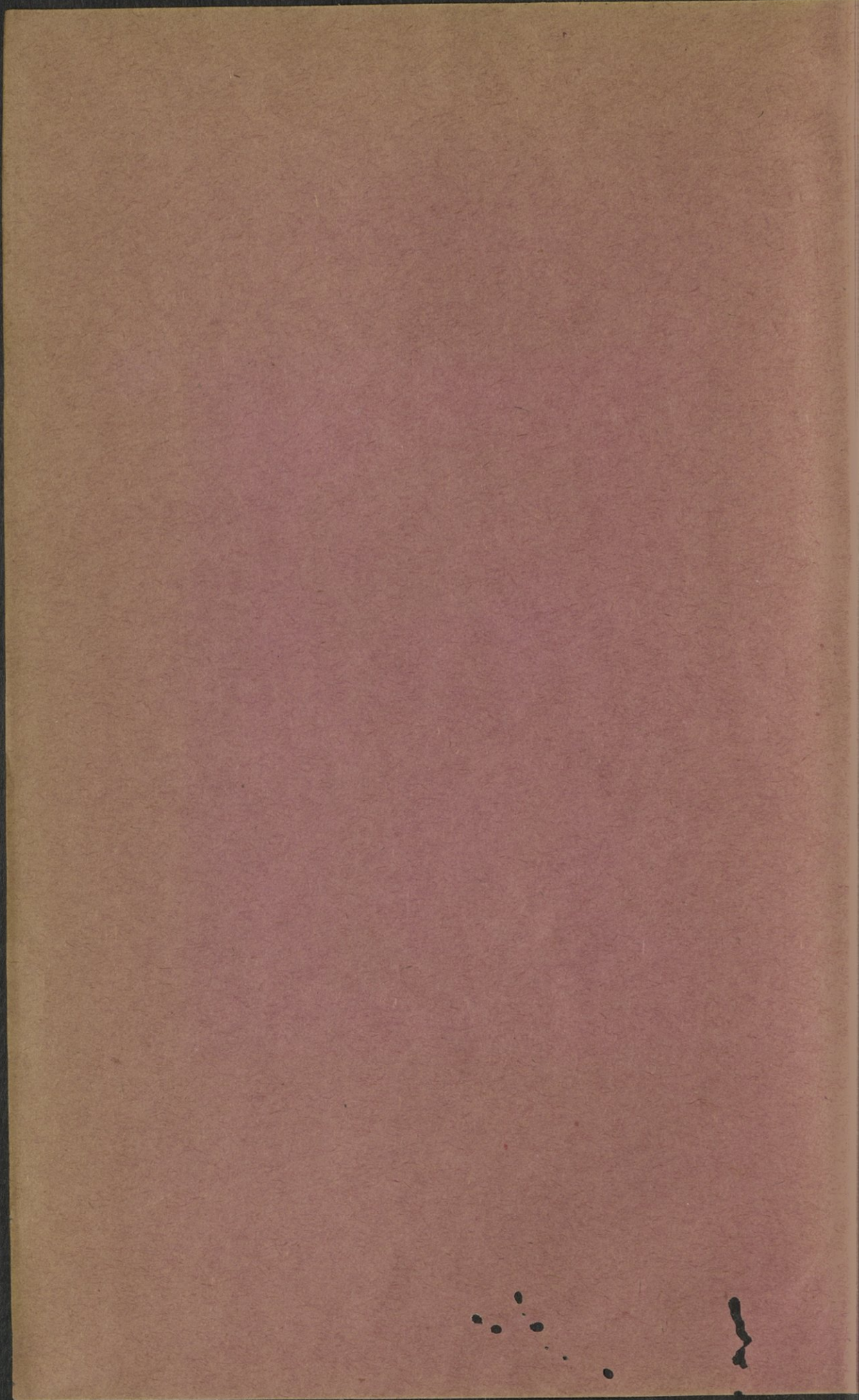
أمين

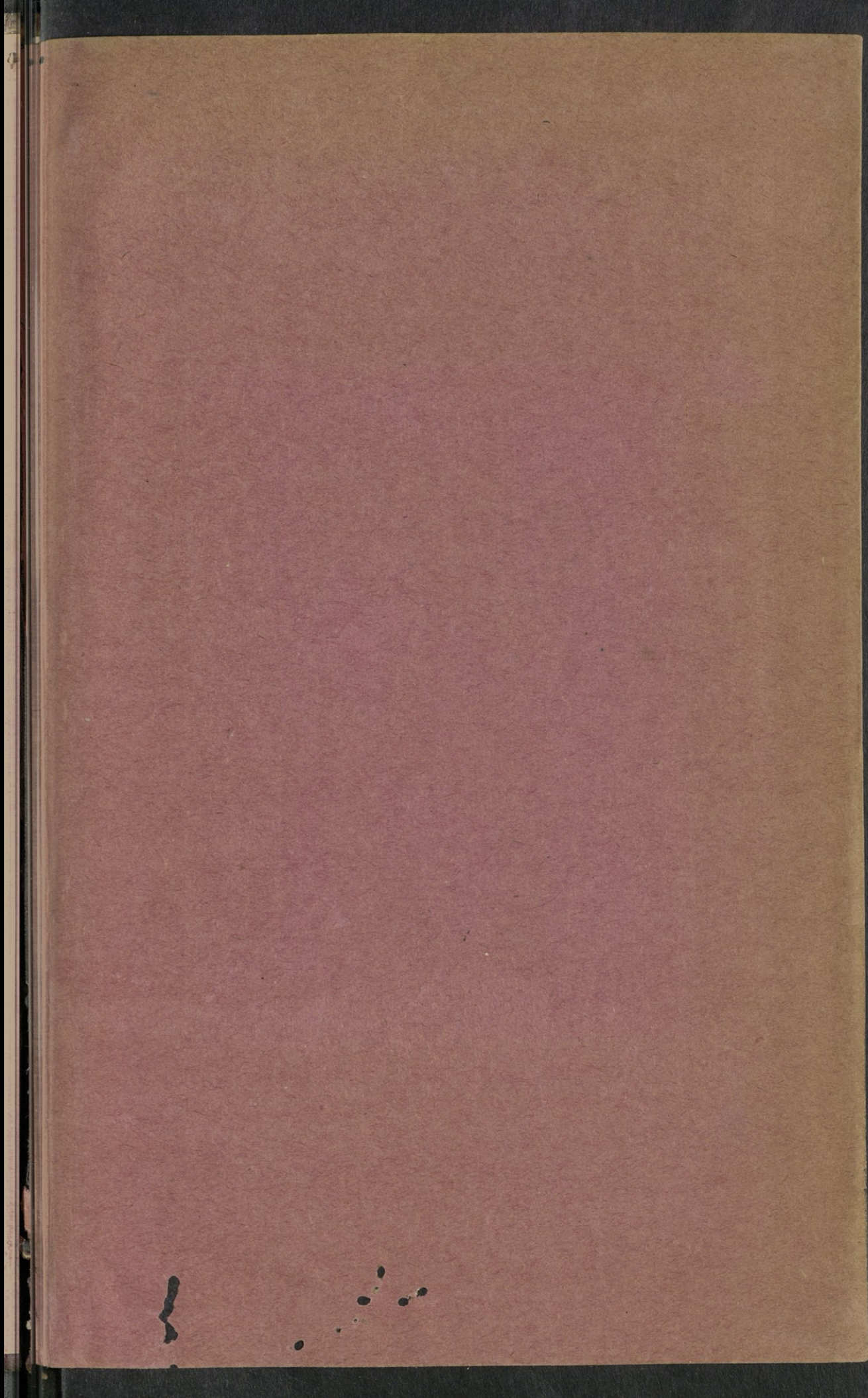


تنبیه

هذه صورة اجازة من الشيخ السيوطي للشيخ أبي الحسن
المالكي وجدناها في صدر النسخة الخطية المسماة
اسعاف المبطل برجال الموطأ فحافظت على تأليف المؤلفين
وضعتها هنا كما وجدناها

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد قرأ على شرح الموطأ تأليف الشيخ العالم الفاضل الصالح
نور الدين شارح الرسالة أبو الحسن المالكي نفع الله من قرأه بحث
واتقان وأجزت له أن يقريه ويفيده لمن شاء في أي وقت شاء في أي مكان
شاء لعلمي بأهليته فضلاً وديناً وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي الشافعي في يوم الاربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر سنة
احدى وسبع مائة أحسن الله خاتمتها وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه وسلم

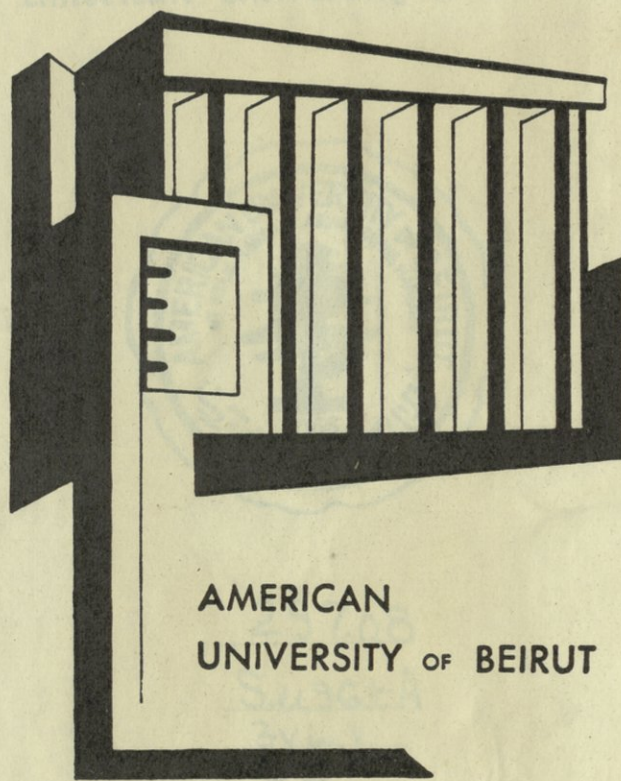




297.08:Su96tnA:c.1
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن
تنوير الحوائك شرح على موطأ مالك،
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01003608



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

